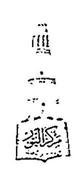
بُغية المسترشدين

في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من المتأخرين

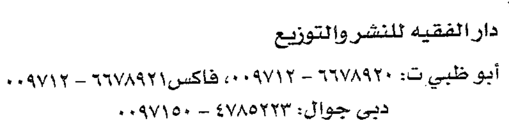
المجلد الثاني

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع بدار الكتب
(٨٤٤ لعام ٢٠٠٦م)
الجمهورية اليمنية صنعاء



مركز النور
للدراسات والأبحاث
تريم - حضرموت هاتف ٤١٩٤٤١ - فاكس ٤١٩٤٤٢



دار الفقيه للنشر والتوزيع
أبو ظبي ت: ٦٦٧٨٩٢٠ - ٠٠٩٧١٢، فاكس ٦٦٧٨٩٢١ - ٠٠٩٧١٢
دبي جوال: ٤٧٨٥٢٢٣ - ٠٠٩٧١٥٠
اليمن تريم - تلفاكس: ٤١٦٩٦٧ - ٠٠٩٦٧٥

بغية المسترشدين

في

تلخيص فتاوى بعض الأئمة من المتأخرين

جمع فقيه الديار الحضرمية
السيد العلامة
عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور
رحمه الله تعالى

مع حاشية السيد العلامة
أحمد بن عمر الشاطري
رحمه الله تعالى

ويسير من تعليقات كل من
السيد العلامة
محمد بن سالم بن حفيظ

الشيخ العلامة
سالم بن سعيد بكير

السيد العلامة
حسن بن عبد الله الشاطري

رحمهم الله تعالى

بعناية لجنة التحقيق بمركز النور

المجلد الثاني

دار الفقيه
للنشر والتوزيع



أسماء أعضاء اللجنة العلمية لكتاب

(بغية المسترشدين وحاشيته)

مقابلة النسخ الخطِّية على المنسوخ

محمد بن مصطفى السقاف

الترقيم والتشكيل

مصطفى بن حامد بن سميط

التخريج والتعليق والفهرسة

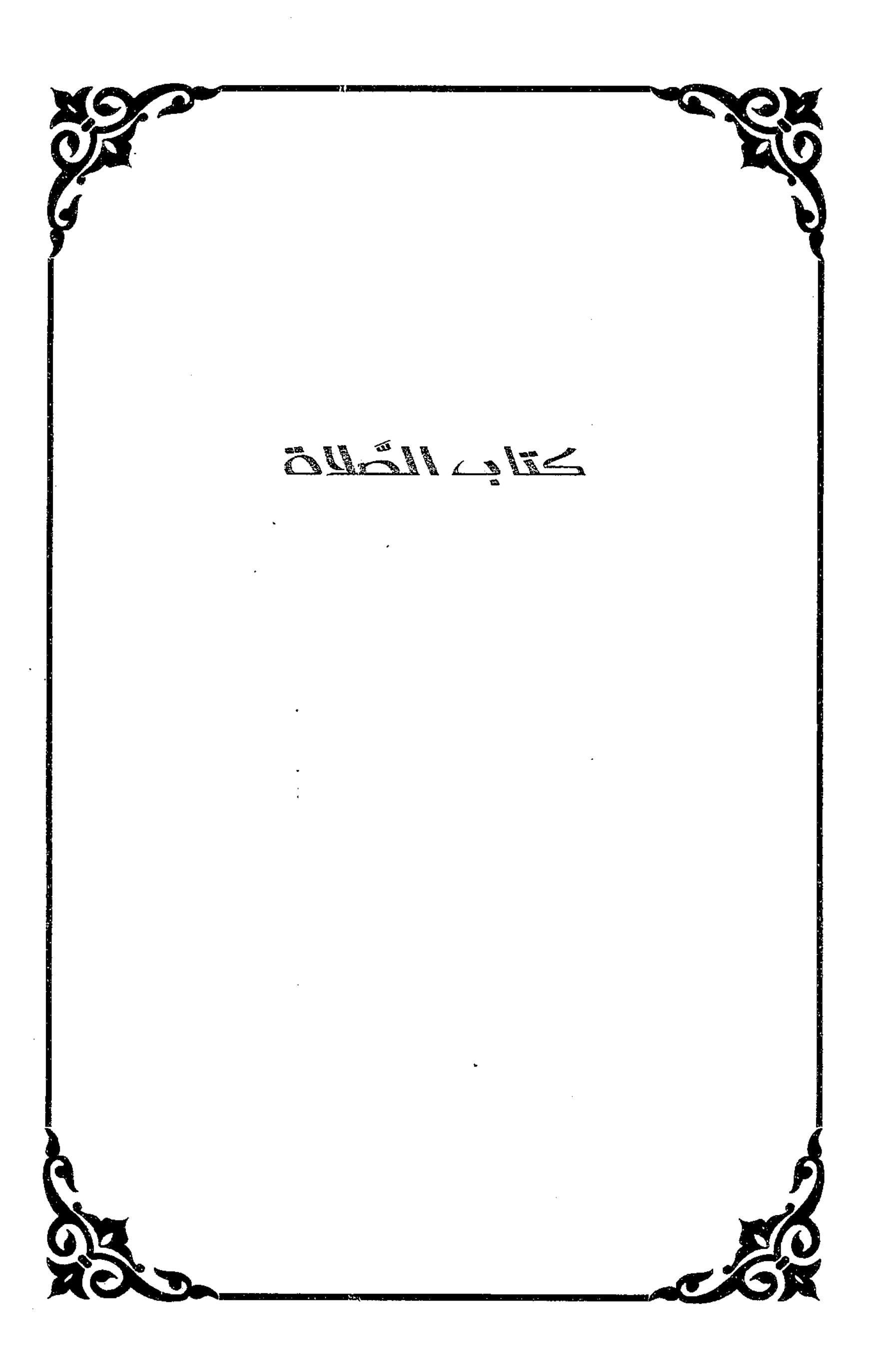
محمد بن مصطفى السقاف ومنير بن سالم بازهير

التصحيح والمراجعة

مصطفى بن حامد بن سميط وعبد الله بن عبد القادر العيدروس

وزيد بن عبد الرحمن بن يحيى





كتاب الصَّلاة



كتاب الصَّلاة

«مسألة: ش»: أفضل عبادات البدن الصلاة، فرضها أفضل الفروض، ونفلها أفضل النوافل، لكن صوم يوم أفضل من ركعتين،

كتاب الصَّلاة

قوله: (البدن)، احترز به عن القلب، فإن عمله لعدم تصور الرياء فيه أفضل من غيره كالإيمان، والمعرفة والتفكر في مصنوعات الله تعالى، والتوكل، والصبر، والرضاء، والخوف، والرجاء، ومحبة الله تعالى، ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم، والتوبة، والتطهر من الرذائل، وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجبًا، وقد يكون تطوعًا بالتجديد، نهاية[1]، ومغني[2]، وغيرهما، وظاهر قولهم: أفضل من غيره وإن قل، كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة، «ع ش»، ورشيدي عن «سم».

قوله: (الصلاة)، أي: بعد النطق بالشهادتين ويليها الصوم، فالحج، فالزكاة، وقيل: أفضلها الزكاة، وقيل: الصوم، وقيل: الحج، وفي الرحماني: أن أفضل العبادات بعد الإيمان طلب العلم العيني، وأهمه ما يحتاجه المكلف حالًا، ثم الصلاة، ثم الصوم. اهـ. وفي الإحياء: العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها،

---

(١) النهاية ٢/ ١٠٧.

(٢) المغني ١/ ٤٤٩.

بل وما فوقهما إذا اقتضى العُرْف أنه قليل في جانب يوم، فهو أفضل منها من حيث الأكثرية، فإن كثرت عُرفًا كأن اشتغل بها في جزء من الأوقات له وقع بحيث لا يعد قليلًا عُرفًا كانت أفضل من حيث الذات والأكثرية، وإن استويا كثرة في ميزان العُرف فضلته من حيث الذات فقط.

«فائدة»: أكثر العلماء على أن اختصاص الصلوات الخمس

فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض، كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء، فإن ذلك مخصوص بالجائع، والماء أفضل للعطشان، فإن اجتمعا نظر للأغلب، فتصدُّق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة، وصيام ثلاثة أيام؛ لما فيه من دفع حب الدنيا، والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره. اهـ. وأفضل الصلوات الجمعة، ثم عصرها، ثم عصر غيرها، ثم صُبحها، ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب، وبعد الصوم في الأفضلية، الحج ثم الزكاة. اهـ «ب ج»[1] وغيره.

قوله: (فإن كثرت عرفًا)، نقل بعضهم عن الفقيه أحمد بن موسى الضجاعي ما نصه: «الذي يظهر لي في هذا المقام أن الصلاة[2] استغرقت ثلث اليوم فيكون ذلك أفضل من صومه نفلًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلث من الكثير كما في الوصية، والله عز وجل أعلم». اهـ.

قوله: (اختصاص الصلوات. . . إلخ)، وكذا خصوص عدد كل منها، ومجموع عددها من كونه سبع عشرة ركعة «م ر».

---

(١) البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣.
(٢) لعلها: إن استغرقت.

بأوقاتها تعبدي لا يعقل معناه، وأبدى بعضهم له حكمة وهي تذكر الإنسان بها نشأته[١] فكماله في البطن، وتهيؤه للخروج منه كطلوع الفجر، وولادته كطلوع الشمس، ومنشؤه كارتفاعها، وشبابه كوقوفها عند الاستواء، وكهولته كمَيلها، وشيخوخته كقربها من الغروب، وموته كغروبها، وفناء جسمه كانمحاق أثر الشمس. اهـ تحفة[٢].

قوله: (كانمحاق أثر الشمس)، وهو الشفق الأحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرًا بذلك كما وجبت الصبح تذكيرًا بكماله في البطن وتهيئته للخروج الذي هو كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة كما في التحفة[٣]. وفيها أيضًا كأن حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم، والعصرين أربعًا أربعًا توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب، وكأن حكمة خصوصها تركُّب الإنسان من عناصر أربعة، وفيه أخلاط أربعة، فجعل لكل من ذلك حال النشاط ركعة لتصلحه وتعدله، والمغرب ثلاثًا إنها وتر النهار كما في الحديث فتعود عليه بركة الوترية «إن الله وتر يحب الوتر»[٤]، ولم تكن واحدة؛ لأنها تسمى البتراء من البتر وهو القطع، وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار؛ إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى. اهـ[٥]. وحكمة كون عددها سبعة عشر ركعة أن

---

(١) في (ط): نشأه.

(٢) التحفة ١/ ٤٢٨.

(٣) التحفة ١/ ٤٢٨.

(٤) إشارة إلى الحديث الذي رواه الترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء في أن الوتر ليس بحتم، الحديث رقم ٤٥٣، ١/ ٣٣٦، عن سيدنا علي رضي الله عنه.

(٥) التحفة ١/ ٤٢٨.

«فائدة»: يجب على الشخص بدخول الوقت إما فعل الصلاة أو العزم عليها في الوقت وإلا عصى، أي وإن فعلها في الوقت.

ساعات اليقظة سبع عشرة، منها النهار اثنتا عشر ساعة، ونحو ثلاث ساعات أول الليل، وساعتين آخره. فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة؛ لما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعًا أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**إن العبد إذا قام يصلي أتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه**»[(١)]. اهـ «م ر». وقول «حج»: تركب الإنسان من عناصر أربعة: التركب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله «سم»[(٢)]، والعناصر الأربعة هي: النار، والهواء، والماء، والتراب، وقوله: وأخلاط أربعة هي الصفراء، والسوداء، والبلغم، والدم. اهـ كردي، اهـ شروان[(٣)].

قوله: (أو العزم عليها)، هذا ما صححه النووي في المجموع، والتحقيق، واعتمده ابن حجر[(٤)] وغيره، وصحح السبكي أنه لا يجب، وكذا صحح عدم الوجوب في جمع الجوامع، وبالغ في منع الموانع فقال: إن الإيجاب إثبات حكم بغير دليل شرعي. اهـ.

قوله: (وإلا عصى)، أي: وإن فعلها في الوقت، «ع ش». اهـ مؤلف.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فضل الصلوات الخمس، في فصل ذكر تساقط الخطايا، الحديث رقم ١٧٣١، الإحسان ٣/ ١١٧، من طريق عبد الله بن عمرو.

(٢) التحفة ١/ ٤٢٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التحفة ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.

اهـ «ع ش»[١]. فإن مات بعد العزم والوقت يسعها لم يعصِ، وفارقت الحج حيث يعصي بموته بعد الاستطاعة وإن عزم على فعله، بأن وقتها محدود بحيث لو أخرجها عنه أثم ووقته العمر وقد أخرجه عنه، والعزم

قوله: (وفارقت الحج. . . إلخ)، مثله فائتة بعذر؛ لأن وقتها العمر أيضًا، فإن قلت: مر في النوم أنه لو توهم الفوت معه حرم، فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت؟ قلت: نعم إلا أن يفرق بأن من شأن النوم التفويت فلم يجز إلا مع ظن الإدراك بخلافه هنا. اهـ تحفة[٢].

وقوله: فائتة بعذر. . . إلخ، أي: من صلاة، ومثلها الصوم، ومقتضى هذا التشبيه ـ أي تشبيه الفائتة بالحج ـ أنه بالموت يتبين إثمه من آخر وقت الإمكان «ع ش»، وقوله: مر في النوم، أي قبل فعل الصلاة بعد دخول وقتها، وعبارته هناك: «ومحل جواز النوم إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه، أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها وإلا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون، ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها إلا أن يجاب بأنها مضافة لليوم بخلاف غيرها، ومن ثم قال أبو زرعة: المنقول خلاف ما قاله أولئك». اهـ. وقوله: المنقول خلاف. . . إلخ، اعتمده النهاية[٣]، والمغني[٤] فقد قالا: فإن نام قبل دخول الوقت لم يحرم وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه؛ لأنه لم يخاطب بها. اهـ.

---

(١) زاد (ط): اهـ (م ر).
(٢) التحفة ١/ ٤٣٢.
(٣) النهاية ١/ ٣٧٣.
(٤) المغني ١/ ٣٠٤.

المذكور عزم خاص، والعزم العام أن يعزم الإنسان عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات، فإن لم يعزم عصى وتداركه، ومعنى العزم القصد والتصميم على الفعل. اهـ باجوري[١].

«مسألة: ب»[٢]: **ينبغي متأكدًا التغليس، أي التبكير بصلاة الصبح**

«فرع» قال في النهاية[٣]: يسن إيقاظ النائمين للصلاة لا سيّما عند ضيق وقتها، فإن عصى بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه، وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائمًا أمام المصلين حيث قرب منهم بحيث يعد عرفًا أنه سوء أدب، أو في الصف الأول، أو محراب المسجد، أو على سطح لا حاجز له، أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وإن كان صلى الصبح، أو بعد صلاة العصر، أو خاليًا في بيت وحده فإنه مكروه، أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو نام رجل أو امرأة منبطحًا على وجهه، ويسن إيقاظ غيره أيضًا لصلاة الليل وللتسحر، ومن نام وفي يده غمر، والنائم بعرفات وقت الوقوف. اهـ. والغمر بالتحريك: ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه، والتقييد باليد للغالب، ومثلها ثيابه وبقية بدنه، والحكمة في طلب إيقاظه أن الشيطان يأتي للغمر وربما آذى صاحبه، «ع ش».

قوله: (التغليس)، من الغلس وهو ظلمة آخر الليل، والمراد به طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء. اهـ منحة السلوك.

---

(١) حاشية الباجوري ١/ ٢٣٤.

(٢) فتاوى بلفقيه ٦٥ ـ ١٢٤.

(٣) النهاية ١/ ٣٨٣.

أول وقتها، كما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم من العلماء رضوان الله عليهم، وحدّه أن يخرج منها وهو لا يعرف جليسه[١]، ولم ينقل عن أحد من العلماء ....

قوله: (أن يخرج منها... إلخ)، لم أره في أصل «ب» بل الذي فيه عن فتح الباري للحافظ ابن حجر[٢]: «أنه كان صلى الله عليه وسلم ينفتل - أي ينصرف - من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين في صلاة الغداة[٣] - أي الصبح - حين يعرف الرجل جليسه»[٤]، واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح؛ لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة،

---

(١) إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، الحديث رقم ٦٤٦، عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطأوا أخر، والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس).
وفي مسلم أيضًا برقم ٦٤٥، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن، وما يعرفن من تغليس رسول الله بالصلاة)، وفي الباب أحاديث كثيرة سيأتي بعضها.

(٢) الفتح ٢/ ٣٢.

(٣) في فتح الباري ٢/ ٣٢ من صلاة الغداة.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي برزة الأسلمي في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، حديث رقم ٥٤٧، بلفظ: «وكان يتنفل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه»، والفتح ٢/ ٣٢، وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء، حديث رقم ٥٢٨.

....

ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة، وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه يدخل فيها مغلسًا، انتهى. اهـ. وما ذكره الحافظ من «أنه صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه» رواه البخاري عن أبي برزة، ولا يعارضه ما أخرجه الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنين يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات[١] بمروطهن[٢]، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»[٣]؛ لأن هذا إخبار عن رؤية الجليس القريب، وذلك إخبار عن رؤية المتلفعة من بُعد فافترقا، قاله القسطلاني[٤]. نعم ذكر أصل «ب» من حديث مسلم: «أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلالًا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم

---

(١) أي: متلحفات.

(٢) جمع مِرط بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، حديث رقم ٥٧٨، فتح الباري ١/ ٦٢. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، حديث رقم ٦٤٥، بلفظ: «لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر من رسول الله متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يُعرفن من تغليس رسول الله بالصلاة»، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، حديث رقم ٤٢٣، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب المواقيت، باب التغليس في الصبح، حديث رقم ٥٤٣، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر، حديث رقم ١٥٣، ١/ ١٢٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، حديث رقم ٦٦٩، ١/ ١١٧.

(٤) إرشاد الساري للإمام القسطلاني ٢/ ٢٢٦.

غير أبي حنيفة ندب التأخير إلى الإسفار وهو الإضاءة بحيث يرى شخصًا

بعضًا»[١]، وفي رواية لأبي داود: «فأقام الفجر حتى كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه»[٢]، وعن عمران ابن ميمون صليت مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر ولو أنَّ ابني مني ثلاثة أذرع لم أعرفه إلا أن يتكلم. اهـ. وهذا إنما يدل على وقت دخول الصلاة.

قوله: (غير أبي حنيفة)، نعم في رواية لأحمد أن الاعتبار بحالة المصلين، فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أولى وأفضل، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل، والرواية الثانية عنه موافقة الشافعي ومالك في اختيار التغليس. اهـ ميزان[٣].

قوله: (ندب التأخير إلى الإسفار)، استدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: **«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»**[٤]،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، الحديث رقم ٦١٤، عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله: «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئًا. قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، حديث رقم ٣٩٥، بلفظ: «أن سائلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يرد عليه شيئًا حتى أمر بلالًا فأقام للفجر حين انشق الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه».

(٣) الميزان الكبرى ١/١٤٦، طباعة دار الفكر.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، حديث رقم ١٥٤، ١/٢٢٣، وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الإسفار، حديث رقم ٥٥، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، حديث رقم ٤٢٤.

من موضع كان لا يراه منه عند طلوع الفجر الصادق، ويقدر ذلك في فضاء خالٍ عن نحو الجدران العالية، بل قال الإصطخري ومن تبعه: إن الصبح يخرج بالإسفار عكس أبي حنيفة، ويجوز للحاسب:

وهو معارض بما أخرجه الستة المار، وبما في أبي داود وسنده حسن بل صحيح كما قاله الخطابي[1] «أنه صلَّى صلى الله عليه وسلَّم صلاة الصبح بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر»[2]، فمن زعم أن هذا ناسخ لحديث الغلس فقد وهم، أصل «ب».

ثم إن ندب الإسفار عند أبي حنيفة محله[3] إن فاته الجمع بينه وبين التغليس، وإلا فهو المختار عنده، ولم يكن بمزدلفة وإلا فالتغليس عنده أفضل.

قوله: (عكس أبي حنيفة)، لم أره في أصل «ب» وهو مناف لما نقله عنه من أن التأخير إلى الإسفار مندوب فقط، وعبارة الإيعاب: «وبه أي طلوع الفجر الصادق يدخل وقت الصبح إجماعًا». اهـ. والذي ذكروا فيه نحو ما ذكره إنما هو العصر، فقد ذكروا أن أبا حنيفة يقول لا يدخل وقتها إلا بمصير ظل الشيء مثليه، وأن في مذهبنا قولًا أن وقتها يخرج بمصير ظل الشيء مثليه وقوفًا مع

---

(١) المجموع ٣/ ٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، حديث رقم ٣٩٤.

(٣) قال الطحاوي: والذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار، قال: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. . فتح القدير ١/ ٢٢٨.

وهو من يعتمد منازل القمر والشمس وتقدير سيرهما، والمنجِّم: وهو من

بيان جبريل عليه السلام الذي صححه الحاكم وحسنه الترمذي[١]، ولهذا قالوا: مراعاة خلاف هذا القول أولى من مراعاة خلاف أبي حنيفة، إذ مراعاة الخلاف المذهبي أولى من مراعاة خلاف الغير إذا لم يمكن الجمع بينهما ولم يسقط دليل الخلاف المذهبي.

«تنبيه» لا يمكن إيقاع العصر في وقت مجمع عليه؛ لأن ببلوغه المثلين يدخل وقتها عند أبي حنيفة ويخرج عند [الإصطخري، قال الزركشي: فالاحتياط فعلها مرتين، إلا أن الإصطخري يمنع إعادتها فلا يمكن الخروج من الخلاف عنده. اهـ إيعاب][٢].

قوله: (وهو من يعتمد منازل القمر. . . إلخ)، وفي أبي مخرمة والمراد بالحاسب من يعرف منازل القمر واختلاف سيره في الشهر التام والناقص، ومدة استتاره بشعاع الشمس، ونحو ذلك، كل ذلك على وجه المراقبة على طول الزمان حتى يصير ذلك علمًا لصاحبه لا يكاد يختلف. والمراد بالمنجم من معتمَده حساب الفلك، وهو ما يوجبه التقويم من

---

(١) رواية الحاكم في المستدرك في أول كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة ١/ ٢٨٧، الحديث رقم ٦٩٣، ورواية الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١/ ١١٩، الحديث رقم ١٤٩، ولفظه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منها حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه. . .».

(٢) سقط في (د) ما بين المعقوفتين.

يرى أول الوقت طلوع النجم الفلاني العمل بحسابهما، ولمن غلب على ظنه

حركة الشمس والقمر، وما يقتضيه البعد بينهما من هذه الكرة، ومقدار ما بينهما في العرض، وقدر انحطاط الشمس عن الأفق وقت الغروب، ومكث الهلال بعد الغروب، ومقدار ما فيه من النور، ونحو ذلك مما هو معروف عند أهل هذا الفن، فالحساب النجومي أدق وأقرب للضبط من حساب المنازل، لكن لما كان طريق حساب المنازل المشاهدة، وطريق هذا الحساب التلقي من أهل النجوم، كان القول بالجواز في الأول أقرب من الثاني؛ إذ في الثاني تحكيم المنجمين. اهـ.

قوله: (العمل بحسابهما)، لأنه من أنواع الاجتهاد، كالأوراد ونحوها، فيكون حكمه حكمها لا محالة، بل قد يكون بعض ذلك من باب العلم لا الظن في حق العارف بهذا الفن، فيلحق في حقه بمشاهدة طلوع الشمس، وغروبها، وزوالها.

من أمثلة ذلك: المنكاب المحرر المحقق صحته بوجهه المعتبر، وكذلك الأسطرلاب[1] المحقق صحة تقاسيمه وتساويها، وما جرى هذا المجرى، فيكون ما يخرجه العمل بذلك في حق العالم بالفن المتحقق صحة تلك الأدلة من باب العلم، لا من باب الاجتهاد. اهـ بامخرمة.

قوله: (ولمن غلب على ظنه... إلخ)، أي: إن عجز عن الاجتهاد، أو كان أعمى بامخرمة، وسيأتي عن «ي» خلافه عن «حج» و«م ر» و«خ ط».

(١) هو من آلات الرصد المشهورة وهو أنواع كثيرة. أبجد العلوم ٤٠٥.

صدقهما تقليدهما قياسًا على الصوم كما قاله «ع ش»، و«بج». ويتحقق طلوع الفجر كما في الإحياء[١] قبل الشمس بمنزلتين، وقدرهما أربع وعشرون درجة، وكل درجة ستون دقيقة، وكل دقيقة قدر قراءة الإخلاص

قوله: (قبل الشمس بمنزلتين)، وقدر ثلثي منزلة قبلهما يشك فيه هل هو من الصادق أو الكاذب، وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره، أصل «ب»، عن الإِحياء قال: فيفهم من كلامه هذا أن دخول وقت الصبح قبل المنزلتين، وإنما قال: فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور، ويقدم النائم الوتر عليه، ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنقضي مدة الشك، فإذا تحقق صلى انتهى من الاحتياط والتحقق، وأن من تحقق طلوعه قبل المنزلتين في قدر ثلثي المنزلة لا يرده. اهـ. وسيأتي عن «ي» أن حصة الفجر لا تزيد على منزلتين قطعًا، وقال في أصله أنه يستفاد من كلام الغزالي.

قوله: (وكل دقيقة... إلخ)، نقله أصل «ب» عن الشيخ محمد بن محمد الحطاب[٢] قال: وأما ما نجد في بعض المؤلفات أن قدر الدقيقة قدر سبحان الله، فإن المراد بهذه الدقيقة دقيقة درجة الساعة لا دقيقة درجة المنزلة؛ وذلك لأن الساعة المستوية عندهم خمس عشرة درجة، والدرجة ستون دقيقة، والدقيقة قدر سبحان الله فافهم. اهـ. وسيأتي تعقبه عن أصل «ي».

---

(١) الإحياء، كتاب آداب السفر، قسم ما يتجدد من الوظيفة بسبب ٣٥٣.

(٢) هو: العلامة محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، ولد سنة ٩٠٢هـ، فقيه مالكي من علماء الصوفية، مِن كتبه: «قرَّة العين بشرح ورقات إمام الحرمين»، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» طبع في ٦ مجلدات في فقه المالكية. تُوُفِّي سنة ٩٥٤هـ، الأعلام ٧/ ٥٨، معجم المؤلفين ١١/ ٢٣٠.

مرة، وكل إحدى عشر من الإخلاص قدر قراءة مقرأ تقريبًا، فمجموع ذلك مائة وثلاثون مقرأ، وذلك نحو ثمانية أجزاء من القرآن. ومن راقب غروب القمر ليلة اثنتي عشرة، وطلوعه من أُفُقِهِ ليلة ست وعشرين، فقرأ ما بين ذلك إلى طلوع الشمس قارب هذا القدر، وقد نص في الإحياء على أن الفجر يطلع مع غروب القمر، وطلوعه في تلك[1] الليلتين ليقيس عليهما العامي بقية أيام الشهر بأخذ علامة من نحو كوكب. ومن المعلوم بديهة أن من مسكنه بين جبال كحضرموت لا يبدو له أوّل الضوء المنتشر إلا وقد انتشر في أفقه انتشارًا عظيمًا حتى تبدو مبادي الصفرة، وإنما يعرف أوّله حينئذ العارفون بالأوقات، المجرّبون لها بالعلامات، التي لا تختلف عادة على ممرّ السنين الداخلة تحت اليقينيات، وهذا وصف العارفين من المؤذنين الثقات، الذين أوجب الله الأخذ بقولهم، لا كل الناس، فعند عدم من هذا وصفه ينبغي الاحتياط؛ إذ لا تصح الصلاة مع الشك، بخلاف الظن. وأما ما قيد به في بعض المؤلفات على طريقة حساب الشبامي من أن النجم يغرب مع الفجر حادي عشرة، ويطلع رقيبه وهو الخامس عشر، ويتوسط الثامن فلا عبرة به الآن، لتزحلق الفلك من ابتداء حسابه إلى هذه المدة بنحو منزلة وسدس، فظهر فيه الخلل؛ لأن أهل الهيئة يقولون إن للفلك حركة مخالفة إلى جهة الشرق لكنها بطيئة، بحيث يحصل منها في كل اثنين وسبعين سنة عربية درجة نحو يوم، ففي نحو الألف يكون التفاوت أكثر من ثلاثة عشر يومًا، فحينئذ

قوله: (مع غروب القمر وطلوعه... إلخ)، أي: غالبًا، وقد يتطرق إليه تفاوت في بعض البروج، أصل «ب» عن الإحياء.

---

(١) في (ط): تينك.

يكون غروب الثريا على حساب الشبامي مع غروب البطين، بل الفضاء الذي قدامه كما حققه أبو مخرمة وغيره.

قوله: (كما حققه أبو مخرمة)، فإنه سئل: هل الفضاء الذي قدام الثريا مثلًا هو المعدود من منزلتها، أو الفضاء الذي خلفها؟ فأجاب: أن الفضاء المعدود هو الذي من خلفها وهو الذي من جهة المشرق، ولكن حساب الشبامي دخل فيه خلل لطول الزمان حتى صار في زماننا هذا فضاء المنزلة على حسابه هو الذي قدامها، حتى إذا ابتدأ الفضاء الذي قدام الثريا مثلًا بالغروب قال: غربت الثريا، ولم يقع هذا منه عن قِصد بل سببه ما ذكرناه. وذلك أن أهل الهيئة[1] يقولون أن للفلك حركة مخالفة إلى جهة المشرق ولكنها بطيئة بحيث أنه يحصل منها في نحو اثنين وسبعين سنة عربية درجة، وهي نحو يوم، ففي سبعمائة سنة وشيء يكون التفاوت عشرة أيام، وعلى هذا القياس، فالشبامي أهمل هذا لدقته وطول مدته، فحصل في حسابه الخلل في المدد المتطاولة والله أعلم، انتهى. قال في أصل «ب» بعد أن نقله: قلت: ومن منذ زمان أبي مخرمة إلى زماننا هذا قد حصل فوق ثلاث درج فيضاف إلى ما قبله فيحصل فوق ثلاثة عشر يومًا، وحينئذ يصير غروب الثريا مثلًا على حساب الشبامي مع غروب البطين، بل مع غروب الفضاء الذي قبله. اهـ. قلت: ومِنْ منذ زمانه رحمه الله، أي زمان تأليف رسالته السيف البتار وهو حوالي سنة إحدى وستين ومائتين وألف إلى زماننا هذا وهو سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وألف قد حصل فوق درجة كما هو ظاهر.

---

(١) وعلم الهيئة: علم يبحث فيه عن هيئة الأجرام العلوية والسفلية على ما دلت عليه أرصادهم وتخميناتهم. ترتيب العلوم ١٨١، أبجد العلوم ٥٥٦.

وقد عدَّ العلماء من الواجب في تعلم النجوم ما يعرف به وقت الصلاة والقبلة. اهـ.

قوله: (وقد عد العلماء من الواجب. . . إلخ)، إذ علم النجوم أنواع: واجب كما ذكره، ومستحب وهو ما يهتدى به في الأسفار، ومكروه وهو ما يعرف به الخسوف والكسوف، ونحو ذلك، وحرام وهو ما تعلق بالدلالة على وقوع الأشياء المغيبة كشفاء مريض، وموته، وتعيين سارق، وهبوب ريح، ومطر في المستقبل. وفي كلام علي بايزيد[1] أن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل يسمى كاهنًا، أو عن المغيبات الواقعة يسمى عرافًا، والكهانة والعرافة حرام تعلمًا، وتعليمًا، وفعلًا، ونقل أبو مخرمة عن القاضي عياض[2] أن الكاهن يشمل المنجم ومن له رئي من الجن، وأن العراف من يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها، قال: وذكر ابن الأثير نحوه في النهاية، ثم قال: وحديث: «**من أتى كاهنًا**»[3] يشمل إتيان الكاهن

---

(١) هو: الشيخ الفقيه علي بن علي بايزيد، من أهل وادي دوعن، طلبه السلطان بدر بن أبي طويرق لتولي المدرسة البدرية بالشحر، فأقام بمدينة الشحر إلى أن تُوُفِّي سنة ٩٧٥هـ، من شيوخه ابن حجر الهيثمي، وله: «فتاوى فقهية»، و«عقد اللآلي» و«النكت الغوالي فيما يتعلّق بإرشاد الغاوي» لابن المقري. مصادر الفكر الإسلامي ٢٣٨.

(٢) عبارة القاضي عياض، في شرح النووي على صحيح مسلم في كتاب السلام باب تحريم الكهانة، الحديث رقم ٧٣٥.

(٣) فيه إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٤٣، في كتاب الطب، باب من أتى كاهنًا أو عرافًا، برقم ٨٤٨٢، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «مَن أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم». وقال: رواه البزار.

وفي «ي» كلام مبسوط في تحقيق ذلك، وبعض مخالفة لما سبق،

والعرَّاف والمنجم[1]. اهـ. وفي فتاوى ابن حجر ما نصه: العلوم المتعلقة بالنجوم منها ما هو واجب كالاستدلال بها على القبلة، والأوقات، واختلاف المطالع واتحادها، ونحو ذلك، ومنها ما هو جائز كالاستدلال بها على منازل القمر، وعروض البلاد، ونحوهما، ومنها ما هو حرام كالاستدلال بها على وقوع الأشياء المغيبة بأن يقضي بوقوع بعضها مستدلًا بها عليه، بخلاف ما إذا قال أن الله سبحانه وتعالى اطردت عادته بأن هذا النجم إذا حصل له كذا كان ذلك علامة على وقوع كذا، فهذا لا منع منه؛ لأنه لا ينحدر فيه. وأما البحث في الطبيعيات فإن أريد به معرفة الأشياء على ما هي عليه على طريق أهل الشرع فلا منع منه وليس مشابهًا للتنجيم المحرم، وإن أريد به معرفة ما هي عليه على طريق الفلاسفة فهو حرام؛ لأنه يؤدي إلى مفاسد كاعتقاد قدم العالم ونحوه مما لا يخفى من قبائحهم، وحرمته حينئذ مشابهة لحرمة التنجيم المحرم حيث أفضى كل منهما إلى المفسدة وإن اختلفت نوعًا وقبحًا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (وفي «ي»... إلخ)، أي: في الرسالة المسماة السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر[2]، وفيها فوائد وملاحظات على الرسالة التي في أصل «ب» المسمَّاة: السيف البتار لمن

---

(١) نص هذه العبارة في عون المعبود في كتاب الكهانة والتطير، باب في النهي عن إتيان الكهان، الحديث رقم ٣٨٩٨.

(٢) وهي من تأليف السيد العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى، توجد منها نسخة بمكتبة آل يحيى بمدينة تريم. مصادر دار الفكر ٤٧٢.

وحاصله: أن الفجر الصادق هو اعتراض البياض المشرّب بالحمرة الذي لا يزال يتزايد، فيندب حينئذ الاشتغال بالصلاة وما يطلب لها، وهذا هو المراد بالتغليس في الحديث، إذ هو آخر الليل المختلط بضوء الصباح، فمن صلى ولم تظهر زيادة نوز النهار بعد صلاته فصلاته باطلة قطعًا، فعلم أنه لا بد من الإضاءة في وقت الفضيلة، ووقت الاختيار، إلا أنها في الأوّل أنقص، وبتمام الإضاءة يدخل وقت الجواز إلى ابتداء

يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى ما بعد الإسفار، وأكثر الحواشي الآتية على هذه المسألة منها.

قوله: (هو اعتراض البياض... إلخ)، أي: فالعلامات ثلاث: اعتراض البياض جنوبًا وشمالًا، وتزايده، ومخالطة الحمرة، وأما تبين النهار بتزايده ففرع للتزايد وليس علامة زائدة في الحقيقة.

قوله: (فيندب... إلخ)، أي: يندب ذلك لمن رأى ابتداء اعتراض البياض المشرب بالحمرة الذي لا يزال يتزايد؛ لأنه أول الوقت.

قوله: (إذ هو آخر الليل)، عبارة الدر النثير للسيوطي[1] كما نقلها أصل «ي»: الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، وغلس تغليسًا أتى في ذلك الوقت. اهـ.

قوله: (وبتمام الإضاءة)، وهو عموم الفجر لجميع المرئي من السماء.

---

(١) كتاب الدر النثير في تلخيص نهاية ابن كثير.

الحمرة التي قبل طلوع الشمس لا التي مع طلوع الفجر كما قد يتوهم، إذ تلك تشرب البياض، وهذه حمرة خالصة، فحينئذ يدخل وقت الكراهة. ويستدل على الفجر بالمنازل الفلكية التي هي ثمان وعشرون منقسمة بين الليل والنهار، ولا يزيد الفجر على منزلتين قطعًا، بل ينقص عنهما احتياطًا، كما حققه المؤقتون وبعض الفقهاء، وهو المراد بالتقريب في كلام الإمام الغزالي وغيره[1]، وعلى هذا يكون

قوله: (إذ تلك تشرب البياض... إلخ)، فالأولى في أول المنزلة الأولى من منزلتي الفجر، والثانية في منزلته الثانية.

قوله: (التي هي ثمان وعشرون)، فالمنزلة من ثمانية وعشرين جزءًا متساوية من دورة الفلك في اليوم والليلة.

قوله: (كما حققه الموقتون)، كابن عفالق[2]، وابن الحطاب، وغيرهما.

قوله: (وهو المراد بالتقريب)، قال ابن الحطاب بعد كلام له: فتحصل من هنا أنه إذا علم دخول الوقت بشيء من الآلات القطعية مثل الأسطرلاب، والربع، والخيط المنصوب على وسط السماء، فإن ذلك كاف في الوقت، فإذا أردت أن تعتمد على مجرد رؤية المنازل طالعة، أو متوسطة، أو غاربة، فلا بدّ أن تتأنى حتى تتيقن دخول الوقت؛ لأن

---

(١) الإحياء ٣/ ٣٣٥.

(٢) هو: العلامة محمد بن عبد الرحمن بن حسين بن عفالق الإحسائي، فلكي من فقهاء الحنابلة اشتهر بتحقيق علم الفلك وألف فيه: «الجدول في معرفة أوائل السنين العربية والشمسية والرومية والقبطية»، و«مد الشبك لصيد علم الفلك». تُوُفِّي سنة ١١٦٤هـ. الأعلام ٦/ ١٩٧، معجم المؤلفين ١٠/ ١٣٨.

وقت الفضيلة في الاعتدال نصف منزلة، وهو قدر أربع ركعات متوسطات، وما يتعلق بالصلاة من الواجبات والمستحبات، ووقت الاختيار نصف منزلة أيضًا، والمنزلة ثلاث عشرة درجة إلا سبعًا، والساعة خمس عشر درجة، ....

مجرد رؤية المنازل طالعة، أو متوسطة، أو غاربة لا يفيد معرفة الوقت تحقيقًا وإنما هو تقريب. اهـ. وقال بعضهم: والنجوم الأعلام على المنازل أعلام تقريبية لا تحقيقية لما يشاهد بينها من الاختلاف في المقدار. اهـ.

قوله: (من الواجبات والمستحبات)، أي: بالفعل الوسط.

قوله: (ووقت الاختيار. . . إلخ)، وأما وقت الجواز فيدخل بطلوع المنزلة الثانية من منزلتي الفجر ويبقى إلى طلوع الحمرة التي قبل الشمس، وهي لا تطلع إلا بعد مضي نحو ثلثي المنزلة الثانية، وبطلوعها يدخل وقت الكراهة فهو أضيق أوقات الصبح الأربعة.

قوله: (إلا سبعًا)، عبارة أصل «ي»، فعلم بهذا أن نصف وقت الصبح الأول ينقسم قسمين: أولهما فضيلة، وثانيهما اختيار، وأن قدر كل واحد منهما تقريبًا عند اعتدال الليل والنهار ست درج ونصف إلا ربع دقائق ونحو ربع دقيقة.

قوله: (والساعة خمس عشرة درجة)، اعلم أن الساعة لغة: قطعة من الزمان، واصطلاحًا: إما مستوية وهي التي تسمى الفلكية وهي زمان مقداره خمس عشرة درجة أبدًا، ويستعملها الحسَّاب غالبًا، وجملة الليل والنهار أربع وعشرون ساعة كل واحد منهما اثنتا عشرة ساعة إن استويا، وإلا فما زاد في ساعات أحدهما نقص من ساعات الآخر، وإما زمانية:

وكل درجة ستون دقيقة. واختلف[١] في الدقيقة المذكورة، فقيل: قدر سبحان الله مستعجلًا، وقيل: قدر سورة الإخلاص بالبسملة، وبين المقالتين تفاوت كثير كما لا يخفى، وأما تقدير بعضهم لحصة الفجر بقراءة أكثر من ثمانية أجزاء من القرآن فغلط، والذي حققه الثقات وضبطناه أنه من طلوع الفجر إلى الإشراق في الاستواء قدر ثلاثة أجزاء بالترتيل[٢]، وأربعة إلا ربعًا بالوسط، وأربعة ونصف بالإدراج، ويزيد وينقص بزيادة الليل ونقصه. ويستدل عليه أيضًا بالمنازل في السماء، وذلك أن أوّل يوم من النجم الذي أنت فيه يغرب مع الفجر، ويتوسط ثامنه، ويطلع خامس عشره، نعم قد تغير هذا الحساب؛ لطول الزمان،

وهيَ التي يستعملها الفقهاء، وهي زمان مقداره نصف سدس النهار أو الليل أبدًا، وجملة الليل والنهار أربع وعشرون ساعة، أيضًا، وكل منهما اثنتا عشرة ساعة، فعلم أن مقاديرها تزيد وتنقص دون أعدادها عكس الأولى، قليوبي.

قوله: (وكل درجة... إلخ)، وقدرها في رأي العين شبر قاله في اليواقيت.

قوله: (وقيل قدر سورة الاخلاص)، أي: قراءة متوسطة.

قوله: (وبين المقالتين تفاوت كثير)، إذ حروف سبحان الله نحو ثمن حروف سورة الإخلاص، ويزيد ذلك اشتراط التوسط في قراءة الإخلاص والعجلة في سبحان الله، قال في أصل «ي» وما ذكره مؤلف

---

(١) في (ط): واختلفوا.

(٢) في (ط): بترتيل.

وتأخر الفلك من أوّل حساب الشبامي إلى الآن بأربعة عشر يومًا، فحينئذ إذا كان أوّل يوم من نجم الثريا مثلًا فيطلع الفجر آخر درجة من نجم النطح وهكذا. ويستدل عليه أيضًا بالقمر وهو غروبه ليلة ثلاث عشرة من الشهر، وطلوعه ليلة سبع وعشرين غالبًا، كما ذكره ابن قطنة وغيره، وأما ما ذكره الغزالي واليافعي فهو بالنسبة لبلدهما، وما قاربها في العرض والطول. بل هذه الاستدلالات كلها تقريبية لا تحقيقية،

تلك الرسالة يعني السيف البتار أن التقدير بالإخلاص لدقيقة درج البروج والمنازل، وسبحان الله لدقيقة درج الساعة المستوية خطأ صريح، بل التقدير بهما لدقيقة درج كل من الثلاثة؛ إذ المقسم عليها واحد وهو الثلاث المائة والستون درجة، وهو دور الفلك في اليوم والليلة باتفاق أهل الفلك، وليس في عبارة الحطاب تقييد بما ذكره مؤلف تلك الرسالة، بل هي ظاهرة أن ذلك ضبط لدرجة الثلاثة. اهـ.

قوله: (كما ذكره ابن قطنة)، أي: عبد الله بن محمد بن قطنة في رسالته في مسألة الهلال لما ذكر مثيرات غلط الشهود به الموجبة للريبة فيهم فإنه قال: ومن مثيرات شبه الغلط غروبه قبل الفجر ليلة الثالث عشر في جهتنا، وطلوعه قبله ليلة سبع وعشرين. اهـ. فاستدلاله على الريبة في شهود الهلال بغروب القمر وطلوعه قبل الفجر في جهتنا قبل الثالث عشر والسابع والعشرين صريح في أن العادة المطردة فيها غروبه وطلوعه فيهما مع الفجر، وأنه متفق عليه عندهم، وأن خلافه يورث الريبة في قائله، أصل «ي».

قوله: (واليافعي)، أي: نقلًا عن بعضهم.

قوله: (لبلدهما)، أي: الغزالي والبعض المذكور.

وأضبط من هذه وأتقن تحقيقًا ضبطه بالساعات، وهو قدر ساعة ونصف في الاستواء على المعتمد من أن حصة الفجر تكون دائمًا ثمن الليل في أي مكان وزمان، كما قاله في الإيعاب وغيره من كتب الأئمة المحققين، وقيل: سُبعه، وقيل: تسعه، فعلى الأوّل يزيد في غاية طول

قوله: (وأضبط من هذه... إلخ)، أي: من المنازل والقمر، وهو وإن كان تقريبًا أيضًا لا تحديدًا لكنه تقريب قريب من التحديد؛ لأن مبناه على ما يوجبه تقويم حركة الشمس وغير ذلك مما قرره علماء الفلك، وكلهم متفقون على ما ذكر من أن الضبط للأوقات بالساعات، والدرج هو التحقيق عندهم دون غيره؛ لأن المنازل متفاوتة، وبعضها منحرف، والقمر قد تكثر دُرُجهُ ليلة هلاله فيسرع، وقد تقل فيُبطي، ويختلف باختلاف الجهات.

قوله: (ثمن الليل)، أي: ثمن ما بين غروب الشمس وطلوعها؛ وقدره مع الاعتدال ثنتان وعشرون درجة وثلثا درجة ونصف دقيقة، ومع الطول أربع وعشرون درجة وثلث درجة إلا دقيقة وربع دقيقة، ومع القصر عشرون درجة وثلثا درجة ودقيقة وربع دقيقة.

قوله: (وقيل سُبعه)، وقدره مع الاعتدال خمس وعشرون درجة وثلثا درجة وثلاث دقائق إلا سُبع دقيقة، ومع الطول ثمان وعشرون درجة إلا ثلاث عشرة دقيقة إلا سُبع دقيقة، ومع القصر ثلاث وعشرون درجة ونصف درجة وسبع درجة إلا سُبع دقيقة.

قوله: (وقيل تُسْعه)، وهو الذي في الهجرانية لبامخرمة وقدره مع الاعتدال عشرون درجة، ومع الطول واحدة وعشرون درجة وثلثا درجة إلا ثلاث دقائق وثلث دقيقة، ومع القصر ثماني عشرة درجة وثلث درجة

الليل ثمن ساعة، وفي غاية قصره ينقص كذلك، هذا في جهة حضرموت وما والاها مما يكون غاية طول الليل فيها ثلاث عشرة ساعة إلا نصف درجة ....

وثلاث دقائق وثلث دقيقة، وقيل: تُسعهُ إلا نصف عشر التُّسع، وهو ما ذكره علي بن عبد الرحيم ابن قاضي[1]، والحبيب عمر بن سقاف[2]، وبارجاء[3]، وقدره مع الاعتدال تسع عشرة درجة، ومع الطول عشرون درجة ونصف درجة ودقيقة ونصف دقيقة، ومع القصر سبع عشرة درجة ونصف درجة إلا دقيقة ونصف دقيقة، وقيل تُسعُه ونصف عشر التسع تقريبًا وهو الذي في حاشية النهاية للرشيدي، وقدره مع الاعتدال عشرون درجة وثلث درجة وأربع دقائق تقريبًا، ومع الطول ثنتان وعشرون درجة وست دقائق تقريبًا، ومع القصر ثماني عشرة درجة وثلثا درجة وثلاث دقائق وثلث تقريبًا.

---

(١) هو: العلامة علي بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الله بن عمر قاضي باكثير، وُلد بمدينة تريس وأخذ علومه على أكثر علماء عصره، وإليه انتهت رئاسة الفقه في حضرموت. تُوُفِّي سنة ١١٤٥هـ، مِن تصانيفه: «حاشية على تحفة المحتاج» لابن حجر، و«العقود اللؤلؤية في شرح المسألة الهلالية» وغيرها. تاريخ الشعراء ٢/ ٧١، مصادر الفكر ٢٥٣.

(٢) هو: العلامة عمر بن سقاف بن محمد بن عمر السقاف الحسيني العلوي، ولد سنة ١١٥٤هـ، فاضل من مشايخ المتصوفة بحضرموت، له: «منظومات في الفلك والسِّيرة النبويَّة»، و«مناقب علي بن عبد الله السقاف»، و«تفريج القلوب». تُوُفِّي سنة ١٢١٦هـ. تاريخ الشعراء ٣/ ٦، الأعلام ٥/ ٤٧، ومصادر الفكر ٣٣٥.

(٣) هو: العلامة عمر بن عبد الرحيم بارجاء الحضرمي، كان فقيهًا فاضلًا خطيبًا، له كتاب: «تشييد البنيان في فقه الشافعية» من شيوخه عبد الله بن عبد الرحمن سراج الدِّين، كان موجودًا سنة ١٠٣٥هـ. مختصر تشييد البنيان ١٩.

يعني دقيقتين، وغاية قصره إحدى عشرة ونصف درجة، وذلك لكون عرضها أي بعدها عن خط الاستواء خمس عشرة درجة ونصفًا، فحينئذ يكون مع الاستواء بعد مضي عشر ساعات ونصف من الغروب، وإحدى عشرة وربع وثمن مع الطول، وتسع ونصف وثمن مع القصر، ويضاف لكل من الثلاثة ما قاربه. وهذه عادة الله المستمرَّة في جهتنا لا يتقدم ولا يتأخر[1]، وكذا في جميع الجهات، مع مراعاة الزيادة والنقص بطول

قوله: (يعني دقيقتين)، صريح في أن الدرجة أربع دقائق وهو المشهور والمعمول به، وهو مخالف لما سبق له من أن الدرجة ستين دقيقة.

قوله: (خمس عشرة درجة ونصف)، هذا بالنسبة لما قاله بعض الفلكيين سابقًا، أما اليوم فقد تحقق أن عرضها ـ أي حضرموت والتحديد بتريم حرسها الله ـ بآلات الرصد الحديثة ست عشرة درجة ودقيقتان وثمان وخمسون ثانية.

قوله: (وثمن مع القصر)، في نسخة من أصل «ي» قوبلت على المؤلف ضرب بالقلم على كلمة وثمن.

قوله: (وهذه عادة الله... إلخ)، وتثبت العادة بالاستقراء وإخبار عدد التواتر به، قال في التحفة[2]: وتواتر الكتب معتد به كما صرحوا به. اهـ. ومثله في الفتاوى الحديثية له ويكفي في ذلك

---

(١) قوله: (ولا يتأخر)، هذه اللفظة لعلها سبق قلم من سيدنا المؤلف إذ هي غير موجودة بالأصل الذي لخص منه، وقد أشار أيضًا إلى أنه قد يتأخر بنقل قول من قال أنه ـ أي الفجر ـ: تسع الليل.

(٢) التحفة ٩/ ٢١٥.

ليلها وقصره، فمن أخبر بما يخالف هذه العادة عن علم، أو اجتهاد، فغير مقبول للقاعدة التي ذكرها ابن عبد السلام، والسيوطي، وغيرهما، أن ما كذبه العقل، أو العادة مردود، وإذا ردّ الشرع الشهادة بما أحالته العادة، فأولى رد الحساب والاجتهاد، بل الحاسب والمنجم إن دل علمه على طلوع الفجر وقد بقي من الليل ثمنه فالحِس يصدقه، فيجوز له العمل بذلك، وكذا لمن صدقه على ما قاله «ع ش». واعتمد في التحفة[١]، والنهاية[٢]، والمغني[٣]، والفتح، والإمداد خلافه

خمسة كتب فصاعدًا كما ذكره السيد علوي بن عبد الله باحسن جمل الليل[٤].

قوله: (للقاعدة التي ذكرها ابن عبد السلام)، وعبارته: «القاعدة في الإِخبار من الدعاوي والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل، أو جوَّزه وأحالته العادة فهو مردود، وما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في القرب والبعد قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعًا فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعًا فهو أولى بالقَبول وبينهما رتب متفاوتة» انتهى.

قوله: (إن دل علمه... إلخ)، حاصله: أنه إذا ظهر له بالحساب

---

(١) التحفة ١/ ٤٦٣.

(٢) النهاية ١/ ٣٨٠.

(٣) المغني ١/ ٣٠٨.

(٤) هو: الحافظ القاضي علوي بن عبد الله باحسن جمل الليل، مولده بتريم سنة ١٠٥٥هـ، أخذ عن علماء تريم وبرع في العلوم لا سيما علم الحديث، تولى قضاء الشحر وتُوُفِّي بها يوم الأحد ٧ ذي القعدة سنة ١١١٧هـ. شرح العينية ٢٧٧، تاريخ الشعراء ٢/ ٥٣.

وإلا فلا، ومحل هذا حيث لم يعلم هو أو يخبره الثقة بعدم طلوع الفجر بمشاهدة، ولم يسهل عليه العمل باليقين، أو بمشاهدة، أو إخبار الثقة أيضًا، وإلا لم يجز له العمل بحسابه نفسه فضلًا عن تقليده، ولا العدول عن ذينك أيضًا، فعُلم أن من سمع أذان إنسان، أو أخبره بدخول الوقت

دخول الوقت ولا علم عنده يخالفه، ولا قدرة له عليه الآن، أو له قدرة عليه لكنها بسبب ما من شأنه المشقة كخروج وصعود ونحوهما، فيجوز له العمل بالحساب لكن بثلاثة شروط: أن لا يحصل له علم يخالفه، وعدم القدرة عليه بسبب ليس فيه مشقة، وأن يصدقه الحس ولا يكذبه، ولا تحيله العادة، ويعرف ذلك بأحد أمرين: انتشار الضوء بعد الصلاة زيادة على ما قبلها، فإذا مضت الصلاة وما يتعلق بها ولم يظهر لضوء النهار زيادة على ما قبلها فالحس يكذب المخبر بالفجر عن علم، أو حساب، أو غيره من أنواع الاجتهاد وكونه في جهتنا بعد أن لم يبق أكثر من ثمن ما بين غروب الشمس وطلوعها.

قوله: (وإلا... إلخ)، أي: وإلا لم يسهل بأن سهل، كأن كان عند كوة تشاهد محل الفجر، أو جالسًا في فضاء مستدبره، فإذا التفت إليه شاهده ولا حائل يحول دونه، أو يمكنه وهو في محله سؤال مقبول عالم به.

قوله: (لم يجز له العمل... إلخ)؛ لأنه في منزلة من حصل له العلم فيلزمه العمل به وترك العمل بحسابه فالأول كمجتهد الأحكام الواجد للنص بالفعل، والثاني كواجده بالقوة، وهما لا يجوز لهما العدول إلى القياس مع ذلك.

لا يجوز الاعتماد عليه إلا إن علم اتصافه بالعدالة، ومعرفة الوقت، وعدم تساهله في ذلك، ولم يكذبه الحس، والعادة، ولم يعارض خبره، فلو أخبر أوثق أو أكثر، بل أو مثله تساقَطا، ولم يجز العمل بقوله.

نعم لو اعتقد صدق الفاسق واجتمعت فيه بقية الشروط جاز العمل بقوله مطلقًا، ويجوز اعتماد الساعات المضبوطة والمناكيب[١] المحررة؛

قوله: (العدالة)، بأن يكون مقبول الرواية أي بالغًا، عاقلًا، عدلًا، يقينًا ولو عبدًا وامرأة، لا صبيًا، وفاسقًا ومجنونًا، ومجهول العدالة، والاطلاع على العدالة إما بعلم الشخص لها، أو بخبر عدلين له بها، أو بالاستفاضة، ولا يشترط هنا ثبوتها عند حاكم؛ لأن ذلك شرط لما يرتبه عليه من الأحكام وفصل الخصومات.

قوله: (ومعرفة الوقت)، ففي الفجر مثلًا لا بد أن نعرف أنه يعرف علاماته الأربع، وأن أذانه وخبره يوافق وجود الفجر في الواقع غالبًا، فلو علمنا كونه عارفًا بالعلامات وجهلنا موافقته وجود الفجر لم يجز اعتماده؛ لأنه قد يعتقد شعاع الكاذب، أو القمر، أو بعض الكواكب، فجرًا صادقًا فينزل علامات الصادق على ذلك.

قوله: (ولم يعارض خبره)، أو أذانه.

قوله: (فلو أخبر)، أي: بأن الوقت لم يدخل.

قوله: (تساقطا)، كما ذكروا في النجاسات، والقبلة، وتعارض الروايتين، والبينتين، ويرجع للأصل.

قوله: (صدق الفاسق)، أي: المخبر عن علم لا اجتهاد.

---

(١) المناكيب: نوع من أنواع الآلات التي تحرر بها أدلة الوقت.

إذ هما أقوى من الاجتهاد. اهـ. قلت: وحاصل التفاوت بينهما أن الأول رجح أن حصة الفجر في الاستواء سبُع الليل، وذلك منزلتان عن ساعة ونصف وثلاث عشرة دقيقة ويزيد وينقص بحسب طول الليل وقصره، والأخير حقق أن الحصة المذكورة في الاستواء ثمن الليل عن منزلتين إلا ربع منزلة، وذلك ساعة ونصف، ويزيد وينقص كما مرّ.

«مسألة: ج»: صلاة الصبح بمجرد استواء النجوم وغروبها مما يغلط فيه، والشرع لم يعلق الحكم بمعرفة النجوم، بل علقه بطلوع الفجر الصادق، وليس لمن صَدَّقَ المنجم تقليده في ذلك.

قوله: (قلت وحاصل التفاوت بينهما... إلخ)، لعل المصنف راعى التفاوت من ناحية الكم أي عدد درجات المنازل؛ لأن «ب» جعل مقدار المنزلة ١٢ درجة، و«ي» جعل مقدارها ١٣ درجة إلا سُبعًا، وكذلك الجزئية التي جعلها المصنف بالنسبة لما فسره من كلام «ب» سبعًا، ولما صرح به «ي» ثُمنًا، فأصبح الفرق بمقتضى هذه النظرة يسيرًا مع أن الملاحظ هو اختلافهما في الكيف. فبلفقيه يقدر الدرجة ستين دقيقة والدقيقة بمقدار قراءة الإخلاص قراءة متوسطة، بينما «ي» يقدرها بأقل من ذلك بكثير كما يفيده كلامه، ويظهر جليًا اختلافهما في تقدير حصة الفجر بقراءة أجزاء القرآن، و«ب» جعل حصة الفجر بمقدار قراءة ثمانية أجزاء بينما «ي» يجعلها بمقدار قراءة أربعة أجزاء ونصف بالإدراج، وبين المقالتين تفاوت عظيم كما لا يخفى.

قوله: (وليس لمن صَدَّقَ... إلخ)، وفاقًا للتحفة[1]، والنهاية[2]،

(١) التحفة ١/٤٢٦.

(٢) النهاية ١/ ٣٨٠.

«مسألة: ي»: العبرة في دخول وقت الصلاة وخروجه بما وقّته الشارع له لا بما ذكره المؤقتون، وحينئذ لو غاب الشفق قبل مضي العشرين درجة التي هي قدر ساعة وثلث دخل وقت العشاء، وإن مضت ولم يغِب لم يدخل كما في فتح الجواد، ومثل المغرب غيرها من بقية الخمس، فالعبرة بتقدير الشارع في الجميع[(١)]، وما ذكر لها من

والمغني[(٢)]، وخلافًا لـ «ع ش» كما مر.

قوله: (العبرة... إلخ)؛ لأن القاعدة عندهم أنه لا يجوز القول بقول الحكماء إلا إذا لم يخالف نصًا ولم يترتب عليه شيء مما يخالف الأصول ذكره ابن حجر في فتاويه[(٣)]، وابن قاضي.

قوله: (غيرها من بقية الخمس)، فلو مضت منازل الليل الشرعي مثلًا ودرجة فنظر الناظر محل الفجر ولا حائل فلم يره، أو أخبره بعدمه مقبول الرواية لم تجز له صلاة الفجر، لتحقق مخالفة حسابه، والحال ما ذكر لقاعدة الشرع في المواقيت، ونصوص الشارع صلى الله عليه وسلم فيها، ولا ينافي هذا ما في الصوم من أن الحاسب له العمل بحسابه وإن لم ير الهلال ولا حائل؛ لأنه لا يخالف نصًا ولا أصلًا؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته»[(٤)] الحديث، معناه:

---

(١) في (ط): في الجمع.

(٢) المغني ١/ ٣٠٨.

(٣) الفتاوى ١/ ٢٧٨.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، حديث رقم ١٩٠٦، فتح الباري ٤/ ١٤٠. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، حديث رقم ١٠٨١.

الاستدلالات محله ما لم يخالف ما قدره فتأمله فإنه مهم. اهـ.

قلت: وقوله ساعة وثلث الذي حققه العلامة علوي بن أحمد الحداد في الفتاوى أنه ساعة وثمن.

«مسألة: ي»[1]: مراتب الاجتهاد في الوقت ست:

صوموا للعلم برؤيته، والعلم برؤية الهلال كما يحصل بمشاهدته وإخبار مشاهدة الذي يقع في القلب صدقه يحصل بالحساب الذي يطمئن به القلب، ويعرف به الحاسب أنه لولا خفاء القمر بالشفق وصغره لرؤي من غير عسر، ولكن لذلك تعسر؛ ولأن بمنعه من العمل بالحساب المذكور يفوت صوم ذلك اليوم، وأول الفجر لا يعسر إدراكه وإن عسر على بعض الناس، فبالصبر قليلًا يسهل، ولا يترتب فوات الصلاة على المنع بالعمل بالحساب فيه. اهـ أصل «ي».

قوله: (مسألة «ي»)، كذا بخط أصله، ولعله «ب» كما هو مصرح به في فتاوى بلفقيه، وأما ما في فتاوى ابن يحيى فهو مختلف عما ذكر.

قوله: (مراتب الاجتهاد... إلخ)، عبارة الكردي: والحاصل أن المراتب ست... إلخ.

قوله: (في الوقت)، ومراتب معرفة القبلة أربعة: العلم بنفسه، ثم بقول الثقة، ثم الاجتهاد، ثم تقليد المجتهد، «ب ج»[2].

قوله: (ست)، وفي الجمل على المنهج ما نصه: واعلم أن مراتب الوقت ثلاثة: العلم بالنفس، وإخبار الثقة عن علم، والمؤذن العارف في

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) البجيرمي ٢/ ١١٥.

١ ـ إمكان معرفة يقين الوقت.

٢ ـ ووجود من يخبر عن علم.

٣ ـ والمناكيب المحررة أو المؤذن الثقة في الغيم.

٤ ـ وإمكان الاجتهاد من البصير.

٥ ـ وإمكانه من الأعمى.

٦ ـ وعدم إمكانه منهما.

الصحو هذه الثلاثة في مرتبة واحدة فيتخير بينها، وكذا المزولة الصحيحة والساعة الصحيحة، والمناكب الصحيحة، فهذه كلها في المرتبة الأولى، والمرتبة الثانية: هي الاجتهاد والمؤذن العارف في الغيم، والمرتبة الثالثة: تقليد المجتهد وكونها ثلاثة في الجملة بدليل قول الرملي(١) اجتهد جوازًا. . . إلخ. اهـ شيخنا. وعبارة الباجوري(٢): وهذا أي العلم بنفسه بدخول الوقت المرتبة الأولى، ومثله إخبار الثقة عن علم، وفي معناه أذان المؤذن العارف في الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه، ويجوز له تقليده في الغيم؛ لأنه لا يؤذن إلا في الوقت غالبًا، نعم إن علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده، ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقًا ما لم يكن بعضهم أخذ من بعض، وإلا فهم كالمؤذن الواحد، ومثل العلم بالنفس أيضًا رؤية المزاول الصحيحة، والمناكب الصحيحة، والساعات المجربة، وبيت الإبرة لعارف به، فهذا كله أي العلم بنفسه، وإخبار الثقة عن علم، وأذانه في الصحو،

---

(١) النهاية ١/ ٣٨٠.

(٢) حاشية الباجوري ١/ ٢٧٤.

فصاحب الأولى مخيّر بينها وبين الثانية حيث وجدت، وإلا فالثالثة

والمزاول، والمناكب، والساعات، وبيت الإبرة الصحيحة في مرتبة واحدة، والمرتبة الثانية الاجتهاد بورد من قرآن، أو درس، أو مطالعة علم، أو نحو ذلك كخياطة، وصوت ديك، أو نحوه كحمار. ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل فيه، كأن يتأمل في الخياطة هل أسرع فيها أو لا؟ وفي أذان الديك هل قبل عادته أو لا، وهكذا.

ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية أنه إن حصل العلم بالنفس، أو ما في معناه من المرتبة الأولى امتنع عليه الاجتهاد وإن لم يحصل ذلك كان له الاجتهاد، والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير، وأما الأعمى فله تقليد المجتهد؛ ولو مع القدرة على الاجتهاد؛ لأن شأنه العجز. اهـ بحذف. اهـ شرواني[1].

قوله: (مخيّر بينها وبين الثانية)، وإنما حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو لمخبر عن علم لعدم المشقة، فإنه إذا علم عين القبلة مرة واحدة اكتفى بها ما لم ينتقل عن ذلك المحل، والأوقات متكررة فيعسر العلم كل وقت. اهـ تحفة[2]. ومثله النهاية[3].

قوله: (حيث وجدت)، أي: حيث وجد من يخبره عن علم.

قوله: (وإلا... إلخ)، أي: وإن لم توجد الثانية بأن لم يجد من يخبره عن علم خُيِّر بين الأولى وهي معرفة يقين الوقت بنفسه، وبين

---

(١) حاشية الشرواني ١/ ٤٣٧.
(٢) التحفة ١/ ٤٣٦.
(٣) النهاية ١/ ٣٨٠.

ثم الرابعة، وصاحب الثانية ليس له العدول إلى ما دونها، وصاحب الثالثة يخيّر بينها وبين الاجتهاد، وصاحب الرابعة ليس له التقليد، وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة، وصاحب السادسة يقلّد ثقة عارفًا، ذكره الكردي.

«مسألة: ب ي»[1]: يستحب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وبفعلهم لأسبابها عادة، لما في ذلك من التعرض للنفحات، وتكثير الجماعة، والاقتداء بسيد السادات عليه أفضل الصلوات والتسليمات. هذا في غير المغرب للخلاف في ضيق وقتها. ثم يصلي بمن حضر وإن قل؛ لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل

الثالثة التي هي رتبة دون الإخبار عن علم، وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المحررة والمؤذن الثقة في الغيم، فإن لم توجد الثالثة خيِّر بين الأولى والرابعة، كُردي. وفي الجمل: أنه إذا قدر على إخبار الثقة، أو العلم بالنفس ولم يحصلا له بالفعل يجوز له أن يسعى في تحصيلها ولا يجتهد، وأن يجتهد ولا يسعى في تحصيلهما، وأما إن حصلا له بالفعل فلا يجتهد، ولا يعول على الاجتهاد المخالف لهما. اهـ. ويدل عليه قوله: إمكان. . . إلخ.

قوله: (في غير المغرب)، أما فيها فلا يسن ذلك، بل يسن أن يفصل فيها بين الأذان والإقامة فصلًا يسيرًا. اهـ أصل «ي».

قوله: (بمن حضر)، ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم، فإن انتظر كره، ولا فرق في استحباب التعجيل بين العشاء وغيرها على المعتمد،

---

(١) فتاوى بلفقيه ١٩٥ ـ ١٩٨، وفتاوى ابن يحيى ٢٧ ـ ٣٢.

من الكثيرة أثناءه، وغاية قدر الانتظار قدر نصف جزء تقريبًا، فمخالفته بزيادة أو نقص خلاف السنة.

وفي قول تأخير فعل العشاء أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار، واختاره النووي وغيره؛ لأحاديث فيه، لكن تقديمها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون، تحفة[١]. وفي شرح المنهج[٢]: وأما خبر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء»[٣]، فأجاب عنه في المجموع بأن تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: لكن الأقوى دليلًا تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه. اهـ. وقوله: أو نصفه، وقول الأصطخري: يخرج وقت العشاء بثلث الليل: ضعيف، بل شاذ، وكذا قوله: يخرج وقت العصر بمصير ظل الشيء مثليه والصبح بالإسفار؛ لمخالفته لصريح الأحاديث الصحيحة، إيعاب.

قوله: (قدر نصف جزء)، اتفقا عليه، واختلفا في تقديره بالدرج والدقائق، فقال أصل «ي»: هو نحو ربع ساعة، وقال أصل «ب» غاية زمنه نحو من درجة ونصف. وفي السقاف على فتح المعين[٤] عن عبد الحميد على التحفة ما نصه: «ويظهر أن المقدار الذي يسع عادة

---

(١) التحفة ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٢) شرح المنهج ١/ ٢٢٤.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب (مواقيت الصلاة)، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، حديث رقم ٥٩٢، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، حديث رقم ٦٤٧، ولفظه عن أبي برزة الأسلمي بلفظ: «كان رسول الله يؤخر العشاء ثلث الليل».

(٤) ترشيح المستفيدين ٨٩.

زاد «ب»: ويظهر أنه لو كان الإمام يؤخر كثيرًا لم يكره الخروج من محل الجماعة بعد الأذان للمشقة الحاصلة، أخذًا من قولهم: يكره التطويل ليلحق آخرون، بل هذه أعظم، والجمعة كغيرها في ندب الانتظار لدخولها في إطلاقهم، بل ينبغي زيادة الانتظار فيها على هذا القدر ما لم يفحش التأخير في خروج وقت الفضيلة ليدركها الآتي من بُعد، والأجير الآتي بعد دخول الوقت، ولا يقاس بعدم سَنِّ الإبراد؛ لأن السنة ثَمَّ ملحوظةٌ في حق كل شخص على انفراده، فلهذا لم يسن الإبراد بها؛ لئلا يؤدي التأخير إلى فواتها، ولا كذلك تأخير الإمام إلى آخر وقت الفضيلة.

«فائدة»: يندب تأخير الصلاة عن أول وقتها في سبع وعشرين صورة: الصبي علم بلوغه أثناء الوقت بالسن، ولمن غلبه النوم مع سعة

ما تقدم في غير المغرب لا ينقص ذلك عن ربع ساعة فلكية، فيندب للإمام أن ينتظر في غير صلاة المغرب ربع الساعة مطلقًا، ثم إن اقتضت سعة المحل مثلًا زيادة عليه فيزيد على ذلك قدر ما يقتضيه سعتها بحيث يقع جميع الصلاة في وقت الفضيلة». اهـ.

قوله: (سبع وعشرين)، في النهاية[1]: أن المستثنيات من سن التعجيل نحو الأربعين صورة، قال: وضابطه: أن كلَّ ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة، وأن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عن التقديم يكون التأخير معه أفضل. اهـ.

قوله: (الصبي... إلخ)، ليؤدي حالة كماله ويبرىء منها اتفاقًا.

---

(١) النهاية ١/ ٣٧٦.

الوقت، ومن رجا زوال عذره قبل فوات الجمعة، ومن تيقن الجماعة، ولدائم حدث رجا الانقطاع، وللخروج من الأمكنة التي تكره فيها الصلاة، ولمن عنده ضيف حتى يطعمه ويؤْويه، ومن تعينت عليه شهادة حتى يؤدِّيها، وعند الغضب والغيظ حتى يزول، ومن يؤنس مريضًا يستوحش بفراقه، وخائف على معصوم، ومشتغل بذبح بهيمة مشرفة على الهلاك أو إطعامها، أو قتل نحو حية، ولشدة الحر، وللرمي ظهرًا

قوله: (للخروج من الأمكنة. . . إلخ)، كالوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم وقال: «إن فيه شيطانًا»[1]، ومسجد الضرار، ونحو المزبلة، ومحال الظلم، وأرض ثمود، وديار قوم لوط، ووادي محسِّر، وأرض بابل.

قوله: (ولشدة الحر)، هل تقاس عليه شدة البرد فيسن تأخير الصلاة إلى أن يخف البرد والشاغل السالب للخشوع؟ أجاب «م ر» بأنه لا يسن؛ لأن الإبراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه ذكره «سم». قال «ع ش»: أقول: الأولى الجواب بأن زيادة الظل محققة، فلزوال الحر أمد ينتظر ولا كذلك البرد فإنه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة، وإنما كان هذا أولى؛ لأن الصحيح جواز جريان القياس في الرخص على ما في جمع الجوامع. اهـ.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في موطأه كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، عن زيد بن أسلم رضي الله عنه ١/ ١٨، الحديث رقم ٣٢ ولفظه: «عرَّس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالًا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، فقال: إن هذا وادٍ به شيطان. . .».

والمغرب بمزدلفة، ومدافعة الحدث، ولتوقان الطعام، وتيقن الماء آخره، أو السترة أو القدرة أو القيام، وللغيم إلى اليقين، واشتغال بنحو غريق أو صائل على نفس أو مال[١]، وتجهيز ميت. اهـ كردي و«ش ق».

وقوله: ومن تيقن الجماعة، قال في الفتح: و[٢] إن فحش التأخير ما لم يضق الوقت، والمراد بالتيقن الوثوق بحصولها بحيث لا يختلف عادة، ففي ظنها لا يندب التأخير إلا إذا لم يفحش عرفًا. اهـ. وقال في الإمداد: ويحتمل أن يضبط الفُحش بنصف الوقت. اهـ.

«مسألة: ش»: شخص أوقع الصلاة قضاء مع إمكانها أداء ولم يأثم، وصورة ذلك أن يشرع فيها والوقت يسعها ....

قوله: (والمغرب بمزدلفة)، أي: يؤخرها الواقف بعرفة ليجمعها تأخيرًا بمزدلفة، ومثله المسافر السائر وقت الأولى.

قوله: (بنحو غريق)، أي: كحريق، وفي الجمل عن «حج» ما نصه: وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء، وكمن رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه، أو صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت، ويجب التأخير للصلاة أيضًا على ميت خيف انفجاره. اهـ.

بقي ما لو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الأول أو الثاني؟ فيه نظر، والأقرب تقديم الثاني؛ لأن فيه هتكًا لحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فإنه يمكن تداركه. اهـ «ع ش».

---

(١) بل بحث في التحفة وجوب التأخير في هذين حتى عن الوقت. اهـ مؤلف.
(٢) سقط في (ط): و.

فيمد حتى يخرج الوقت ولم يوقع فيه ركعة فهي قضاء غير مأثوم عليه،

قوله: (فيمد. . . إلخ)، المد: هو التطويل بغير السنن، بل هو بتطويل القراءة زيادة على ما تحصل به السنة أو الذكر، أو بالسكوت في ركن طويل حتى يخرج الوقت وهو جائز بلا حرمة ولا كراهة، بل هو خلاف الأولى، وفي وجه أنه سنة. قال في التحفة[١]: ويحرم إن ضاق وقت الثانية عنها، ويظهر أن مثله ما لو كان عليه فائتة فورية. اهـ. وخرج بالمد مجرد الإتيان بالسنن بأن بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها، فإن الإتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الأولى كما صرح به في الأنوار، وظاهر كلامه أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسألة، لكن قيده «م ر» بإدراك ركعة «سم» على «حج». اهـ «ع ش». ومحل ما ذكر في غير الجمعة، أما الجمعة فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف، والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها. اهـ نهاية[٢]. قال «ع ش»: قوله فيمتنع. . . إلخ، ينبغي إلا في حق من لا تلزمه «سم» على «حج»، وعليه فتنقلب ظهرًا بخروج الوقت. اهـ. ولو كان من الوقت ما لا يسع جميع الأركان لم يجز الإتيان بالسنن، ويجب الاقتصار على الواجبات «سم»، وفي الإيعاب: وخرج بقوله والوقت يسعها ما إذا شرع فيها وهو لا يسعها فيحرم مدها، وفارق ما مر بأنه هنا مقصر بالتأخير بخلافه ثم. اهـ.

(١) التحفة ١/ ٤٢٣.

(٢) النهاية ١/ ٣٦٨.

خلافًا للإسنوي القائل إنه لا بد من إيقاع ركعة في الوقت. اهـ.

قلت: وهل ينويها قضاء نظرًا لقصده أو أداء نظرًا للوقت؟ الظاهر الثاني، قاله الشوبري والجمل.

«مسألة: ش»: شك هل تلزمه الصلاة ....

قوله: (خلافًا للإسنوي)، تبعه ابن المقري في روضه.

قوله: (شك هل تلزمه الصلاة. . . إلخ)، الذي يتحصل من كلامهم كما في أصل «ش» وغيره أن الشك في الفرض، أما في كونه لزمه أم لا فهذا لا إعادة عليه؛ لأن الأصل عدم اللزوم، وعليه تُحمل عبارة من عبَّر بقوله هل هو عليه، وأما في براءة ذمته منه بأدائه بعد تحقق لزومه فإما أن يكون شك مجملًا إما لإبهام نفس الفرض كهل تركت شيئًا من صلوات أمس، أو لعدم تعين وقته، كهل تركت ظهر أمس أو أول أمس فلا إعادة أيضًا؛ لأنه كما قال القفال شك في اشتغال الذمة، وإما أن يكون مفصلًا كأن شك في ظهر اليوم هل صلاّه، فإما أن يكون قبل خروج وقته فيلزمه أداؤه بلا خلاف، وإما أن يكون بعد خروجه فيلزمه على المعتمد.

وعبارة التحفة[1] عطفًا على قوله لو شك في قدر فوائت عليه. . . إلخ: أو بعد الوقت في فعل مؤداته لزمه قضاؤها أو في كونها عليه فلا، ويفرق بأن شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم والأصل عدمه، وسيأتي أنه لا تجوز إعادة الفرض في غير جماعة إلا إن شك في شرط له، أو جرى في صحته خلاف انتهى، فلا يجوز القضاء لمجرد الاحتياط كما نقله الشوبري عن الإيعاب.

---

(١) التحفة ١/ ٤٤٠.

أو هل هي عليه أم لا؟

لم تلزمه، كما لو شك هل تركت شيئًا من صلوات أمس أم لا؟ وهل تركت ظهر أمس أو ما قبله للإبهام؟ بخلاف ما لو شك في ترك ظهر معين فيلزمه إعادته إن كان في الوقت قطعًا، وكذا بعده على المعتمد، وعلى هذا تحمل عباراتهم المتنافية.

«مسألة: ك»[١]: شك في قدر فوائت عليه لزمه الإتيان بكل ما لم يتيقن فعله كما قاله ابن حجر[٢] و«م ر»، وقال القفال: يقضي

قوله: (أو هل هي عليه)، كما لو انقطع دم الحائض، أو أفاق المجنون وشك في أن ذلك قبل خروج الوقت أو بعده، أصل «ش» و«ع ش» ورشيدي.

قوله: (لم تلزمه)، فلو فعلها في هذه الحالة وتبين أنه عليه لا يجزئه فتجب إعادتها «سم» على «حج». اهـ «ع ش». ومثله أصل «ش»، ونقل الاتفاق عليه عن الإسنوي عن شرح المهذب.

قوله: (وقال القفال... إلخ)، والأول قول القاضي حسين، قال في شرح المهذب بعد أن قال أنه أصح: والذي ينبغي أن يختار وجه ثالث وهو أنه إن كان عادته الصلاة ويندر تركه لم يلزمه إلا ما تيقن تركه كما لو شك بعد السلام في ترك ركن، فإن المذهب أنه لا يلزمه شيء؛ لأن الظاهر مضيها على الصحة وإن كان يصلي في وقت ويترك في وقت[٣]

---

(١) فتاوى الكردي ٥٩.

(٢) التحفة ١/ ٤٤٠.

(٣) سقط في (و): «في وقت».

ما تحقق تركه، والصوم كالصلاة، ولو شك فيما فاته منهما هل كان قبل البلوغ أو بعده؟ لم يلزمه شيء، والضابط أنه متى لزمه شيء وشك هل أتى به أم لا؟ لزمه لتيقن شغل الذمة، وإن شك هل لزمه أم لا؟ لم يلزمه؛ إذ الأصل براءته منه.

«فائدة»: يندب ترتيب الفوائت إن فاتت كلها بعذر أو دونه، وإلا وجب تقديم الفائت بلا عذر على غيره وإن فقد الترتيب، قاله ابن حجر[1]. وقال «م ر»[2]: يندب الترتيب مطلقًا.

ولم تغلب منه الصلاة، لزمه قضاء ما زاد على ما تيقن فعله؛ لأن الأصل بقاؤه في ذمته ولم يعارضه ظاهر. انتهى.

قوله: (يندب ترتيب الفوائت)، أي: على المعتمد خلافًا لمن أوجبه فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا.

قوله: (وإن فقد الترتيب)؛ لأنه سنة والبدار واجب؛ ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة إن اتسع وقتها، تحفة[3].

قوله: (قاله ابن حجر)، وافقه الخطيب في المغني[4].

قوله: (وقال «م ر»)، وافقه الطبلاوي.

قوله: (يندب الترتيب مطلقًا)، قال: وهو لا ينافي البدار؛ لأنه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب. اهـ.

---

(١) التحفة ١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٢) النهاية ١/ ٣٨١.

(٣) التحفة ١/ ٤٤٠.

(٤) المغني ١/ ٣٠٩.

قال «ش ق»: محل ندب الترتيب إن كانتا من يوم واحد، أما لو فاته عصر السبت وظهر الأحد بدأ بالعصر محافظة على الترتيب، أي في أصل الفوات. اهـ. ومن كلام الحبيب القطب عبد الله الحداد: ويلزم التائب أن يقضي ما فَرَّط فيه من الواجبات كالصلاة، والصوم، والزكاة لا بد له منه، ويكون على التراخي والاستطاعة من غير تضييق ولا تساهل فإن الدين متين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «بُعثت بالحنفية السمحاء»[1]، وقال: «يسِّروا ولا تعسِّروا»[2]. اهـ. وهذا كما ترى أولى مما قاله الفقهاء

قوله: (قال «ش ق»... إلخ)، ذكره «م ر» في النهاية[3] أيضًا و«ع ش» عبارة الأول: ولو كان عليه فوائت وأراد قضاءها هل يبدأ بالصبح أو الظهر وجهان أوجههما أنه يبدأ بالتي فاتته أولًا محافظة على الترتيب. اهـ. وعبارة الثاني: فقول الشارح فيقضي الصبح قبل الظهر أي إن كانا من يوم واحد، فإن كانا من يومين وتأخر يوم الصبح بدأ بالظهر. اهـ.

قوله: (مما قاله الفقهاء)، أي: أكثرهم؛ إذ الأصح عند العراقيين استحباب القضاء على الفور لا وجوبه كما ذكره في شرح المهذب،

---

(١) أورده في كنز العمال للتقي الهندي، حديث رقم ٣٢٠٩٥، ١/ ٤٤٥ وقال: أخرجه ابن سعد عن حبيب بن أبي ثابت مرسلًا، والديلمي عن عائشة.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة، فتح الباري ١/ ٢٠٠، حديث رقم ٦٩، عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشروا ولا تنفروا»، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم ١٧٣٢، عن أبي موسى رضي الله عنه بلفظ: «بَشِّروا ولا تنفروا، ويسِّروا ولا تعسِّروا».

(٣) النهاية ١/ ٣٨٣.

من وجوب صرف جميع وقته للقضاء، ما عدا ما يحتاجه له ولممونه لما في ذلك من الحرج الشديد.

«مسألة: ك»: **الذي يَفيده كلام ابن حجر في فتاويه[1] ندب تقديم التهجّد على صلاة الصبح حيث وسع الوقت، ولولا سبقه لذلك لكان**

لكنه قال أن مقابله هو الصحيح، وعبارته: وإن فوَّتها بلا عذر فوجهان كما ذكر المصنف أصحهما عند العراقيين أنه يستحب القضاء على الفور، ويجوز التأخير كما لو فات بعذر، وأصحهما عند الخراسانيين أنه يجب القضاء على الفور، وبه قطع جماعات منهم أو أكثرهم، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه وهذا هو الصحيح؛ لأنه مفرِّط بتركها؛ ولأنه يقتل بترك الصلاة التي فاتت ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل انتهى.

قوله: (ما عدا ما يحتاجه... إلخ)، عبارة التحفة[2]: إلا ما يضطر إليه لنحو نوم، أو مؤنة من تلزمه مؤنته، أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته. اهـ.

قوله: (الذي يفيده كلام ابن حجر في فتاويه[3])، عبارته كما في أصل «ك»: إذا فاته فإن التهجد سن قضاؤه وإذا قضاه فالأولى أن يبادر به، كما أن المبادرة بقضاء الفرائض التي فاتت بعذر سُنَّة، وإذا سن له المبادرة فالأولى قضاؤه قبل فعل الصبح... إلخ.

---

(١) الفتاوى ١/ ١٩٠.

(٢) التحفة ١/ ٤٤٠.

(٣) الفتاوى ١/ ١٩٠.

الأوجه عندي خلافه، والفرق بين الفرض والنفل ظاهر، وعلته من الاتباع والخروج من الخلاف لا تتأتى هنا، بل قضية تأخيره عليه الصلاة والسلام سنة الظهر لمّا فاتته إلى بعد العصر تخالف ما ذكره ابن حجر، وإذا كان هذا في ركعتين، فما بالك بالتهجد الذي تكثر ركعاته حتى ربما يصل إلى الإسفار؟ فالذي ينبغي لمن له تهجد وخاف طلوع الفجر تخفيفه، وفعل الصبح أول وقتها، أو قضاء التهجد بعدها، لا سيّما إن كان إمامًا، إذ الصلاة أوّل وقتها أفضل الأعمال، والتغليس بالصبح هو الذي استمر عليه صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي، وحديث: «أسفروا بالفجر»[1] حمله الشافعي، أحمد على تحقق طلوعه، فالتأخير إليه أفضل من التعجيل عند ظن طلوعه، ولما في تعجيل الفرض من الفضيلة المتعدية،

قوله: (وعلته)، أي: علة فوات الفرض.

قوله: (الخروج من الخلاف)، أي: خلاف من يوجب الترتيب كما في التحفة[2] وغيرها.

قوله: (لا تتأتى هنا)، أي: في فوات النفل، أما الخروج من الخلاف فظاهر، وأما الاتباع؛ فلأنه لم يحضرني الآن اتباع، أصل «ك».

قوله: (تخالف ما ذكره ابن حجر)، إذ قياسه أن يكون الأولى قضاءها قبل العصر، أصل «ك».

قوله: (من الفضيلة المتعدية)، أي: حيث كان إمامًا، وفي صلاة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) التحفة ١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

وما في التأخير من الضرر على المصلين، ولأن الإصطخري من أئمتنا قائل إنه بالإسفار يخرج وقت الصبح. اهـ. قلت: والذي رجَّحه «ع ش» كراهة التنفل بعد طلوع الفجر غير سنته فقط، وأنه إذا فاته الوتر الأَولى تأخيره إلى ما بعد طلوع الشمس، للخروج من خلاف من منع التنفل وقت الكراهة مطلقًا.

التهجد في ذلك الوقت فضيلة قاصرة على المصلي وحده، والمتعدية مقدمة على القاصرة عند التعارض، أصل «ك».

قوله: (من الضرر على المصلين)، أي: بنحو حصول ملل، أو تعطل من شغل.

قوله: (لأن الإصطخري... إلخ)، وهذا القول وإن كان ضعيفًا، أو شاذًا لمخالفته الأحاديث الصحيحة من بقاء الوقت إلى طلوع الشمس أليس وقد قيل، أصل «ك».

قوله: (كراهة التنفل... إلخ)، وقد قيل أن وقت كراهة التحريم يدخل بأول وقت الصبح؛ لخبر: «**لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر**»[1]؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بعده غيرهما، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، بل نقل الترمذي إجماع العلماء عليه[2]، ويوافقه ظواهر

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، (باب ما جاء لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين) عن ابن عمر رضي الله عنهما ١/ ٣١٢، الحديث رقم ٤١٩، وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة عن ابن عمر أيضًا، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ١/ ١٩٨، الحديث رقم ٩٥٤.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٣١٣.

«فائدة»: تحرُم صلاةٌ بلا سبب وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح في رأي العين، وهو سبعة أذرع، قال «بج»[1]: أي قدر أربع درج، والساعة الفلكية خمس عشرة درجة.

❑❑❑

نصوصه في الرسالة وغيرها، واعتمدها كثيرون، ومع ذلك فالمعتمد أنه لا يدخل إلا بفعل الصلاة. اهـ إيعاب.

قوله: (حتى ترتفع)، أي: يقينًا في نحو الصحراء، أو ظنًّا بالاجتهاد اعتمادًا على قوة شعاعها في نحو البنيان «حج».

قوله: (في رأي العين)، وإلا فالمسافة طويلة، وزاد الرافعي ويستولي سلطانها بظهور شعاعها وهو بيان للواقع.

قوله: (وهو سبعة أذرع)، أي: بذراع الآدمي تقريبًا.

قوله: (قال «بج»)، أي: نقلًا عن «حج» وبرماوي.

❑❑❑

---

(١) البجيرمي على شرح المنهج ١/ ٢٣١.

الأذان.

«فائدة»: قد اشتُهر أن الديك يؤذن عند أذان حملة العرش، وأنه يقول في صياحه: يا غافلون اذكروا الله. ونقل الغزالي عن ميمون قال: بلغني أن تحت العرش مَلَكًا في صورة ديك، فإذا مضى ثلث الليل الأول ضرب بجناحيه وقال: ليقم القائمون، وإذا مضى النصف قال: ليقم المصلون، فإذا طلع الفجر قال: ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم. وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الديك الأفرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل، يحرس بيته وستة عشر بيتًا من جيرانه»[(١)]، وأنه كان له ديك أبيض. اهـ «بج»[(٢)].

الأذان

قوله: (الديك الأفرق... إلخ)، وفي الدرر المنتثرة: «الديك الأبيض صديقي»[(٣)]، وقال: أنه منكر.

---

(١) أورده في كنز العمال للتقي الهندي ١٢/ ٣٣٤، حديث رقم ٣٥٢٧٧، بلفظ: «الديك الأبيض الأفرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل، يحرس بيته وستة عشر بيتًا من جيرانه: أربعة عن اليمين، وأربعة عن الشمال، وأربعة من قدام، وأربعة من خلف»، وقال: أخرجه العقيلي في الضعفاء، وأبو الشيخ في العظمة عن أنس.

(٢) بجيرمي على المنهج ١/ ٢٢٨.

(٣) أورده في الدرر المنتثرة للسيوطي، (حرف الدال المحلى بالألف واللام)، حديث رقم ٢٤٧، ١/ ٤٤٤.

«فائدة»: يندب الأذان للرجل وإن سمع أذان غيره ما لم يكن مدعوًّا به، بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يندب له الأذان حينئذ. اهـ «م ر»[١]. وقوله: وصلى فيه، أي: ولو بعد الجماعة الأولى كما هو ظاهر السياق. وفي فتاوى ابن حجر[٢]: أن الأذان الواحد يكفي لجميع الجماعات المتكررة ....

قوله: (للرجل)، ولو منفردًا خلافًا للقديم القائل بأنه لا يندب للمنفرد؛ لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو منتف في حقه نهاية[٣]، ويكفي فيه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه، ويكفي إسماع واحد مغني[٤].

قوله: (وصلى فيه)، أي: مع أهله بالفعل نقله الشرواني عن الباجوري، قال: «وفي البجيرمي عن الرملي والزيادي والشبراملسي والقليوبي مثله». اهـ.

قوله: (ولو بعد الجماعة الأولى)، في إعانة الطالبين على فتح المعين عن «سم» خلافه وعبارته: «وفي «سم» إذا وجد الأذان لم يسن لمن هو مدعو به إلا إن أراد إعلام غيره، أو انقضى حكم الأذان بأن لم يصل معهم، اهـ». اهـ. وقال في موضع آخر: وأما لو أراد ذلك يعني الصلاة مع الجماعة، لكن لم يتفق له أن يصلي معهم بأن حضر محل الصلاة بعد انقضائها سن له الأذان. اهـ.

---

(١) النهاية ١/ ٤٠٤.
(٢) الفتاوى ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣.
(٣) النهاية ١/ ٤٠٤.
(٤) المغني ١/ ٣١٩.

في المسجد بالنسبة لسقوط الكراهة، أما بالنسبة لحصول الفضيلة فهو للجماعة التي تليه، ولا عبرة بقصد المؤذن، ولا بدخوله في الجماعة، نعم لا يثابون عليه حتى يأمروه، أو يتسببوا فيه. اهـ.

قوله: (في المسجد)، مثله القريب منه بحيث يسمعه المصغي إليه، فتاوى «حج».

قوله: (ولا عبرة بقصد المؤذن... إلخ)؛ لأن المدار بالنسبة لإسقاط الطلب على ظهور الشعار وعدم ظهوره فتاوى «حج»، قال: فإن قلت قد اعتبروا قصد المؤذن حيث قالوا إن أذن لجماعة اشترط إسماع واحد جميع كلماته ما عدا الترجيع؛ لأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم مع أن القصد الإعلام، وإن أذن لنفسه اشترط إسماع نفسه فقط؛ لأن الغرض منه الذكر لا الإعلام، وهذا يدل على أنه ينظر إلى قصد المؤذن قلت: لا نسلم دلالته على ذلك بإطلاقه؛ لأن الاعتبار فيما يرجع للصحة وعدمها إنما هو باعتقاد الفاعل دون غيره، فاعتبارهم القصد هنا لا يدل على اعتبار قصده مطلقًا، ألا ترى أنه لو أذن واحد في محل صغير، أو متعددون في كبير سقط الطلب عن الباقين وإن لم يقصد المؤذن إلا نفسه، وسره ما قدمته أن المدار إنما هو على ظهور الشعار وعدمه. اهـ.

قوله: (حتى يأمروه... إلخ)، أي: ويؤذن بقصدهم كما في الفتاوى المذكورة قال: «أما لو أذن بقصد نفسه فقط، أو بقصدهم ولم يتسببوا في تأذينه لهم فإنهم لا يثابون على ذلك؛ لما هو معلوم أن الثواب لا يكون إلا على ما فعله الإنسان، أو تسبب فيه، وقد ذكروا في الكلام على تحية المسجد بغيرها ما يوضح ذلك فراجعه». انتهى.

وخالفه أبو مخرمة وعبارته: ولو أذن لجماعة المسجد المعهودة فأراد من حضر أن يصلي منفردًا أو جماعة قبل جماعة المسجد فالأرجح أنه يؤذن سرًّا، ولا تحتاج جماعة المسجد إلى أذان. اهـ.

«فائدة»: قال الشيخ أحمد الحبيشي[١]: نَدب رفع الصوت للجماعة مقيد بوقت الاختيار لا بعده، وبما إذا لم يتعدد محل الجماعة، وبما إذا لم ينصرفوا، وإلا فلا يندب الرفع الكثير مطلقًا. اهـ.

قوله: (أنه يؤذن سرًّا)، خالفه ابن زياد فقال: «إذا أذن المؤذن للجماعة المعهودة فحضر منفردًا وجماعة أخرى موضع الأذان قبل إقامة الجماعة المعهودة لم يسن لهم الأذان، بل حكم الأذان باق ما لم يصلوا يعني الجماعة المعهودة، وإنما يستحب الأذان بخفض الصوت لمن حضر بعد إقامة الجماعة المعهودة بالأذان». اهـ.

قوله: (وبما إذا لم يتعدد... إلخ)، فإن تعدد لم يندب الرفع وإن لم ينصرفوا كما بحثه في التحفة[٢]، قال: «لأن الرفع في أحدهما يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به، أو لغيره». اهـ.

قوله: (وبما إذا لم ينصرفوا)، أي: المصلون جماعة أو فرادى في المكان الذي أريد فيه الأذان، وهذا ما اعتمده في التحفة[٣]، واعتمد النهاية[٤]، والأسنى، والمغني[٥] عدم ندب الرفع وإن لم ينصرفوا،

---

(١) في (ط): الحبشي.
(٢) التحفة ١/ ٤٦٤.
(٣) التحفة ١/ ٤٦٤.
(٤) النهاية ١/ ٤٠٥.
(٥) المغني ١/ ٣١٩.

«فائدة»: لا تجزىء إقامة الأنثى للرجال والخناثى، بخلافها للنساء فتُسن، ويحرم أذانها بحضرة رجال ولو محارم، كما لو رفعت صوتها به مطلقًا، ....

عبارة «سم»: وقول الروضة: كأصلها وانصرفوا، مثال لا قيد، فإن لم ينصرفوا فالحكم كذلك، أي أنه لا يرفع؛ لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت أخرى، وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيّما في يوم الغيم. اهـ. قال الشرواني: ووافقهم المتأخرون كالشبراملسي، والبجيرمي، وشيخنا. اهـ.

قوله: (إقامة الأنثى)، أما الخنثى فتستحب له لنفسه اتفاقًا، وللنساء على ما اقتضاه شرح المنهج والتحفة[1]، وبعض نسخ الإمداد، خلافًا لما في النهاية[2] وبعض نسخ الإمداد، وشرح بافضل من عدم صحتها منه لهن، ولا تصح منه للرجال اتفاقًا، وكذا لمثله كما صرح به في شرح المنهج والمغني[3]، قال «سم»: لاحتمال أنوثة الأول، وذكورة الثاني.

قوله: (ولو محارم)، في الكردي عن الإمداد خلافه وعبارته: الخنثى لا يندب له الأذان ولو لمثله، ثم قال: فإن أذن سرًا له، والمرأة للنساء، أي: أو المحارم كان مباحًا لا مكروهًا فيثاب عليه من حيث كونه ذِكرًا، لا أذانًا كما في البويطي. اهـ، انتهى.

قوله: (مطلقًا)، أي: سواء وجد ثمت من يحرم نظره إليها أم لا؛

---

(١) التحفة ١/ ٤٦٧.

(٢) النهاية ١/ ٤٠٧.

(٣) المغني ١/ ٣٢٠.

....

لأنه تشبُّه بالرجال، وهذا ما اعتمده شيخ الإسلام في شرح البهجة تبعًا للشيخين، وابن حجر في الإمداد، والجمال الرملي في النهاية[١]، والشوبري وغيرهم، وقيده شيخ الإسلام في الأسنى، وابن حجر في التحفة[٢]، والخطيب في المغني[٣] وغيرهم بوجود من ذكر قالوا: والعبارة لـ «حج» على بافضل للافتتان بصوتها كوجهها، وإنما جاز غناؤها مع استماع الرجل له؛ لأنه يكره له استماعه وإن أمن الفتنة، والأذان يسن له استماعه، فلو جوَّزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع. وأيضًا فالنظر للمؤذن حال الأذان سنة، فلو جوَّزناه لأدى إلى الأمر بالنظر إليها، وإنما جاز لها رفع صوتها بالتلبية لفقد ما ذكر، مع أن كل أحد ثَم مشتغل بتلبية نفسه، والتلبية لا يسن الإصغاء إليها، وتسن حتى للمرأة، بخلاف الأذان، ومثلها في جميع ما ذكر الخنثى انتهى قال في المغني[٤]: «وينبغي أن تكون قراءتها كالأذان؛ لأنه يسن استماعها». اهـ. لكن قال في النهاية[٥]: «أن والده أفتى بعدم حرمة رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها». اهـ. وفي «ح ل» الذي اعتمده شيخنا عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة، قال: فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي، وعلَّلوه

(١) النهاية ١/٤٠٧.
(٢) التحفة ١/٤٧٦.
(٣) المغني ١/٣٢٠ ـ ٣٢١.
(٤) المغني ١/٣٢١.
(٥) النهاية ١/٤٠٧ ـ ٤٠٨.

أو[١] قصدت التشبه بالرجال، أو الأذان الشرعي وإن لم ترفع. اهـ كشف النقاب. ولا يندب الأذان للمعادة، كما نقله الزمزمي عن فتاوى ابن حجر[٢]، واعتمده ابن عبد البر[٣]، ....

بخوف الافتتان، قال «ع ش»: «ولا يحرم الأذان على الأمرد الجميل؛ لأنه من الرجال فليس في فعله تشبه بغير جنسه؛ وذلك لأن علة تحريم الأذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال، وحرمة النظر إليها، وخوف الافتتان بسماعها، والحكم إذا عُلِّل بعلة مركبة من علتين ينتفي بانتفاء إحداهما، والتشبه منتف في حق الأمرد فينتفي تحريم الأذان عليه» انتهى.

قوله: (والأذان الشرعي)، أي: وإن لم تتشبه بالرجال كما في «ع ش».

قوله: (وإن لم ترفع)، أي: فيهما.

قوله: (لا يندب الأذان)، ولا الإقامة.

قوله: (للمعادة)، بل هما فيها خلاف الأولى كما مال إليه «حج».

قوله: (الزمزمي)، هو عبد العزيز سبط ابن حجر.

قوله: (عن فتاوى ابن حجر)، تبعًا لما اقتضاه كلام الشامل.

---

(١) في (ط): و.

(٢) الفتاوى ١/ ١٤٣.

(٣) هو: الإمام أبو عمر جمال الدين يوسف بن عمر بن عبد البر النحوي القرطبي، من أهل قرطبة، ولد سنة ٣٦٨هـ، إمام عصره في الحديث والأثر، له: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، و«المدخل في القراءات»، و«كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد». تُوُفِّي سنة ٤٦٣هـ، مرآة الجنان ٣/ ٦٨، معجم المطبوعات ١/ ١٦٠، معجم المؤلفين ١٣/ ٣١٥.

ونقل عن «سم»، و«بج»[1] أنه يقال فيها: الصلاة جامعة، وقال باعشن[2]: يؤذن لها على خلاف فيه[3]. اهـ. ولو أذن وأقام للعيد

قوله: (**ونقل عن «سم»**)، أي أنه قال: إن القلب إليه أميل، كما في الجمل عن الحلبي عنه، وأما في حاشيته على ابن حجر فقال: فيه نظر، وعبارته على قوله للمكتوبة: هل المراد ولو أصالة فتدخل المعادة، وعلى هذا فيتجه أن محل الأذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض، وإلا كفى أذانه عن أذانه كما في الفائتة والحاضرة وصلاتي الجمع أو لا: وتدخل المعادة في النفل الذي تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر. اهـ. وفي «ع ش» أن الظاهر أن يقال: حيث لم يؤذن للأولى سن الأذان لها لما قيل أن فرضه الثانية.

قوله: (**الصلاة جامعة**)، حاصل ما قيل في هذين الجزأين من جهة الإعراب: أنه يجوز نصبهما، ورفعهما، ورفع أحدهما ونصب الآخر، فعلى الأول يكون نصب الجزء الأول على الإغراء بفعل محذوف جوازًا، والثاني على الحالية أي احضروا الصلاة، أو ألزموها حال كونها جامعة، وعلى الثاني يكون رفعهما على الابتداء والخبر، وعلى الثالث إن كان المرفوع هو الجزء الأول فهو مبتدأ والخبر محذوف،

---

(١) بجيرمي على المنهج ١/ ٢٤٣.

(٢) هو: الشيخ العالم الفقيه سعيد بن محمد باعشن الدوعني، أخذ عن الشيخ عبد الله الشرقاوي عند رحلته إلى مصر وكذا عن الباجوري، من تلاميذه علي باصبرين، مصنفاته منها: «بشرى الكريم»، و«سُلَّم الطلَّاب» و«بهجة الطلاب في النحو». تُوُفِّي سنة ١٢٧٠هـ، مواهب الديان ٢٣.

(٣) بشرى الكريم ١٨٣.

حرُم لتعاطيه عبادة فاسدة كالأذان قبل الوقت، لكن في شرح «م ر»[1]: الكراهة، ويمكن حمله على ما إذا أذن لا بنيَّته. اهـ «ع ش»، اهـ «بج».

أو خبر لمبتدأ محذوف أي هذه الصلاة، أو الصلاة هذه، وإن كان الجزء الثاني فهو خبر لمبتدأ محذوف لا غير، أي هي جامعة ونصب الثاني على الإغراء إن كان الجزء الأول، وعلى الحالية إن كان الجزء الثاني. اهـ شطا.

قوله: (حرم لتعاطيه عبادة فاسدة)، هذا ما استقربه الزركشي، وقوله كالأذان قبل الوقت أي فإنه يحرم على ما قطع به الزركشي أيضًا، لكن قال في الإيعاب فيه نظر، والوجه خلافه في المقيس والمقيس عليه، وإنما يتجه الحرمة إن قلنا بالضعيف أن الأذان يحتاج لنية؛ لما فيه من التلبس بعبادة فاسدة، أما على الأصح فلا تلبس فيه بشيء. اهـ.

قوله: (في شرح «م ر» الكراهة)، اعتمد الكراهة في جماعة النفل المشروعة مطلقًا العباب، وشرحه لـ «حج» وعبارتهما: «ويكره كما في الكفاية عن الماوردي عن النص أن يقال في النداء لذلك أي جماعة النفل المشروعة قد قامت الصلاة، ويكره الأذان، والإقامة كما جزم به في التتمة، ويوافقه قول الشافعي رضي الله عنه: ولو أذن وأقام للعيد كرهته». اهـ.

---

(١) النهاية ١/ ٤٠٣.

«مسألة»: يجب ترك الأذان والإقامة عند ضيق الوقت بحيث لا يسعها كسائر السنن، أما لو فاتت وأراد قضاءها سُنَّ لها الأذان وغيره من سائر السنن حينئذ.

«فائدة»: شرط المؤذن كالمقيم إن نصبه الإمام كونه مكلفًا، أمينًا، عارفًا بالوقت، أو معه أمين يخبره به؛ لأن ذلك ولاية فاعتبر فيه شروطها، وإلا حرم نصبه ....

قوله: (أما لو فاتت... إلخ)، ظاهره وإن أذن لها في وقتها، وبه قال الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم. اهـ برماوي. وإذا كانت الفائتة هي الصبح أذن لها مرتين، ووالى بينهما كما في «ع ش» على «م ر». اهـ جمل.

قوله: (إن نصبه الإمام)، أي: أو نائبه، أو من له ولاية النصب شرعًا كالناظر المفوض له ذلك من قبل الواقف، أما من يؤذن لنفسه، أو الجماعة من غير نصب فلا يشترط أن يكون عارفًا بالمواقيت، بل متى علم دخول الوقت صح أذانه كأذان الأعمى، ولو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه كما في النهاية[1]، والمغني[2]، وعدم اشتراط النية في الأذان هو الأصح كما في التحفة[3] ومر عن شرح العباب أيضًا.

قوله: (وإلا حرم نصبه)، أي: وإن صح أذانه.

---

(١) النهاية ١/ ٤١٤.
(٢) المغني ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.
(٣) التحفة ١/ ٤٧٥.

ولم يستحق أجرة. وشرطه مطلقًا: الإسلام، ....

قوله: (ولم يستحق أجرة)، وقول الرملي يستحق المعلوم، قال القليوبي: فيه نظر؛ لأنه قال في نصب من يكره الاقتداء به أنه لا يستحق المعلوم، وهذا أولى منه. اهـ.

قوله: (الإسلام)، فلا يصح من كافر لعدم تأهله للعبادة، ويحكم بإسلام غير العيسوي بنطقه بالشهادتين، والعيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني[١] يعتقد أن محمد رسول الله إلى العرب خاصة، وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها تحريم الذبائح، أسنى، ومغني[٢]. وفي الإيعاب عن المجموع[٣] أن لغير العيسوي في نطقه بالشهادتين ثلاثة أحوال: **أحدها**: أن يقول: سمعت فلانًا يقولهما فقلتهما حكاية فلا يصير مسلمًا قطعًا، **الثاني**: أن يقولهما بعد أن يؤمر بقولهما فيصير مسلمًا قطعًا، **الثالث**: أن يقولهما ابتداء لا حكاية، ولا باستدعاء، والأصح أنه يصير مسلمًا، والكلام فيمن كفر بنفي التوحيد لما يأتي في الردة أن المشبه لا يسلم بالشهادتين حتى يعلم أن محمدًا رسول الله جاء بنفي التشبيه، وكذا من يزعم قدم شيء مع الله، وكذا الوثني حتى يتبرأ من أن الوثن يقربه إلى الله تعالى. اهـ. قال «ع ش»: وقد دل كلامهم على أنه لا يشترط في صحة الإسلام عطف إحدى الشهادتين على الأخرى؛ لأن الشهادتين في الأذان لا عطف بينهما وقد حكم بالإسلام بالنطق بهما، ويوافق ذلك ما نقله في التحفة[٤] في باب الردة عن الشافعي

---

(١) تمام عبارة الأسنى: كان في خلافة المنصور. ١/ ١٢٨.

(٢) المغني ١/ ٣٢٢.

(٣) المجموع ٣/ ١٠٧.

(٤) التحفة ١/ ٤٧١.

والتمييز، والذكورة. اهـ باعشن[١]. ....

كما ذكره «سم»، وفي العلقمي[٢] أن الراجح المعتمد، بل الصواب أنه لا يشترط في التلفظ عند الإسلام بكلمة الشهادة أن يقول أشهد أخذًا من قوله صلى الله عليه وسلم: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله، مخلصًا من قلبه»[٣]. قال نقلًا عن الأذرعي كما تضمن كلام الحليمي[٤] نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره، وهو قضية الأحاديث، وكلام الشافعي في مواضع، وكلام أصحابه. اهـ أذرعي. فظهر بذلك أن المراد من قولهم الشهادتان، أو كلمة الشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله. انتهى ما عن «ع ش» عن العلقمي. اهـ شرواني.

قوله: (والتمييز)، فلا يصح من مجنون، وصبي غير مميز، وسكران

(١) بشرى الكريم ١٨٦.

(٢) هو: العلامة محمد بن عبد الرحمن بن علي العلقمي شمس الدين، ولد سنة ٨٩٧ وهو فقيه شافعي، عارف بالحديث، من تلاميذ جلال الدين السيوطي، من بيوتات العلم في القاهرة، من تصانيفه: «الكوكب المنير شرح الجامع الصغير»، و«قبس النيرين على تفسير الجلالين». تُوُفِّي سنة ٩٦٩هـ، كشف الظنون ٦/ ١٩٣، الأعلام ١/ ١٩٥، معجم المؤلفين ١٠/ ١٤٤.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، حديث رقم ٩٩، فتح الباري ١/ ٢٣٦، بلفظ: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه، أو نفسه»، والإمام أحمد في مسنده «مسند أبي هريرة رضي الله عنه» ٩/ ٢٥، الحديث رقم ٨٨٤٤، بلفظ: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله، خالصة من قبل نفسه».

(٤) هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، فقيه شافعي، عُرف بـ(الحليمي)، قال فيه الحاكم: كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر وآدبهم، وأنظرهم بعد أستاذيه: القفال الشاشي والأودني. وقال في «النهاية»: كان الحليمي عظيم القدر لا يحيط بكنه علمه إلَّا غوّاص. وُلد ببخارى، وقيل بجرجان =

وقوله: الذكورة أي ولو في أذان غير الصلاة، قاله «سم». وقال «ع ش»: يجزىء أذان الأنثى في أذن المولود.

إلا في أول نشوته، ويتأدى الشعار مع الكراهة بأذان الصبي المميز.

قوله: **(غير الصلاة)**، أي: مما يسن له الأذان كما في أذان المولود، والمهموم، والمصروع، والغضبان، ومن ساء خلقه من إنسان، أو بهيمة، وعند مزدحم الجيش، وعند الحريق، قيل وعند إنزال الميت لقبره قياسًا على أول خروجه للدنيا، قال في التحفة[١]: لكن رددته في شرح العباب، وعند تغول الغيلان أي تمرد الجن وهو تصورهم بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها، وخلف المسافر، وتسن معه الإقامة في آذان المولود، وخلف المسافر ولو لم يزل الهم ونحوه بمرة طلب تكريره.

قوله: **(قاله «سم»)**، فإنه استقربه، ووافقه الباجوري وعبارته: «والمعتمد اشتراط الذكورة في جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافًا لما وقع في حاشية الشوبري على المنهج من أنه لا يشترط في الأذان في أذن المولود الذكورة، ويوافقه ما استظهره بعض المشايخ من أنه تحصل السنة بأذان القابلة في أذن المولود». اهـ[٢].

قوله: **(وقال «ع ش»... إلخ)**، عبارته على قول المنهاج الذكورة: «ظاهر إطلاقه اشتراط ذلك في أذان المولود وغيره مما مر،

= سنة ٣٣٨هـ ومات سنة ٤٠٣هـ. من مصنفاته: «شعب الإيمان» كتاب جليل جمع أحكامًا كثيرة ومعاني غريبة، لم أظفر بكثير منها في غيره. يُنظر طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ١٩٤، والأعلام ٢/ ٢٣٥.

(١) التحفة ١/ ٤٦١.

(٢) حاشية الباجوري ١/ ٣١٠.

«فائدة»: قال الدَّميري[١]: في الجمع بين الأذان والإمامة ثلاثة أوجه: الكراهة لحديث ضعيف[٢]، نهى عن أن يكون المؤذن إمامًا، والاستحباب ليحوز الفضيلتين وهو الذي صحَّحه في المجموع[٣]، والجواز: ونقل أبو الطيب الإجماع عليه، وحمل الماوردي، والروياني[٤] ذلك على اختلاف أحوال الناس. اهـ. ولا يسن لمن يؤذن سِرًّا جعل سبَّابتيه في صماخيه، قاله في التحفة[٥]. وقال أبو مخرمة: يسن. قال: ولا يسن النظر إلى المؤذن، والخطيب، وخالفه في القلائد[٦]،

ولو قيل بعدم اشتراطه في أذان غير الصلاة لم يكن بعيدًا، وقد تقدم ما فيه». اهـ.

قوله: (والاستحباب)، أي: لمن صلح لهما قال في النهاية[٧]: «ويسن أن يتطوع المؤذن بالأذان، وأن يكون الأذان بقرب المسجد، وأن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم، بل يؤذن في كل

---

(١) هو: العلامة محمد بن موسى بن عيسى الدميري من فقهاء الشافعية، من أهل دميرة بمصر، ولد بالقاهرة سنة ٧٤٢هـ، باحث أديب، من كتبه: «حياة الحيوان»، و«النجم الوهاج شرح المنهاج»، و«شرح سنن ابن ماجه» في نحو خمس مجلدات سَمَّاه: «الديباجة». تُوُفِّي سنة ٨٠٨هـ. حسن المحاضره ١/ ٣٣٨، الأعلام ٧/ ١١٨، معجم المؤلفين ١٢/ ٦٥.

(٢) إشارة إلى حديث جابر رضي الله عنه ولفظه: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يكون الإمام مؤذنًا»، رواه الإمام البيهقي وقال: هو ضعيف بمرة، هكذا ذكر الإمام النووي في المجموع ٣/ ٨٨.

(٣) المجموع ٣/ ٨٨، فقد ذكر فيه التفصيل السابق.

(٤) في (ط): والماوردي وحمل الروياني.

(٥) التحفة ١/ ٤٦٩.

(٦) قلائد الخرائد المسألة رقم ١٩١، ١/ ٧٨.

(٧) النهاية ١/ ٤١٨ ـ ٤١٩.

وفي التحفة[١] : «ويسن النظر إلى المؤذن»، وقال الزمزمي : «يستقبل المؤذن ظهر المسافر؛ إذ لا يكون خلفه إلا كذلك». اهـ.

«مسألة: ب»[٢] : تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الإقامة كالأذان ولا تتعين لها صيغة، وقد استنبط ابن حجر تصلية

مسجد، وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره، ولكل من الإمام وغيره الاستئجار عليه أي الأذان، والأجرة على جميعه، ويكفي الإمام لا غيره إن استأجر من بيت المال أن يقول استأجرتك كل شهر بكذا، فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج، بخلاف ما إذا استأجر من ماله، أو استأجر غيره فإنه لا بد من بيانها على الأصل في الإجارة، وتدخل الإقامة في الاستئجار على الأذان ضمنًا فيبطل إفرادها؛ إذ لا كلفة فيها، وفي الأذان كلفة لرعاية الوقت». اهـ. وقوله والأجرة على جميعه، وفائدة ذلك تظهر فيما لو أخل به في بعض الأزمان فيسقط ما يقابله من المسمى بقسطه، أما لو أخل ببعض كلماته فلا شيء له في مقابلة هذا الأذان لبطلانه بجملته بترك بعضه «ع ش»، وقوله: وتدخل الإقامة في الاستئجار فيسقط ما يقابلها عند تركها «ع ش»، وقوله: إذ لا كلفة فيها يؤخذ منه أنه لو كان فيها كلفة كأن احتاج في إسماع الناس إلى صعود محل عال وفي صعوده مشقة، أو مبالغة رفع الصوت والتأني في الكلمات؛ ليتمكن الناس من سماعه صحت الإجارة لها «ع ش».

قوله: (بعد الإقامة)، قال في النهاية[٣] لحديث ورد فيه رواه

---

(١) التحفة ١/ ٤٦٦.

(٢) فتاوى بلفقيه ١٢٤ ـ ١٢٦.

(٣) النهاية ١/ ٤٢٢.

ستأتي في الجمعة قال: هي أفضل الكيفيات على الإطلاق، فينبغي الإتيان بها بعدهما، ثم اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة... إلخ. ونقل عن النووي[١] واعتمده ابن زياد: أنه يسنّ الإتيان بها

ابن السني[٢]، وذكره المصنف في أذكاره[٣]. قال «ع ش» نقلًا عن المناوي نقلًا عن الحافظ ابن حجر: «ويتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب إجابة المؤذن، وأول الدعاء، وأوسطه، وآخره، وفي أوله آكد، وفي أثناء تكبيرات العيد، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند الاجتماع والتفرق، وعند السفر والقدوم منه، والقيام لصلاة الليل، وختم القرآن، وعند الهم، والكرب، والتوبة، وقراءة الحديث، وتبليغ العلم والذكر، ونسيان الشيء، وورد أيضًا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر، وطنين الأذن، والتلبية، وعقب الوضوء، وعند الذبح، والعطاس، وورد المنع منها عندهما أيضًا». اهـ[٤].

قوله: (**ستأتي في الجمعة**)، لم أر هذا التحويل في أصل «ب» هنا،

---

(١) وقد ذكر ذلك في شرحه على الوسيط، وذكره كذلك العامري في بهجة المحافل، والقسطلاني في مسالك الحنفا ذكره ابن علان في الفتوحات ٢/ ١٤٨.

(٢) هو: الإمام المحدث أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري، ويعرف بابن السني، عاش عليه رحمة الله بضعًا وثمانين سنة. تُوُفِّي في آخر سنة ٣٦٤هـ، مِن تصانيفه: «كتاب عمل اليوم والليلة»، و«مختصر سنن النسائي» وسمَّاه: «المجتبى»، وكتاب «القناعة»، معجم المؤلفين ٢/ ٨٠.

(٣) ونص الحديث عن أبي هريرة أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم يقول: «اللَّهُمَّ رب هذه الدَّعوة التَّامَّة والصَّلاة القائمة صلِّ على محمَّد وآته سؤله يوم القيامة»، الفتوحات الربَّانية ٢/ ١٣١.

(٤) أصل هذه الفائدة في حاشية الشرواني ١/ ٤٨٢.

قبل الإقامة[١]، وعن البكري سنها قبلهما، وأما الترضي عن الصحابة فلم يرد بخصوصه هنا كبَين تسليمات التراويح، بل هو بدعة إن أتى به بقصد أنه سنة في هذا المحل بخصوصه، لا إن أتى به بقصد كونه سنة من حيث العموم؛ لإجماع المسلمين على سنِّ الترضي عنهم، ولعل الحكمة في الترضي عنهم، وعن العلماء، والصلحاء التنويه بعلوِّ شأنهم، والتنبيه بعظم مقامهم.

بل هو محذوف في بعض نسخ الأصل ولم أر ذات المسألة فيه في باب الجمعة، والذي ذكره هنا إنما هي تصلية ابن الهمام[٢] التي سيذكرها المؤلف في الجمعة. وعبارة أصل «ب» هنا: «قال المحقق ابن الهمام كل ما جاء في كيفيات الصلاة الواردة فهو موجود في هذا اللفظ وهو: اللَّهُمَّ صل... إلخ، ما سيذكره المؤلف في الجمعة»، ثم قال: «ولكن كيفية الشيخ ابن حجر أعم وأفضل»، وعبارة المؤلف في الجمعة بعد أن نقل عن الجمل عن «ع ش» تصلية ابن الهمام المذكورة، وذكر كلام ابن الهمام: «ولكن التصلية التي استنبطها الشيخ ابن حجر أعم وأفضل كما قاله «ب». اهـ. والتصلية التي استنبطها الشيخ ابن حجر هي: اللَّهُمَّ صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته كما صليت

---

(١) وقد ذكره باقشير في القلائد ١/ ٧٩.

(٢) هو: العلامة محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، ولد سنة ٧٩٠هـ، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه، له: «فتح القدير شرح الهداية»، و«التحرير». تُوُفِّي سنة ٨٦١هـ، الأعلام ٦/ ٢٥٥.

«مسألة: ك»: يسنّ لكل من المؤذن، والمقيم، وسامعهما، الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ، ثم الدعاء المشهور، وورد أنها تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء إذا أقيمت الصلاة، ....

على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وبارك على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وكما يليق بعظيم شرفه، وكماله، ورضاك عنه، وكما تحب وترضى له دائمًا أبدًا عدد معلوماتك، ومداد كلماتك، ورضاء نفسك، وزنة عرشك أفضل صلاة وأكملها وأتمها، كلما ذكرك وذكره الذاكرون، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون، وسلم تسليمًا كذلك، وعلينا معهم.

قال ابن حجر: فهذه الكيفية قد جمعت الوارد في معظم كيفيات التشهد التي هي أفضل الكيفيات، وسائر ما استنبطه العلماء من الكيفيات، وادّعوا أنها أفضل، وزادت عليهم زيادات بليغة تميزت بها، فلتكن هي الأفضل على الإطلاق، ولا شك أنها مشتملة على جميع ما في الصلاة التي ذكرها الكمال ابن الهمام فلتكن أولى منها وأفضل. اهـ.

قوله: (الدعاء المشهور)، وهو اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة... إلخ.

قوله: (وورد... إلخ)، فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب

فلا يكره الدعاء حينئذ، ولا يكون بدعة بشرط أن لا يطيله بحيث تنقطع نسبته عن الإقامة، وأما تأمين المأمومين ....

السماء واستجيب الدعاء»[١]. قال الحافظ ابن حجر: حسن، ذكره أصل «ك»، وذكر أيضًا عن الحافظ المذكور عنه صلى الله عليه وسلم قال: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة»[٢]، قال الحافظ المذكور: حديث غريب ضعيف.

قوله: (**فلا يكره الدعاء حينئذ**)، أي: بعد الإقامة، وقبل تكبيرة الإحرام، وكالدعاء الاستغفار، والحمد والتهليل؛ لما روى ابن السني «أن أم رافع قالت: يارسول الله دلني على عمل يأجرني الله عليه، قال: يا أم رافع إذا قمت إلى الصلاة فسبِّحي الله عشرًا، وهلِّلي عشرًا، وكبِّريه عشرًا، واستغفريه عشرًا؛ فإنك إذا سبَّحت عشرًا قال الله: هذا لي، وإذا هلَّلت عشرًا قال الله: هذا لي، وإذا حمدت قال: هذا لي، وإذا استغفرت قال: قد غفرت لك»[٣]. اهـ أصل «ك» عن البلقيني.

قوله: (**بحيث تنقطع نسبته عن الإقامة**)، عبارة أصل «ك» بحيث تنقطع نسبة الإقامة عن الصلاة.

---

(١) حديث أنس هذا أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣/ ٣٩٠، الحديث رقم ٤٠٥٩، بلفظ: «إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء»، وأخرجه الطبراني في الدعاء برقم ٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٨، والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين الأذان والإقامة، الحديث رقم ٤٢٥ و٤٢٨، وقال البغوي: هذا حديث حسن.

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٧٣، الحديث رقم ١٧٢٣٥٥، عن أبي أمامة في كتاب الأدعية، باب أوقات الإجابة بهذا اللفظ، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير.

(٣) الفتوحات الربانية ٢/ ١٤٤، عن ابن السني.

لدعاء الإمام حينئذ فلم أقف على من صرح به بخصوصه إن لم يؤخذ من عموم طلب الدعاء، نعم قال في الإيضاح في مبحث الطواف: ولو دعا واحد وأمّن جماعة فحسن، وأقرَّه شارحه ومختصره.

«فائدة»: الفضيلة عطف بيان على الوسيلة، أو من عطف العام، وقيل: الوسيلة والفضيلة قبّتان في أعلى عليين، إحداهما

قوله: (لدعاء الإمام حينئذ)، أي: بعد الإقامة، وقبل تكبيرة الإحرام.

قوله: (من عموم طلب الدعاء)، أي: بين الإقامة وتكبيرة الإحرام، وعبارة أصل «ك»: إن لم يؤخذ من عموم ما ذكرته من طلب الدعاء حينئذ.

قوله: (شارحه ومختصره)، عبارة أصل «ك»: شراحه، ومختصروه.

قوله: (على الوسيلة)، والوسيلة قال في التحفة[1] هي أعلى درجة في الجنة لا تكون إلا له صلى الله عليه وسلم، وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق إظهار الافتقار، والتواضع مع عود عائدة جليلة للسائل أشار إليها بقوله صلى الله عليه وسلم: «سلوا الله لي الوسيلة فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت له

---

(١) التحفة ١/ ٤٨٢.

من لؤلؤة بيضاء يسكنها النبي صلى الله عليه وسلم وآلُه، والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم عليه السلام وآلُه. اهـ «م ر»[(١)]. وقال «ع ش»: ولا ينافي سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما لجواز أن يكون السؤال لتنجيز ما وعد به من أنهما له، ويكون سكنى إبراهيم وآله فيها من قَبْله عليه الصلاة والسلام. اهـ «بج»[(٢)].

شفاعتي»[(٣)]، أي وجبت كما في رواية يوم القيامة[(٤)]، أي بالوعد الصادق، وأما في الحقيقة فلا يجب لأحد على الله شيء تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا. اهـ.

قوله: (لؤلؤة بيضاء)، وقيل: ياقوتة حمراء.

قوله: (ياقوتة صفراء)، عبارة الجمل عن البرماوي والثانية من ياقوتة حمراء أو صفراء.

قوله: (من قبله)، أي: إظهارًا لشرفه على غيره «ع ش».

---

(١) النهاية ١/ ٤٢٣.

(٢) بجيرمي على المنهج ١/ ٢٥٤.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث ابن عمرو رضي الله عنه، في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلّم، ثم يسأل الله له الوسيلة، حديث رقم ٣٨٤، بلفظ: «سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لاَ تنبغي إلَّا لعبد من عباد الله، وأَرجو أَنْ أَكون أَنا هو، فمن سأَلَ لي الْوسيلَة حلت له الشفاعة»، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، حديث رقم ٥٢٣.

(٤) إشارة إلى رواية الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء الحديث رقم ٦١٤، فتح الباري ٢/ ١١٢، ولفظه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من قال حين يسمع النداء: اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

«فائدة»: قال في الإمداد: الأوجه أنه لا يجيب في الزيادة، فيما لو ثنى المقيم الإقامة ولو حنفيًا، أو زاد المؤذن في أذانه على المشروع اعتبارًا بعقيدته. اهـ.

وقال ابن كج[١]: يثني مثله، ووافقه في الإيعاب، وتردد «م ر»[٢] قال: ولا يجيب أذان غير الصلاة، لكن في القلائد[٣] وشرح المنهاج لابن شعيب أنه يجيبه، وأفتى باستحباب إجابة كل أذان مشروع أيضًا أحمد بن علي بحير، قال: وقول «سم»: لا يجيب أذان المسافر؛ لم نرَ من صرَّح به فهو مخالف.

قوله: (ووافقه في الإيعاب)؛ قال: لأنه هو الذي يقيم فأدير الأمر على ما يأتي به. اهـ.

قوله: (وتردد «م ر»)، وفي الشرواني على التحفة[٤] ما نصه: «وإليه يميل كلام النهاية[٥] فإنه أورد في ذلك احتمالين ثم قال: وقد تعرض لهذه المسألة ابن كج في التجريد وجزم فيه بالأول». اهـ. قال «ع ش»: هو المعتمد أي كون الجواب مثنى. اهـ. انتهى كلام الشرواني[٦].

---

(١) هو: القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد ابن كج الدينوري الشافعي، تفقه على ابن القطان، يضرب به المثل في حفظ المذهب، والكج في اللغة اسم للجص الذي يبيض به الحيطان. تُوُفِّي سنة ٤٠٥هـ. طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٧٦، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٧٣.

(٢) النهاية ١/ ٤٢٢.

(٣) القلائد ٧٩ مسألة رقم ٩١.

(٤) التحفة ١/ ٤٧٩.

(٥) النهاية ١/ ٤٢٢.

(٦) حاشية الشرواني ١/ ٤٧٩.

ولو لم يسمع إلا آخره أجاب فيه، وفيما لم يسمعه مبتدئًا بأوّله قاله في الفتح.

وقال في الإيعاب والفتاوى: يتخير بين أن يجيب من أوّله وبين أن يجيب ما سمعه، ثم يأتي بأوّله وهو الأفضل.

قوله: (ولو لم يسمع... إلخ)، المراد بسماع الأذان والإقامة أن يفسر اللفظ، أي يميز حروفه ولو في البعض وإلا لم يعتد به نظير ما ذكروه في السورة للمأموم، وهذا ما اعتمده في التحفة[١]، خلافًا لقوله في شروح الإرشاد، والعباب، وبافضل، ويجيب ندبًا السامع ولو لصوت لا يفهمه «سم» وكردي. اهـ شرواني[٢].

فلو علم بأذان غيره، أو إقامته ولم يسمع ذلك لصمم، أو بَعُد لم تستحب له الإجابة؛ لأنها معلقة بالسماع في خبر إذا سمعتم المؤذن، وكما في نظيره في تشميت العاطس، وأما إذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه يسن له الإجابة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: «قولوا مثل ما يقول»[٣]، ولم يقل مثل ما تسمعون، وإذا سمع مؤذنًا بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع، إلا أن الأول متأكد يكره تركه.

---

(١) التحفة ١/ ٤٧٨ _ ٤٧٩.

(٢) حاشية الشرواني ١/ ٤٨٠ - ٤٨١.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، حديث رقم ٦١١، بلفظ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، حديث رقم ٣٨٣، بلفظ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ».

«مسألة: ك»: طال الفصل بين الإقامة والإحرام بقدر ركعتين ولو بسبب وسوسة الإمام في التكبير أعادها، ولا يغتفر ذلك كما لا تغتفر الوسوسة الظاهرة في إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

❑❑❑

وقال العز ابن عبد السلام: أن إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت، وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول.

❑❑❑

استقبال القبلة

«مسألة: ب»[١]: تعلُّم أدلة القبلة فرض عين في حق مَن بحَضَر، أو سفر يقل فيه العارفون، وكفاية فيهما مع كثرتهم، أو كان ثَم محاريب معتمدة معتبرة بشرطها، أو يجد من يعلمه، وحيث كان التعلم عينًا فسافر دونه فعاصٍ لا تباح له الرخص فليتنبه لذلك. وأدلة القبلة كثيرة، قال أبو مخرمة: المعتمد الذي دلت عليه القرائن أن قبلة الشحر ودوعن على مغيب النسر الواقع، وحضرموت قريبًا منه، وذكر العلامة أبو قشير صاحب القلائد أن قبلة حضرموت على مغيب السماك الرامح والثريا، وبين النسرين، وبين الفرْغين مع الميل إلى الشمالي، وعلى النجمين الشاميين من الجبهة، وعلى مغيب الشمس في آخر الميل الشمالي يعني في نجم الشولة، وفي الميل الجنوبي في غايته يعني نجم الهقعة تكون على الخد الأيسر، ثم على مآق[٢] العين الأيسر، ثم وسطها بين الميلين يعني في الصرفة والفرغ[٣] المقدم، ثم تميل إلى وسط الوجه قليلًا قليلًا حتى ينتهي الميل كما سبق، وكل هذا على التقريب عند الغروب. أما في الاستواء، فتكون في الميل الجنوبي على نصف جانب الرأس الأيسر،

(١) فتاوى بلفقيه ١٣٧ ـ ١٤٢.
(٢) يعني لحاظها. اهـ مؤلف.
(٣) في (ط): الفرع. ولعل الصواب هو الفرع، وكذلك فيما سبق في قوله وبين الفرغين.

وفي الشمالي على الأيمن، ثم تأخذ إلى قدَّام حتى عند الغروب كما سبق.

وفي[١] بين الوقتين يتوسط بين حدَّي[٢] الغروب والزوال من الرأس بقدر ما تقدمت إلى جهة المغرب. وقبلة الشحر والفوة والمشقاص كحضرموت، إلا أنه في دوعن يتيامن بقدر لطيف لا بأس به، وقبلة عين بامعبد في الظاهر على مغيب النسر الواقع، ثم بعدها يتيامن قليلًا كل يوم حتى تكون قبلة عدن على مغيب بنات نعش، ويكون الجاه حينئذ في العين اليمنى، ثم يتيامن قليلًا حتى يكون بباب المندب على مغيب الفرقدين، ثم يتيامن في المخا وبعدها كذلك حتى تكون بجازان البحر علي[٣] الجاه، ولا يزال كذلك إلى حلي[٤]، ثم يتيامن قليلًا إلى الرياضة، ثم يتيامن كثيرًا بتدريج لطيف حتى ينتهي غايته في جُدة مشرق الشمس، هذا في البحر وسواحله. وأما في البر من حضرموت، فمن هينن إلى العبر كحضرموت، وشبوة كدوعن، ثم يتيامن قليلًا حتى تكون قبلة إبراد على يسار مغيب بنات نعش قرب النسر، ثم الجوف الأعلى على جانبهنّ الأيسر، وصعدة على جانبهنّ الأيمن، وجازان البر غربي الجاه، وسواحلها على الجاه، وقبلة الرياضة إلى مكة برًا شرقي الجاه[٥] قليلًا حتى يقرب منها يسأل عن جهة عينها من يسكن، ثم هذا ما تتبعناه في سلوكها لا سيّما باعتبار الجهة، وعليه العمل، واختاره الغزالي، وقوّاه الأذرعي. اهـ. والقول بالجهة هو مذهب أبي حنيفة، ومالك،

---

(١) سقط في (ط): وفي.

(٢) في (ط): إحدى.

(٣) في (ط): حتى.

(٤) في (ط): حلى.

(٥) في (ط): بر الشرقي الجاه.

وهو أرجح الطريقين للشافعي، وإن كان المشهور اشتراط العين ولو مع البعد. اهـ. قلت: والذي شاهدناه وتحقَّقناه في غالب مساجد تريم التي هي أعظم بلدة بحضرموت وأشهرها، ومحط العلماء والأولياء وأهل الكشف، أن القبلة في المساجد المذكورة كمسجد الجامع، ومسجد آل أبي علوي، ومسجد السقاف[1] الذي يقول فيه: ما بنيتُه وأسسته إلا والنبي صلى الله عليه وسلم في قبلته والأئمة الأربعة بأركانه، وغيرها على نحو مغيب النسر الواقع، فتكون الثريا حينئذ وسط العين اليسرى فافهم.

«مسألة»: ومن أثناء رسالة للشيخ العلامة عبد الله بن سعيد باقشير[2] قال: ومن توجه من مكة إلى المدينة يجعل الجاه خلف أذنه اليسرى إن سلك درب الماشي إلى أن يصل إلى جهم، ومن سميا يجعله

استقبال القبلة

قوله: (وهو أرجح الطريقين للشافعي)، عبارة أصل «ب» قلت: ومن نظر إلى قوة الخلاف في الاكتفاء باستقبال الجهة، وأنه قول للإمام

---

(١) هو: الإمام العلامة عبد الرحمن بن محمد مولى الدويلة بن علي بن علوي باعلوي، الإمام الشهير بالسقاف، ولد سنة ٧٣٩هـ، برع في أنواع العلوم فقهًا وتفسيرًا وأصولًا وحديثًا وعربية، له من المجاهدات الحظ الوافر، من مقولاته: «من لم يطالع في كتاب الإحياء ما فيه حياء». تُوُفِّي سنة ٨١٩هـ. المشرع الروي ٢/ ٣٣١، شرح العينية ١٨٦.

(٢) هو: العلامة الشيخ عبد الله بن سعيد بن عبد الله باقشير المكي الشافعي، ولد سنة ١٠٠٣هـ، وهو فقيه متأدب، له نظم من علماء مكة، كل كتبه شروح وحواشي ومختصرات، منها: «اختصار نظم عقيدة اللقاني»، و«اختصار تصريف الزنجاني»، و«نظم الحكم وشرحه»، و«مختصر الفتح شرح الإرشاد». تُوُفِّي سنة ١٠٧٦هـ. خلاصة الأثر ٣/ ٤٢، الأعلام ٤/ ٩٠، معجم المؤلفين ٦/ ٥٨.

خلف أذنه اليمنى إلى أن يصل المدينة، وقبلته من البيت الركن العراقي إلى الميزاب، ومن سلك درب السلطان فإنه يجعل الجاه كذلك إلى أن يصل الصفراء ويتيامن قليلًا قليلًا إلى جهة مطلع السلبار إلى أن يصل المدينة ذهابًا وإيابًا. اهـ.

«مسألة: ك»[١]: الراجح أنه لا بد من استقبال عين القبلة، ولو لمن هو خارج مكة، فلا بد من انحراف يسير مع طول الصف، بحيث يرى نفسه مسامتًا لها ظنًّا مع البعد، والقول الثاني: يكفي استقبال الجهة، أي إحدى الجهات الأربع التي فيها الكعبة لمن بَعُد عنها، وهو قوي، اختاره الغزالي وصحَّحه الجرجاني، وابن كج، وابن أبي عصرون، وجزم به المحلي.

قال الأذرعي: وذكر بعض الأصحاب أنه الجديد وهو المختار؛ لأن جرْمها صغير يستحيل أن يتوجه إليه أهل الدنيا فيكتفى بالجهة، ولهذا صحَّت صلاة الصف الطويل إذا بعدوا عن الكعبة، ومعلوم أن بعضهم خارجون من محاذاة العين، وهذا القول يوافق المنقول عن أبي حنيفة وهو أن المشرق قبلة أهل المغرب وبالعكس، والجنوب قبلة أهل الشمال وبالعكس، وعن مالك أن الكعبة قبلة أهل المسجد، والمسجد قبلة أهل مكة، ومكة قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة أهل الدنيا.

هذا والتحقيق أنه لا فرق بين القولين، إذ التفصيل الواقع في القول

الشافعي على أرجح الطريقين وإن كان المشهور الأرجح في مذهبه اشتراط استقبال العين ولو مع البعد... إلخ.

قوله: (لا فرق بين القولين)، في أصل «ك» بعد أن نقل نقولًا كثيرة

---

(١) فتاوى الكردي ٣٣.

بالجهة واقع في القول بالعين إلا في صورة يبعد وقوعها، وهي أنه لو ظهر الخطأ في التيامن والتياسر، فإن كان ظهوره بالاجتهاد لم يؤثر قطعًا، سواء كان بعد الصلاة أو فيها، بل ينحرف ويتمها، أو باليقين، فكذلك أيضًا إن قلنا بالجهة، لا إن قلنا بالعين، بل تجب الإعادة أو الاستئناف، وتبين الخطأ إما بمشاهدة الكعبة ولا تتصوَّر إلا مع القرب، أو إخبار عدل، وكذا رؤية المحاريب المعتمدة السالمة من الطعن قاله في التحفة[1]، ويحمل على المحاريب التي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى إليها ومثلها محاذيها لا غيرهما.

«مسألة: ك»[2]: محل الاكتفاء بالجهة على القول به عند عدم العلم بأدلة العين، إذ القادر على العين إن فرض حصوله بالاجتهاد لا يجزيه استقبال الجهة قطعًا، وما حمل القائلين بالجهة على ذلك إلا كونهم رأوا أن استقبال العين بالاجتهاد متعذر، فالخلاف حينئذ لفظي إن شاء الله تعالى لمن تأمل دلائلهم.

«مسألة: ك»[3]: تنقسم المحاريب إلى:

١ ـ ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه، إما بطريق التواتر كمحراب مسجده عليه الصلاة والسلام، فله حكم رؤية الكعبة في جميع

فهذه النقول كلها تفيدك كما ترى تقارب القول بالجهة والقول بالعين، وأن القائلين بالعين لم يريدوا الحقيقة وهو ظاهر وإلا لم تصح صلاة البعيد عن مكة. اهـ.

---

(١) التحفة ١٠٧/١٠.

(٢) فتاوى الكردي ٤١.

(٣) فتاوى الكردي ٤٢.

ما ذكروه من عدم جواز الاجتهاد مطلقًا، والأخذ بالإخبار عن علم إذا خالفه، وكذا بطريق الآحاد، لكن ليس له حكم القطع من كل الوجوه، ويمتنع الاجتهاد فيه يَمنة ويَسرة أيضًا، وألحق بمحرابه محاذيه.

٢ ـ وإلى ما لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه، فإن كان بمحل نشأ به قرون من المسلمين، أو كثر به المارّون منهم، بحيث لا يقرون على الخطأ وسلم من الطعن، لم يجز الاجتهاد جهة، وجاز يَمنة ويَسرة ولم يجب على المعتمد، فإن انتفى شرط من ذلك وجب الاجتهاد مطلقًا.

والمراد باليَمنة وضدها أن لا يخرج عن الجهة التي فيها الكعبة كما مر، ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة يعني الديرة في دخول الوقت والقبلة؛ لإفادتها الظن كالاجتهاد.

«فائدة»: ضبط أبو حامد السفر القصير بميل، والقاضي بالخروج لمحل لا يسمع منه النداء وبينهما تقارب، والأول: أضبط، والثاني: أحوط لزيادته على الأول فهو المعتمد. اهـ إمداد.

❑❑❑

قوله: (ولم يجب على المعتمد)، عبارة أصل «ك» فإذا استجمع الشروط المذكورة جاز الاجتهاد فيه يَمنة أو يَسرة لا جهة، قال في الإمداد: وظاهر كلامهم جواز الاجتهاد، لا وجوبه، وبه صرح ابن الرفعة، بل قال: لا قائل بالوجوب فقول السبكي به بحث انفرد به. اهـ.

❑❑❑

أركان الصَّلاة

«مسألة: ي»[١]: لا يلزم الناوي لركعتين من نحو التراويح والوتر استحضار مِنْ التبعيضية عند ابن حجر[٢] و«ع ش»، ورجح في شرح المنهج والنهاية[٣] وغيرهما لزومها.

«فائدة»: قال في المنتخب: لو قال بعد أصلي الظهر طاعة لله كفاه عن نية الفرضية إن أراد به امتثال أمره الواجب عليه. اهـ.

«مسألة»: السنن التي تندرج مع غيرها عشر: التحية، وركعتا

أركان الصَّلاة

قوله: (لا يلزم الناوي لركعتين)؛ لأن التعرض للعدد لا يجب، وتحمل نيته في التروايح على الواجب وهو ركعتان. اهـ «ع ش»[٤].

قوله: (من نحو التراويح)، أي: من كل صلاة مسنونة مؤقتة أكثر من ركعتين صليت بتسليمتين، أو أكثر. اهـ.

قوله: (تندرج مع غيرها)، غير مقصودة لذاتها، ولهذا يجوز جمعها

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٦.
(٢) الفتاوى ١/ ١٠.
(٣) النهاية ٢/ ١٢٧.
(٤) البجيرمي على المنهج ١/ ٤٠٦.

الطواف، والإحرام، والوضوء، وصلاة الغفلة، والاستخارة، والحاجة، والزوال، والقدوم من السفر، والخروج له، ذكره في النهاية[١]، فلو جمعها كلها، أو بعضها ولو مع الفرض بنية واحدة جاز وأثيب على الكل، ويسن لمن وجد الإمام في الفرض أن يحرم به معه، وينوي معه التحية، ولا يشتغل بها عن الفرض، بل يكره ذلك.

«مسألة: ي»[٢]: ضابط الشك المبطل في نية الصلاة وإمامة الجمعة

مع فرض، أو نفل غيرها، بل تحصل ويثاب عليها وإن لم ينوها عند الرملي[٣] بخلاف المقصود فإنه يمتنع جمع صلاتين منه بنية. اهـ.

قوله: (وصلاة الغفلة)، وتسمى أيضًا صلاة الأَوَّابين، أي التوابين، أي الراجعين للطاعة، وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون. اهـ شرقاوي.

قوله: (والاستخارة)، أي: في كل أمر مباح، أو واجب، أو مندوب، لا مكروه، أو محرم، فتكره في الأول وتحرم في الثاني، فهي صلاة ركعتين قبل الاستخارة وطلب خير الأمرين.

قوله: (والحاجة)، أي: عند الله أو عند مخلوق. اهـ «ش ق».

قوله: (والزوال)، في وقته أي بعده وقبل سنة الظهر، وتحصل بركعتين، أو أربع ينوي بذلك سنة الزوال. اهـ «ش ق».

قوله: (والقدوم من السفر)، وهي ركعتان يصليهما في المسجد قبل دخوله منزله، ولا يفوتان بدخوله. اهـ.

---

(١) النهاية ١/ ٤٥٥.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٣٥.

(٣) النهاية ١/ ١٦٢.

والقدوة فيها طول زمنه عرفًا، أو فعل ركن فعلي أو قولي، أما الشك في نية القدوة في غير الجمعة، بل أو تيقن تركها فلا يبطل، إلا إن انتظر الإمام طويلًا وتابعه في الأفعال عمدًا. اهـ. قلت: قال ابن حجر[1]: التردد بين مصحِّحين كأن أحرم بالظهر ثم شك هل نواها، أو العصر ثم بان الحال لا يضر، وإن طال زمن الشك أو فعل معه أركانًا أو[2] بين مصحح ومبطل ففيه ما مر. اهـ.

«مسألة: ي ش»[3]: وصل همزة الجلالة بما قبلها كـ«مأمومًا الله أكبر» لم يضر.

قوله: (أو قولي)، كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ أصل «ي».

قوله: (عمدًا)، راجع للانتظار والمتابعة معًا كما هو صريح، أصل «ي».

قوله: (قال ابن حجر)، أي: في الفتاوى.

قوله: (بين مصحِّحين)، لم يفرق في الروض[4] بين المسألتين، وعبارته: ولو شك هل أتى بتمام النية أو هل نوى ظهرًا أو عصرًا، فإن تذكر بعد طول زمان، أو بعد إتيانه بركن ولو قوليًا كالقراءة بطلت، أو قبلهما فلا. اهـ.

(١) الفتاوى ١/ ١٤٣.
(٢) في (ط): و.
(٣) فتاوى ابن يحيى ٣٥، وفتاوى الأشخر ٣٥.
(٤) الأسنى ١/ ١٤١.

زاد «ي»: ولو قال «والله أكبر» ضر، أو «والسلام عليكم» فلا، قاله القفال، ولعل الفرق أن الأول ابتداء لا يليق به العطف بخلاف الثاني.

«مسألة: ش»: لو وصل همزة أكبر بهاء الجلالة في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، كما لو أبدلها واوًا خلافًا للأفقهسي[1]، أو ضم راء أكبر بحيث تولد منها واو لصيرورته فعلًا ماضيًا مسندًا لواو الجمع بخلاف ضمه بلا تولد فلا يضر.

«فائدة»: يستثنى من وجوب القيام ما لو كان به رمد، أو سلس يستمسك بقعوده فيصلي قاعدًا بلا إعادة، أو كان لو صلى جماعة قعد،

قوله: (واوًا)، أي: بأن قال: الله وكبر، أصل «ش».

قوله: (خلافًا للأفقهسي)، عبارة أصل «ش»: وقول الأفقهسي في القول التمام نقلًا عن ابن المنير المالكي[2] أن ذلك لا يضر؛ لأن الهمزة تبدل واوًا كعكسه في نحو وساج وأساج، قال: وهو غير بعيد، وجرى على ذلك جمع من المتأخرين إنما يأتي في جاهل عذر؛ لأن الإبدال المذكور مقصور على النقل وليس قياسًا مطردًا عند النحاة. اهـ.

---

(١) هو: العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأفقهسي القاهري، الشافعي، ولد بمصر سنة ٧٥٠هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: «شرح للمنهاج»، و«المعفوات في الفقه». تُوُفِّي سنة ٨٠٨هـ، حسن المحاضرة ١/ ٣٣٨، معجم المؤلفين ٢/ ٢٦، معجم الشافعية ١٤٧.

(٢) هو: العلامة عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير، المالكي، ولد سنة ٦٥١هـ، مفسر له شعر ونظم، من كتبه: «تفسير في ١٠ مجلدات»، و«أرجوزة في القراءات السبع». تُوُفِّي سنة ٧٣٣هـ، وفي بعض المراجع سنة ٧٣٦هـ، حسن المحاضرة ١/ ٣٥٢، الأعلام ٤/ ١٧٧، معجم المؤلفين ٦/ ٢١٤.

أو منفردًا قام فله القعود، لكن الانفراد حينئذ أفضل، وكذا لو صلى قائمًا لم يمكنه قراءة السورة، أو قاعدًا أمكنه، أو خاف راكب سفينة سقوطه في البحر لدوران رأسه، أو خاف الغزاة غير البغاة رؤية عدوهم، أو لم يمكنه القيام لضيق المكان؛ أو شق عليه البروز في المطر كمشقة المرض، فيصلي قاعدًا في الكل بلا إعادة، وإن اتسع الوقت. اهـ قلائد وكردي[١].

وقوله: أو سلس يستمسك بقعوده، أي: فيقعد وجوبًا كما في النهاية[٢]، والإيعاب، وشرح المختصر. قال أبو مخرمة: أو لم يمكنه القيام إلا بحركات مبطلة فيقعد بلا إعادة، لكن أفتى ابن حجر[٣] بوجوب

قوله: (فله القعود)، وكأنّ وجهه أن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك؛ لأن القيام آكد من الجماعة. اهـ تحفة[٤].

قوله: (لم يمكنه قراءة السورة)، عبارة التحفة[٥]: لو كان إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد، أو والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وإن كان الأفضل تركها. اهـ. قال «سم»: قوله: جاز له قراءتها مع القعود فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود، تصريح بأنه إنما يقعد عند العجز لا مطلقًا. اهـ.

---

(١) قلائد الخرائد، المسألة رقم ١٠٧، ١/ ٨٨.
(٢) النهاية ١/ ٤٦٦.
(٣) الفتاوى ١/ ١٦٦.
(٤) التحفة ٢/ ٢٠.
(٥) التحفة ٢/ ٢٠ ـ ٢١.

القيام، في هذه، ولو تعارض القيام والستر، قال المدابغي: راعى القيام. وقال «ع ش»: راعى الستر[١]، أو القيام والاستقبال قدم الاستقبال، أو الاستقبال والفاتحة استدبر لها. اهـ شوبري.

«فائدة»: يجب على العاجز عن الإيماء برأسه الإيماء بجفنه، وهل يلزم تغميض عينيه عند نحو الركوع، وفتحهما عند نحو الاعتدال، أو يجوز العكس؟ استظهر العلامة أحمد الحبيشي اللزوم قال: ويجب أن يكون الإيماء بطرفيه جميعًا، ولا يجب التمييز بكون الإيماء للسجود أخفض خلافًا للجوجري. اهـ.

«مسألة»: قال في التحفة[٢]: وللمتنفل قراءة الفاتحة ....

قوله: (بطرفيه جميعًا)، كذا عبَّر بالجمع شرح المنهج وعبر النهاية[٣]، والمغني[٤]، وبافضل بالإفراد، وقال «ع ش»: قال عميرة على البهجة، ولو فعل بجفن واحد، فالظاهر الاكتفاء. اهـ عبد الحميد.

قوله: (أخفض)، اعتمده في التحفة[٥]، وشرحي الإرشاد، والإيعاب، والنهاية[٦] قالوا الظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف. اهـ.

---

(١) في (ط): السترة.
(٢) التحفة ٢/ ٢٨.
(٣) النهاية ١/ ٤٧٠.
(٤) المغني ١/ ٣٦٥.
(٥) التحفة ٢/ ٢٦.
(٦) ١/ ٤٧٠.

في هويّه، وإن وصل لحد الراكع فيما يظهر؛ لأن هذا أقرب إلى القيام من الجلوس، ومن ثم لزم العاجز كما مر، نعم ينبغي أن لا يحسب ركوعه إلا بزيادة انحناء له بعد فراغ قراءته، ويحتمل أن لا يشترط، بل تكفي زيادة طمأنيته بقصده. اهـ.

«فائدة»: اختلف العلماء في وجوب الفاتحة، فأوجبها الشافعي في الجديد في كل ركعة، وفي الجنازة، ومالك في ثلاث ركعات إلا للمأموم في الجهرية كقول قديم عندنا، وأبو حنيفة، وقول آخر: لا تجب على المأموم مطلقًا، والحسن في ركعة. وقال علي كرم الله وجهه، والأصم، وابن راهويه: لا تجب في الصلاة مطلقًا، ولا تتعين الفاتحة عند

قوله: (في هويه وإن وصل لحد الراكع)، أي: وفي نهوضه كما في القلائد[١] وغيرها خلافًا للرملي[٢].

قوله: (ينبغي. . . إلخ)، قال في التحفة[٣] لئلا يلزم اتحاد ركني القيام والركوع، وهو الذي اعتمده كما يقتضيه سياق عبارته آخرًا. اهـ.

قوله: (ويحتمل)، اعتمده في النهاية[٤].

قوله: (والحسن في ركعة)، أي: بن صالح[٥] كما في الميزان والمجموع[٦] إلا أنهما نقلا عنه سُنيَّة القراءة مطلقًا. اهـ.

---

(١) قلائد الخرائد، المسألة رقم ٩٨، ١/ ٨٣ ـ ٨٤.

(٢) النهاية ١/ ٤٧٠.

(٣) التحفة ٢/ ٢٨.

(٤) النهاية ١/ ٤٧١.

(٥) روى البخاري عن وكيع أن الحسن بن صالح ولد سنة مائة هـ، وقال أبو نعيم: مات سنة تسع وستين ومائة، التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٢٧٩، تهذيب الكمال ٦/ ١٧٧.

(٦) المجموع ٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥.

أبي حنيفة فتكفي ولو آية مختصرة كمد هامّتان، وقال صاحباه: لا بد من ثلاث آيات أو آية طويلة. اهـ من البلابل الصادحة لباشُعيب[١].

«فائدة»: كتب الشيخ أبو إسحاق الكندي وزير السلطان السلجوقي إلى إمام الحرمين: سمعت أنك زدت في القراءة سطرًا ونقصت من الإقامة شطرًا، فدع هذه العادة وصُن قلمي عن الإعادة والسلام. فكتب إليه الإمام: أمْرُ الله المتعال أولى بالامتثال، وسنة الرسول أحرى بالقَبول، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قرأ البسملة فجهر، ثم أقام وأوتر. اهـ.

«مسألة: ك»[٢]: لا يجوز وصل البسملة بالحمدلة مع فتح ميم الرحيم، إذ القراءة سنة متبعة، فما وافق المتواتر جاز، وما لا فلا، وهذا وإن صح عربيةً، غير أنه لم يصح قراءة ولا في الشواذ، وليس كل ما جاز عربية جاز قراءة.

«فائدة»: موسوس قال: بس بس، إن قصد بذلك القراءة لم تبطل، وإلا بطلت. اهـ فتاوى ابن حجر[٣]. وقال أبو مخرمة، وبلحاج: تبطل

قوله: (وقال أبو مخرمة)، أي: عبد الله بن أحمد[٤]، وأما حفيده فالذي حكاه عبد الله بازرعة في اختصار فتاوى ابن حجر موافقته

---

(١) البلابل الصادحة ٥٣ ـ ٥٥.

(٢) فتاوى الكردي ٢٥٣.

(٣) الفتاوى ١/ ١٦٤.

(٤) وهو الإمام العلامة مفتي مدينة عدن وخاتمة العلماء بها عبد الله بن أحمد بن علي بن أحمد بن إبراهيم بامخرمة، ولد ببلدة الهجرين سنة ٨٣٣هـ، وتُوُفِّي بعدن سنة ٩٠٣هـ، من تصانيفه: «كتاب الفتاوى»، و«النكت على جامع المختصرات» في مجلد، و«شرح ملحة الإعراب»، و«تلخيص شرح ابن الهايم على هايميته»، النور السافر ٥٨ ـ ٦١، الأعلام للزركلي ٤/ ٦٨، معجم المؤلفين ٦/ ٢٨، مصادر الفكر ٢٣٠.

مطلقًا ولو بسمل بنية قراءة السورة، فذكر أنه لم يقرأ الفاتحة كفته عن بسملتها. اهـ بامخرمة.

«فائدة»: تبطل الفاتحة بتغير المعنى وإبطاله، وإبدال حرف في غير القراءة الشاذة، وإن لم يغير المعنى، وكذا فيها إن غيره، ولو نطق

لابن حجر وعبارته: «مسألة» من الموسوسين من إذا أراد أن يبسمل قال: بس بس ويكررها، فإن قصد بذلك القراءة لم تبطل صلاته، ولا ينافيه قولهم: الوسوسة ليست بعذر في التخلف عن الإمام، فقول بعضهم تبطل صلاته فيه نظر، ووافقه أبو مخرمة. اهـ.

قوله: (كفته عن بسملتها)، مثله كما في القلائد عن المجموع: أن من نسي كونه في الصلاة وأتى حال نسيانه بالفاتحة، أو ركن غيرها في محله أجزأه لشمول نيتها بلا صارف، وكذا من تشهَّد ظانًا أنه الأول فتذكر بعده أنه في آخر صلاته أجزأه عن التشهد الأخير، وكذا لو جلس بعد سجدة ظنها الثانية للاستراحة فتذكر أنه لم يسجد إلا واحدة كفاه جلوسه عن ما بين السجدتين وسجد الثانية؛ لأنهما في محلهما مع أنه لا يجب استحضار نية تخصهما، بخلاف من سجد لتلاوة، أو سهو فتبين أنه محل سجود الصلاة تجب عليه إعادته من قيام؛ لأن نية الصلاة لم تشملهما بخلاف ما سبق. اهـ.

قوله: (الشاذة)، وتحرم القراءة بالشاذة مطلقًا، وهو ما وراء السبعة، وقيل العشرة، وانتصر له كثيرون، وتلفيق قراءتين كنصب آدم، وكلمات، أو رفعهما، وفي المجموع يسن لمن قرأ بقراءة من السبع أن يتم بها، وإلا جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطًا بالأولى أي لاستلزامه هيئة لم يقرأ بها أحد، ثم إن غيّر المعنى أبطل،

بالكلمة الواحدة مرتين حرم: كما لو وقف بين السين والتاء من نستعين. اهـ باعشن[١]. ويقطع الموالاة في الفاتحة الذِكر الأجنبي، لا كتأمين، وسجدة، ودعاء لقراءة إمامه، وفتح عليه إذا توقف فيها، ومحله إن سكت[٢]، وإلا قطعها. اهـ فتح. وفي الإيعاب: وكذا يسن تلقينه إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل لغيره، أو سها عن ذكر فأهمله، وقال بعضهم: يجهر به المأموم ليسمعه فيقوله. اهـ.

وإلا فلا. اهـ تحفة[٣]. وقولهم تحرم القراءة بالشاذة صريح في أن هذا يأتي في الفاتحة وغيرها، ونظر فيه الشيخ ابن حجر في حاشيته على الفتح في الفاتحة قال: لأنها لكونها ركنًا يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها، وكأن القائلين بذلك إنما لم يستثنوا الفاتحة؛ لأنه لم توجد فيها قراءة شاذة بإبدال بعض حروفها، ثم قال: والحاصل أن الذي يتجه عندي أن كلام ابن الرفعة هذا الذي وافقه عليه غيره يتعين حمله على غير الفاتحة كما تقرر. اهـ.

قوله: (حرم... إلخ)، في مختصر فتاوى بامخرمة بعد أن ذكر حكم تكرير بعض الكلمة ما لفظه: أما تكرير كلمة تامة فيبنى على الخلاف في تكرير كلمة من الفاتحة، والمعتمد منه أن تكرير الكلمة أو الآية بدون انتقال من محله لا يؤثر سواء أكان للشك في قراءتها كما ينبغي أو للتفكر أم لا، ثم قال: ينبغي تقييد ذلك بما قيد به في المهمات فيما لو كرر آية من وسط الفاتحة أي بعدم طول الفصل.

---

(١) بشرى الكريم ٢٠٤.
(٢) في (ط): سكن.
(٣) التحفة ٢/ ٤٠.

«مسألة: ب»[١]: لو أبدل الضاد ظاءً في الفاتحة بطلت صلاته في الأصح، ومقابله وجه قوي يجوز تقليده أنها لا تبطل لعسر التمييز بينهما، وفي تفسير الفخر الرازي: تجوز القراءة بإبدال الضاد ظاء لتشابههما، وهذا يخفف عن العوام، ويوجب عدم التشديد والتنطع عليهم.

وفي التحفة[٢]: وتجب موالاتها أي الفاتحة بأن لا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العي، فإن فصل بأكثر من ذلك سهوًا، أو لتذكر الآية وإن طال كما يأتي لم يضر، كما لو كرر آية فيها في محلها ولو لغير عذر كما قاله جمع متقدمون خلافًا للإسنوي ومن تبعه، أو عاد إلى ما قرأه قبل واستمر على الأوجه. اهـ. وفي الإتقان للسيوطي[٣] لا بأس بتكرير الآية وترديدها، روى النسائي وغيره عن أبي ذر: «أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قام بآية يرددها حتى أصبح ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الآية [المائدة: ١١٨]»[٤]. اهـ. وأفتى «حج» بأن من ردد كلمة من الفاتحة ثلاثًا أو أكثر لا تبطل قراءته ولا موالاته، سواء كان لعذر أو لغيره. اهـ.

قوله: (بطلت صلاته)، أي: إن علم وتعمَّد؛ لأن الكلمة حينئذٍ

---

(١) فتاوى بلفقيه ١٥٢ ـ ١٧٥.

(٢) التحفة ٢/ ٤٠ ـ ٤١.

(٣) الإتقان في علوم القرآن ١/ ٥٠٤.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب ترديد الآية، حديث رقم ١٠٠٨، عن أبي ذر بلفظ: «قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا أصبح بآية». والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، حديث رقم ١٣٥٠٢٢٦.

واختلف العلماء في النطق بقاف العرب المتردّدة بينها وبين الكاف، فقال كثيرون: تجزىء القراءة بلا كراهة، منهم المزجّد، والشيخ زكريا في شرح البهجة، وابن الرفعة، وعلماء حضرموت، وأوليائها. وقد سأل العلامة القاضي سقاف بن محمد[1] شيخه العلامة عبد الرحمن ابن عبد الله بلفقيه عن القراءة بها فأجابه بأن لا ينهى من قرأ بها، وأن يقرأ هو بها. قال: وعندنا من الاطلاع على صحة الصلاة بلا كراهة شيء كثير. اهـ. وعن صاحب القاموس أنها لغة فصيحة صحيحة، وروي أنه صلى الله عليه وسلم نطق بها، بل نقل الشعراني عن

صارت أجنبية، وإلا فقراءته فقط كما في التحفة[2] وحواشيها وأصل «ب».

قوله: (وابن الرفعة)، أي: وشرح المنهج[3] كما في أصل «ب».

قوله: (بأن لا ينهى. . . إلخ)، عبارة أصل «ب»: لا تنه أحدًا سمعته يقرأ بها في صلاته وأنت اقرأ بها في صلاتك، وعندنا من الاطلاع والنقول على صحة الصلاة، وعدم الكراهة شيء كثير.

قوله: (بل نقل الشعراني)، أي: في الصلاة كما في أصل «ب».

---

(١) هو: الفقيه العلامة سقاف بن محمد بن عمر بن طه السقاف العلوي، ولد سنة ١١١٥هـ، بمدينة سيؤون، برع في الفقه وأخذ عن السيد علي بن عبد الله السقاف والسيد عبد الرحمن بلفقيه. تُوُفِّي سنة ١١٩٥هـ. تاريخ الشعراء الحضرميين ٢/ ١٧، التلخيص الشافي ٤٦ ـ ٤٧.

(٢) التحفة ٢/ ٣٧.

(٣) شرح المنهج ١/ ٢٨١.

ابن عربي[١] أن شيوخه لا يعقدون القاف ويزعمون أنهم أخذوها عن شيوخهم، وهكذا إلى الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم[٢]. وفي الأسنى، والنهاية والإقناع صحتها مع الكراهة. وقال ابن حجر، والطبري، وعبد الله بن أبي بكر الخطيب[٣] بعدم الإجزاء، مع أن الثقات نقلوا أن الخطيب المذكور كان يصلي بالناس في جامع مدينة تريم بهذه القاف المذكورة، ويقتدي به الأكابر كالقطب الحداد، والعلَّامتين أحمد الهندوان[٤]، وعبد الله بن أحمد بلفقيه[٥]، والذي نعتمده ونشير به عدم الإنكار على من يقرأ في الصلاة وخارجها بقاف العرب، أو المعقودة، إذ كل منهما قائل بصحتها أئمة لا يحصون، وأما عملنا فبالقاف المعقودة،

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد ابن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي المعروف بمحيي الدين الملقب بالشيخ الأكبر، ولد سنة ٥٦٠هـ، من أئمة المتكلمين في كل علم وفن، له نحو أربعمائة كتاب ورسالة، منها: «الفتوحات المكية في عشر مجلدات». تُوُفِّي سنة ٦٣٨هـ. الأعلام ٦/ ٢٨١، معجم المؤلفين ١١/ ٤٠، معجم المطبوعات ١/ ١٧٥.

(٢) ذكر جميع هذه الأقوال السيد العلامة علوي بن حسن الحداد في رسالته الجليلة الموسومة بـ «القول الواف في معرفة القاف» (أي المشقوقة واليابسة)، وأثبت المؤلف المذكور بالنقول الجلية أن النطق بالقاف اليابسة لغة صحيحة عربية وثبت في كثير من المراجع أنها لغة مضرية.

(٣) هو: الفقيه الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب الأنصاري الشافعي، كان أحد العلماء العاملين من خطباء تريم الزاهدين، برع في الفقه الشافعي. تُوُفِّي سنة ١٠٩٨هـ. معجم الشافعية ١٢٦.

(٤) هو: العلامة السيد أحمد بن عمر بن عقيل الهندوان العلوي الحضرمي، ولد بتريم أخذ عن الفقيه أبو بكر بن حسين بافقيه رحل إلى الهند. تُوُفِّي سنة ١١١٣هـ، الشافية ٢٥٠.

(٥) هو: السيد عبد الله بن أحمد بلفقيه، من أفاضل العلماء، له: «وصلة السالكين بوصل البيعة والتلقين»، و«المطالع واللوامع في رجال جمع الجوامع»، و«الدرر البهية في المسلسلات النبوية». . تُوُفِّي سنة ١١١٢هـ. عقد اليواقيت الجوهرية ٢/ ٦٤ وفهرس الفهارس للكتاني ١/ ٤١٥، ٢/ ١٢٩ وتعليقات ضياء شهاب على شمس الظهيرة ١/ ٣٩٢.

إذ الجمهور من سائر المذاهب قائلون بصحتها بلا كراهة بخلاف الأخرى، فحينئذ فمن قدر على النطق بالمعقودة على وجهها من غير شائبة بغيرها مع صفاء ما قبلها ومن غير رياء وتكلف ينافي الخشوع فالأولى له القراءة بها، وإلا فالأولى بل المتعين النطق بالأخرى وهذا شأن الكثير، ولعل هذا هو السبب في اختيار سلفنا لقاف العرب، وكفى بهم أسوة. اهـ.

قلت: ونقل العلامة علوي بن أحمد[1] الحدّاد عن الحبيب عبد الرحمن بلفقيه المتقدم ذكره عن أبيه ومشايخه في المسائل الخلافيات، لا سيّما فيما كثر فيه الاختلاف أن تعويلهم وعملهم على ما استمر عليه فعل السلف الصالح العلويين من العمل، وإن كان القول فيه مرجوحًا، إذ هم أهل احتياط، وورع، وتقوى، وتحفّظ في الدين، وفي العلم في المرتبة العليا.

«فائدة»: قال في الإيعاب ونحوه الفتح: ولو قرأ غافلًا ففطن عند ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ ولم يتيقن قراءة الجميع لزمه استئنافها، وإن كان الغالب أنه لا يصل آخرها إلا بعد قراءة أولها لاحتمال ترك بعضها. اهـ. ولو شك بعد الفاتحة أو التشهد في بعضها لم يضر، قال ابن حجر[2]: وكذا غيرهما من سائر الأركان، فلو شك في نحو السجود من أصله لزمه الإتيان به، أو بعده في وضع نحو اليد فلا، واعتمد «م ر»[3] الضرر فيما عداهما من الأركان القولية والفعلية. اهـ «سم».

«تنبيه»: إنما وجب للقيام قراءة، وللجلوس الأخير تشهد دون

---

(١) سقط في (ط): بن أحمد.
(٢) التحفة ٢/ ٤٢ _ ٤٣.
(٣) النهاية ١/ ٤٨٢.

الركوع والسجود والاعتدال وبين السجدتين، لالتباس الأولين بالعادة، فوجب تمييزهما عنها وهو حاصل بذلك، بخلاف الركوع والسجود فإنهما ممتازان عنها بذاتهما فلم يحتاجا إلى تمييز آخر، وأما الأخيران فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل، ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما إيجاب شيء فيهما إعلامًا بذلك. اهـ إيعاب.

«فائدة»: سجد بعد القيام ظانًا أنه قد ركع، فذكر في هُوِيِّه، لزمه القيام ولا يكفيه هذا الهوي، كما لو قرأ إمامه آية سجدة وهوى فهوى معه بظن السجود فثبت الإمام راكعًا فيلزمه القيام أيضًا ثم الركوع، قاله ابن حجر[١]، وخالفه «م ر»[٢] وصاحب القلائد في الثانية فجزما بحسبان هويه[٣].

«مسألة: ك»[٤]: المراد بقولهم في الطمأنينة: «بحيث تستقر أعضاؤه»: انفصال حركة الهويّ عن حركة القيام بحيث لا تتصل الحركتان، فلو فرغ من حركة الهويّ ثم مكث يحرك شيئًا من أعضائه حركة غير مبطلة، ثم رفع إلى الاعتدال مثلًا صح ركوعه إذ لم يطلقوا استقرار الأعضاء، بل قيدوه بحيث ينفصل... إلخ، فظهر أن المراد بالسكون والاستقرار في كلامهم الانفصال بين الحركتين

قوله: (قاله ابن حجر)، تبعًا لشيخه زكرياء. اهـ.

(١) التحفة ١/ ٥٩ ـ ٦٠.
(٢) النهاية ١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨.
(٣) قلائد الخرائد، المسألة رقم ١٠١، ١/ ٨٥ ـ ٨٦.
(٤) فتاوى الكردي ٥٠.

لا حقيقة السكون، ولو شك بعد رفع رأسه من السجود في وضع نحو يده لم يضر، كما اعتمده ابن حجر[١] في كتبه.

«فائدة»: تعارض التنكيس ووضع الأعضاء، راعى الأول للاتفاق عليه. اهـ «ع ش». وحد التنكيس رفع العجيزة وما حولها على الرأس والمنكبين والكفين، فلو انعكس، أو تساويا، لم يجزه إلا لعذر، كأن كان بسفينة وضاق الوقت فيفعل الممكن ويعيد. اهـ كشف النقاب.

قوله: (لم يضر... إلخ)، أي: بناء على ما مال إليه الكردي في الفوائد المدنية من أن محل كون ما بعد لكن في التحفة[٢] هو المعتمد إذا لم يكن في العبارة كما هو، حيث لم يرد ما بعد لكن، أما إذا رده كما في هذه المسألة فيكون المعتمد ما قبل لكن، أي وهو عدم الضرر. قال في أصل «ك»: ويؤيده اعتماده في غير التحفة كالإيعاب وشرح الإرشاد وغيره، واعتمد الرملي[٣] فيما عدا التشهد والفاتحة كما نقله المؤلف عن «سم» آنفًا.

قوله: (للاتفاق عليه)، أي: عند الشيخين كما في «ع ش» قال بخلاف وضع الأعضاء فإن فيه خلافًا. اهـ.

قوله: (العجيزة)، فيه تغليب، ففي المختار[٤]: العجز بضم الجيم مؤخر الشيء يذكر ويؤنث، فيقال: عجُز كبير وكبيرة، وهو للرجل والمرأة جميعًا، والعجيزة للمرأة خاصة. اهـ عبد الحميد.

---

(١) التحفة ١/ ٤٢ ـ ٤٣.
(٢) التحفة ١/ ٤٢ ـ ٤٣.
(٣) النهاية ١/ ٤٨٢.
(٤) المختار ٢٠٠.

قال أبو مخرمة: ولو وضع الكفين بحذاء العجيزة، أو رفعهما على الرأس، أو المنكب ضر. اهـ.

«مسألة: ش»: سجد الإمام ولم يضع بطون أصابع رجليه بطلت إن علم وتعمد، بناء على الأظهر من وجوب وضع بقية الأعضاء كالجبهة، سواء قلنا وضعها شرط للسجود[1] فيكون من باب خطاب الوضع، أو شطر منه وهو الأوجه فيكون من باب خطاب التكليف كالجبهة، وهذا كما لو سجد على نحو خشن ثم رفع رأسه عامدًا عالمًا مع إمكان تحوّله عنه بجر جبهته مع بقائها لزيادة صورة ركن اطمأن أم لا، نعم إن رفع معذورًا كأن سجد على نحو كُمّه لم تبطل،

قوله: (بقية الأعضاء)، ولا يكفي وضع اليدين من جهة واحدة؛ لأنهما كيد وهي لا تكفي، نقله المؤلف عن «ع ش» على النهاية. اهـ.

قوله: (لم تبطل)، بخلاف ما لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله فإنه يبطله لتركه شدة منه نظير ما مرّ في الرحمن بإظهار ألْ فزعم عدم إبطاله؛ لأنه لحن لا يغير المعنى ممنوع؛ لأن محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف، والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به، نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه ووقع لابن كبن أن فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل، ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم وإلا أبطل. اهـ. وليس في محله؛ لأنه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلًا عن البطلان، نعم إن نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرًا أبطل لفساد المعنى حينئذٍ. اهـ تحفة[2].

---

(١) زاد (أ): كالجبهة.

(٢) التحفة ٢/ ٨٤.

كما لا تبطل في الصورتين صلاة الناسي والجاهل وإن كان مخالطًا للعلماء؛ لأنه مما يخفى، لكن لا يعتد بسجوده الأوَّل فيعيده.

«مسألة: ش»: يجوز تنكير سلامَي التشهد، ثم إن وقف على سلام وإن لم يطلب الوقف فالأولى إسكانه، وإن وصله فالأولى تنوينه، فلو ترك التنوين مع الوصل لم تبطل، إذ غايته لحن لا يغير المعنى، كما لو ضم الهمزة من أشهد أو كسرها، بل الكسر لغة من يكسر حرف المضارعة إذا لم يكن تاء مطلقًا، ولو كسرها على هذه اللغة وسكّن الدال لم يضر أيضًا، إذ غايته أنه استعمل تلك اللغة مع اللحن بترك الرفع، نعم إن قصد به الأمر بطلت، كما لو وصل همزة أشهد بالصالحين، إلا إن قصد الوقف على الصالحين ونقل حركة الهمزة إليها مع معرفته بذلك. اهـ. قلت: وافقه في عدم الضرر بترك التنوين في سلام أبو قضَّام كابن حجر[1] [2]، وخالفه أبو مخرمة والرملي[3] [4] فقال: تبطل بعدمه مع التنكير إن علم وتعمد.

قوله: (أبو قضّام)، ووافقه في التحفة والفتح أيضًا. اهـ.

قوله: (وخالفه أبو مخرمة)، أي: والسيد عمر بصري، و«ع ش»، و«سم»، و«ق ل»، والزيادي، والباجوري قالوا: لأن فيه حذف حرف، إذ المدار على اللفظ لا الرسم. اهـ.

---

(١) التحفة ٨/ ٨٣.
(٢) سقط في (ط)، و(أ): كابن حجر.
(٣) النهاية ١/ ٥٣٦.
(٤) سقط في (ط)، و(أ): والرملي.

«فائدة»: أفتى ابن زياد[١] بأنه لا يضر زيادة «عز وجل لا شريك له» بعد «لله»[٢] أوَّل التشهد، كما لا يضر اليسير في تكبيرة الإحرام.

«مسألة: ي»[٣]: لو قال: «السلام عليك يا أيها النبي» لم يضر خلافًا لبعض اليمنيين. اهـ. قلت: اعتمده الشيخ زكريا كالتحفة[٤]، وابن زياد[٥]، وأفتى ابن حجر[٦] ببطلان الصلاة بذلك مع العلم والتعمد، وأفتى بالبطلان معهما فيمن قال: السلام مني عليكم، أو اللَّهُمَّ صلي بالياء وقصد به خطاب مؤنث، عبد الله بلحاج،

قوله: (لا يضر... إلخ)، أي: بناء على ما اعتمده كالرملي[٧]، والخطيب[٨] من اشتراط الموالاة فيه، أما على ما رجحه ابن حجر[٩] من عدم اشتراطها فلا تضر الزيادة مطلقًا. اهـ.

قوله: (اعتمده الشيخ زكرياء)، وكذا الشيخ ابن حجر في التحفة[١٠] مخالفًا لما أفتى به. اهـ.

---

(١) غاية تلخيص المراد ٤٤١.
(٢) في (ط): بعد إلا الله.
(٣) فتاوى ابن يحيى ٣٥.
(٤) التحفة ٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩.
(٥) سقط في (ط): كالتحفة وابن زياد، والمسألة في تلخيص المراد ٤٤١.
(٦) الفتاوى ١/ ١٤٨.
(٧) النهاية ١/ ٥٢٧.
(٨) المغني ١/ ٣٨١.
(٩) التحفة ١/ ٨٣.
(١٠) التحفة ٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

وأبو مخرمة قال: بل العامد العارف بالعربية يكفر، وأما الناسي والجاهل فتبطل قراءتهما.

«فائدة»: قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري[١]: من ترك صلاة أضر بجميع المسلمين؛ لأن المصلي لا بد أن يقول في تشهده: السلام علينا... إلخ، فيكون مقصرًا في خدمة الله تعالى، وفي غيره حتى نفسه، ولذلك عظمت المصيبة بتركها. اهـ.

«مسألة»: ترك ركنًا من الصلاة واشتغل بما بعده بطلت إن علم وتعمد وإلا فلا، لكن لا يعتد بما بعده، بل إن علم المتروك قبل

قوله: (أضر بجميع... إلخ)، وقال التاج السبكي: سمعت الوالد يقول: أسمع دعوى من يدعي على تارك الصلاة وإن لم يدع حسبة؛ لأن لكل مسلم فيها حقًا فيقول أدعي عليه أنه ترك الصلاة الفلانية، أو تعمد ما يفسدها وقد أضر بي في ذلك فأنا مطالب بحقي؛ وذلك لأن المصلي يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إذا قاله أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض»[٢]، فمتى فرط في صلاة فقد اعتدى على كل مسلم، وأخذ له حقًا قال التاج السبكي: وفي كلام القفال ما يقتضيه. اهـ شرح عماد الرضا[٣].

قوله: (إن علم المتروك)، أي: غير المأموم من إمام ومنفرد، أما المأموم فلا يعود بعد تلبسه كإمامه بما بعده بل يأتي بالمتروك بعد سلام إمامه. اهـ كردي.

---

(١) فتح الباري ٢/ ٣٧٧، كتاب الأذان، باب التشهد الآخرة، الحديث رقم ٨٣١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى؛ برقم ٥٨٧٦.

(٣) عماد الرضا ببيان آداب القضاء ١/ ٩٠.

أن يأتي بمثله من ركعة أخرى عاد إليه وإلا تمَّت به ركعته[١] وأتى بركعة وسجد للسهو في الصورتين، نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود التلاوة والسجود لأجل المتابعة لم يجزه، كأن ترك سجدة من الركعة الأولى وسجد للتلاوة في الثانية، أو صلى ركعة منفردًا ونسي منها سجدة، فلما قام اقتدى بمصلٍّ في الاعتدال.

قوله: (عاد إليه)، أي: إن عرف عين المتروك ومحله، وإلا أخذ باليقين وأتى بالباقي، نعم إن جوز أن المتروك النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، ولا يشترط هنا طول، ولا مضي ركن؛ لأن هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك. اهـ تحفة[٢].

قوله: (لم يجزه)؛ لأن نية الصلاة لم تشمله لعروضه فيها بخلاف جلسة الاستراحة؛ لأنها أصلية فيها. اهـ شرح بافضل لـ«حج»[٣].

قوله: (الأولى)، في نسخة حذفها.

«فائدة»: قال ابن العربي: إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو سلَّمت على أحد في الطريق فقلت السلام عليكم، فأحضر في قلبك كل عبد صالح لله في الأرض والسماء، وميت وحي، فإنه من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب، ولا روح مطهر يبلغه سلامك إلا ورد عليك، وهو دعاء فيستجاب فيك فتفلح، ومن

---

(١) زاد (ط)، و(أ): الأولى.

(٢) التحفة ٢/ ٩٧.

(٣) بشرى الكريم ٢٥١.

لكن قال الشوبري: محل عدم الإجزاء في الصورتين ما لم يتذكر حال السجود المذكور ترك السجدة ويقصدها به وإلا فتكفيه، سواء كان مستقلًا، أو مأمومًا؛ لأنه قصدها عما عليه حال السجود، وقيد «ع ش» الإجزاء بتذكره حال الهويّ لها لا حال السجود؛ لأنه صرف هويه حينئذ للتلاوة، أو المتابعة. اهـ من الجمل و«بج»[1].



لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيم في جلاله المشتغل به، فأنت قد سلّمت عليه بهذا الشمول، فإن الله ينوب عنه في الرد عليك، وكفى بهذا شرفًا لك حيث يسلم عليك الحق، فليته لم يسمع أحد ممن سلَّمت عليه حتى ينوب الله سبحانه وتعالى عن الكل في الرد عليك. اهـ مناوي. اهـ «ع ش». اهـ مؤلف.

❏❏❏

---

(١) بجيرمي على المنهج ١/ ٣٢٧.

سُنن الصَّلاة

«مسألة: ج»[١]: يسن للمأموم رفع يديه إذا قام من التشهد الأول مع إمامه، وإن لم يكن موضع تشهده لأجل المتابعة، بل بحث بعضهم سن الرفع عند القيام من جلسة الاستراحة مطلقًا.

«فائدة»: للأصابع ست حالات في الصلاة: فحالة الرفع في نحو التَّحرم يندب تفريقها، وحالة القيام والاعتدال لا تفريق، وحالة الركوع تفرق على الركبتين، وحالة السجود تضم وتوجه للقبلة، وحالة الجلوس بين السجدتين كالسجود في الأصح، وحالة التشهد تقبض اليمنى لا المسبحة وتبسط اليسرى مضمومة. اهـ كردي و«ش ق».

«مسألة: ك»[٢]: الظاهر أن الأنثى تؤنث الضمائر، فتقول مستقبلة

سُنن الصَّلاة

قوله: (تؤنث الضمائر)، أي: في الاستقبال، والاقتداء إذا صلت، وهو الذي سئل عنه «ك»، أما في غير ذلك كالافتتاح فتأتي به كما ورد، قال في التحفة[٣] في دعاء الافتتاح: وتأتي به وبما بعده المرأة أيضًا على إرادة الشخص، ويؤيده أمره صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتاوى الجفري ١٥.
(٢) فتاوى الكردي ٤٩.
(٣) التحفة ٢/ ٣٠ ـ ٣١.

القبلة مقتدية، ويجوز التذكير على إرادة الشخص، كما يجوز تأنيث الذكر على إرادة الذات ونحوها قياس ما ذكروه في الجنائز من التذكير والتأنيث، بل يجوز ولو لم يلاحظ ذلك، وعلم، وتعمد.

«مسألة: ك»[١]: ينبغي للمأموم السامع قراءة إمامه الاقتصار في الافتتاح على نحو وجهت وجهي... إلخ، وأن يسرع به ليستمع القراءة، بل لا يسن للمأموم الافتتاح إلا إن علم إمكانه مع التعوذ والفاتحة قبل ركوع إمامه، فلو أمكنه البعض أتى به.

لفاطمة بأن صلاتي[٢]... إلخ، عند شهود أضحيتها، وبه يرد قول الإسنوي القياس المشركات المسلمات، وقول غيره القياس حنيفة مسلمة. اهـ.

قوله: (السامع)، صريح في أنه يقرؤه وإن سمع قراءة إمامه، وعليه فلعل الفرق بينه وبين السورة أن قراءة الإمام تعد قراءة للمأموم فأغنت عن قراءته وسن استماعه لها، ولا كذلك الافتتاح فإن المقصود منه الدعاء، ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره. اهـ «ع ش». اهـ «بج» على المنهج[٣].

قوله: (فلو أمكنه)، أي: محافظة على المأمور به ما أمكن.

---

(١) فتاوى الكردي ٥١.

(٢) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الحاكم في كتاب الأضاحي ٤/ ٢٢٢، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين... إلخ». وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) ١/ ٢٨٧.

«فائدة»: يفوت دعاء الافتتاح والتعوذ بالإتيان بما بعدهما من التعوذ في الأول والبسملة في الثاني عمدًا أو سهوًا، بخلاف ما لو سبق لسانه. اهـ جمل. وقال المدابغي على الإقناع: «والحاصل أن شروط الافتتاح خمسة: أن لا تكون صلاة جنازة، وأن لا يدرك الإمام في غير القيام، ولا يشرع في التعوذ، ولا يخاف فوت بعض الفاتحة، ولا فوت الوقت، وهي شروط للتعوذ أيضًا ما عدا الأولين». اهـ.

«فائدة»: يسن أن يقول بعد تكبيرة الإحرام: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك أن تصدَّ عني وجهك يوم القيامة، اللَّهُمَّ أحيني مسلمًا وأمتني مسلمًا.

وعند ختم القرآن: اللَّهُمَّ اختم لنا بخير وافتح لنا بخير، فكلا هذين ورد الوعد لنا عليهما بالموت على الإسلام. اهـ حدائق الأرواح لباسودان.

«مسألة: ك»[1]: يسن التطويل للمنفرد كإمام محصورين بمسجد غير

قوله: (سبق لسانه)، أي: فلا يفوت، وكذا يطلب إذا تعوذ قاصد القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الإمام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة إمامه، بخلاف ما لو قصر فلا يأتي به، وكذا لا يعيده لو سجد مع إمامه للتلاوة، قال «حج»: لقصر الفصل، وقضيته أنه لو طال الفصل بالسجود أعاد التعوذ وهو ظاهر. اهـ «ع ش». اهـ جمل.

قوله: (محصورين)، قال في مختصر فتاوى بامخرمة: ضابط المحصورين أن يكون بحيث لا يلحق بهم غيرهم بعد دخولهم في الصلاة بأن يكونوا في بيت يؤمن فيه ذلك، أو مسجد غير مطروق، أو نحو ذلك. اهـ.

---

(١) فتاوى الكردي ٥٦ ـ ٥٨.

مطروق لم يطرأ غيرهم، وقد رضي الجميع لفظًا بتطويله ولم يتعلق بهم حق، كإجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومزوجات حسبما أراد ما لم يضق الوقت، فإن لم يكن كذلك سن الاقتصار على أدنى الكمال، فلا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل، وإلا كره، فحينئذ يقتصر في دعاء الافتتاح على: وجهت وجهي إلى وأنا من المسلمين، ثم يقرأ الفاتحة بعد التعوذ، ثم سورة من قصار المفصَّل في الفروض الخمسة المتكررة حيث طلبت. أما ما لا يتكرر كصبح الجمعة فيقرأ فيه: ﴿الٓمٓ﴾ السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ كغيره مما ورد فيه سور[١] معينة، ويقتصر على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، ويقول في الاعتدال بعد التسميع: ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما[٢]، وملء ما شئت من شيء بعد. وفي الجلوس بين

قوله: (لفظًا)، أي: عند الشيخ ابن حجر كما في بشرى الكريم[٣].

قوله: (الم السجدة)، أي: ما لم يضق الوقت، وإلا فسورتان قصيرتان عند «حج» ويقتصر على بعضهما عند «م ر»، وما لم يكن مسافرًا وإلا قرأ الكافرون والإخلاص، بل قال الشرقاوي أنهما يسنان له في كل صلاة. اهـ بشرى الكريم[٤]. ومال في التحفة[٥] إلى أولوية المعوذتين في صبح المسافر مطلقًا.

---

(١) في (ط): سورة.
(٢) قوله: (ما بينهما)، صحيح، وقد ورد في رواية صحيحة. اهـ مؤلف.
(٣) ٢٢٤ ـ ٢٢٥.
(٤) ٢٢٥.
(٥) التحفة ٢/٥٦.

السجدتين: رب اغفر لي إلى واعف عني، وفي الدعاء بعد التشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على أقل منهما. اهـ. قلت: وقوله: على أقل منهما، يعني أن الدعاء يكون أقل من أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن حجر في التحفة[١] وشرح الإرشاد، وقال «م ر»[٢]: أقل مما يأتي به منهما، فإن أطالهما أطاله، وإن خفَّفهما خفَّفه.

«فائدة»: يندب التعوّذ كل ركعة والأولى آكد، ويندب أيضًا لقراءة القرآن خارج الصلاة، بل أفتى أبو حويرث بندبه لقراءة الحديث، والفقه، والنحو، والأذكار قال: وإذا أتى بالبسملة بقصد القراءة سن لها التعوّذ، أو التبرك فلا. اهـ.

«مسألة: ش»: عطس في الصلاة، سُنَّ له أن يحمد سرًّا ولو في أثناء الفاتحة، لكنها تنقطع بذلك فيعيدها، لا يقال: لا يندب التحميد حينئذ لقطعه فرضًا لنفل؛ إذ لا محذور في ذلك، فإنه محل القراءة والإتيان بها مستأنفًا ممكن فاغتفر ذلك ليحصل كلًّا من المطلوبين، أعني القراءة والحمد، وإنما المحذور قطع الأركان الفعلية وما أُلحق بها، على أن قطع الفرض للنفل معهود كما في المتيمم إذا وجد الماء.

قوله: (إذا وجد الماء)، أي: في أثناء الصلاة التي يسقط التيمم فرضها. اهـ أصل «ش».

---

(١) التحفة ٢/ ٨٨.

(٢) النهاية ١/ ٥٣٤.

«فائدة»: قال الشريف العلامة طاهر بن حسين: لا يطلب من المأموم عند فراغ إمامه من الفاتحة قول: رب اغفر لي، وإنما يطلب منه التأمين فقط، وقول: ربي اغفر لي، مطلوب من القارىء فقط في السكتة بين آخر الفاتحة وآمين[(١)]. اهـ. وفي الإيعاب: أخرج الطبراني عن وائل بن حجر[(٢)] قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة، فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال: آمين ثلاث مرات»[(٣)]. ويؤخذ منه ندب تكرير آمين ثلاثاً حتى في الصلاة، ولم أرَ من صرح بذلك. اهـ.

«مسألة: ي»[(٤)]: تطلب[(٥)] إعادة الفاتحة في الصلاة في خمسة

قوله: (مطلوب... إلخ)، قال الشيخ محمد باسودان في فتاويه بعد أن نقل ما قاله الحبيب طاهر: فعليه إذا قال المأموم: رب اغفر لي حالة قراءة الفاتحة انقطعت، لكن في الدر المنثور: أن قول رب اغفر لي مطلوب من القارىء وغيره. اهـ.

---

(١) والأصل في ذلك ما رواه الطبراني في الكبير عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: رب اغفر لي آمين». وأخرجه الهيثمي في المجمع في كتاب الصلاة، باب التأمين، الحديث رقم ٢٦٦٨.

(٢) هو: وائل بن حجر الحضرمي القحطاني، من أقيال حضرموت، قدم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرحب به وبسط له رداءه. تُوُفِّي سنة ٥٠هـ. تاريخ البخاري ٨/ ٦٢، الأعلام ٨/ ١٠٦، تهذيب الكمال ٣٠/ ٤١٩.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٨، كتاب الصلاة باب التأمين، الحديث رقم ٢٦٦٧، وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، والحديث عند ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب الجهر بالتأمين، الحديث رقم ٨٥٥، عدا قوله ثلاث مرات.

(٤) فتاوى ابن يحيى ٣٧.

(٥) في (أ): تندب.

مواضع: إذا قرأها المأموم قبل إمامه، ولعاجز قرأها قاعدًا ثم أطاق القيام، ومن نذر قراءتها كلما عطس فعطس بعد قراءتها فتجب إعادتها، ومن ختم القرآن في الصلاة يستحب له أن ينتقل للختمة الأخرى فيعيدها ندبًا، ومن لم يحفظ غيرها فيعيدها عن السورة، قاله ابن العماد. اهـ. وقال في «ش»: ختمَ القرآن في الصلاة أتى بالفاتحة في الثانية مرة ثم شرع في البقرة، وقول ابن العماد: يكرر الفاتحة مرتين مرة للفرض وأخرى لأول الختمة الثانية مردود بالإجماع الفعلي على عدم تكريرها في

قوله: (ثم أطاق القيام)، قال في الجمل: وهكذا في كل موضع انتقل إلى ما هو أعلا منه، كما لو صلى مضطجعًا ثم قدر على القعود. اهـ.

قوله: (ومن نذر قراءتها)، قال «ع ش»: إنما انعقد هذا النذر لتعليقه على أمر محبوب لما في العطاس من راحة البدن. اهـ من هامش الشرقاوي.

قوله: (فتجب إعادتها)، أي: إن كان في القيام فإن عطس في غيره عُذِرَ في التأخير إلى فراغ الصلاة، فلو خالف وقرأ في الركوع أو غيره، اعتد بقراءته، ومحل ذلك في المأموم ما لم يعارضه ركوع الإمام، وإلا فيتابعه ويتدارك بعد، ولو عرض له ذلك وهو جنب عُذر في التأخير إلى الغسل. اهـ «ع ش». اهـ عبد الحميد. ثم قال: بقي ما لو عطس قبل الشروع في القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد؛ لأن طلبها للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أم لا، فإذا قرأها مرتين وقعت إحداهما عن الركن والأخرى عن النذر، وإن لم يعين ما لكل، والأقرب الأول؛ لأنه حيث لم يقصد وقعت القراءة لغوًا، وأما لو اقتصر على مرة واحدة من غير قصد وركع فإنه تبطل صلاته. اهـ «ع ش».

التراويح أول ليلة من رمضان، وليست الفاتحة مطلوبة لذاتها، بل المطلوب وجود قراءة قبل الشروع في سورة البقرة، فيحصل بالفاتحة التي هي ركن، بخلاف ما لو نذر الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة قبل أو بعد قراءة الفاتحة فلا بد من تكريرها؛ لأن كلًّا مقصود.

«مسألة: ش»: فرغ المأموم من فاتحته[1] قبل إمامه اشتغل بذكر، أو قراءة وهي أولى، كإمام انتظر قراءة المأموم الفاتحة في الجهرية.

«مسألة: ب»[2]: لم أقف في كتب الحديث، والفقه، والتصوف على ندب سور مخصوصة في الصلوات الخمس وغيرها سوى ما ذكروا في مغرب ليلة الجمعة، وعشائها، وصُبحها، وصلاة الجمعة من السور المشهورة، وفي ليلة السبت من ندب المعوذتين، وما ورد من طوال المفصَّل وأوساطه وقصاره، وما ذكروه في العيدين، والاستسقاء، والخسوف مما لا يخفى. نعم استحسن بعض العلماء قراءة سورتي الإخلاص في كل صلاة لم يرد فيها قرآن بخصوصه، وذكر بعضهم أن

قوله: (بل المطلوب)، عبارة أصل «ش»: وإنما المطلوب وجود قراءة الفاتحة قراءة شرعية قبل الشروع في سورة البقرة وذلك حاصل بقراءة الفاتحة التي هي ركن، بل هي بالحصول مما ليس بمقصود. اهـ.

ح ـ (قوله: نعم استحسن)، رجَّحه في التحفة كما هو في نسخة المؤلف.

---

(١) في (ط): الفاتحة.

(٢) فتاوى بلفقيه ١٤٧ ـ ١٥٢.

الصلوات التي يسن فيها السورتان المذكورتان اثنتا عشرة[١]: مغرب ليلة الجمعة، وصبح المسافر أبدًا، وراتبة العشاءين والصبح، وركعتي الإحرام، والطواف، والتحية، وصلاة الحاجة، وعند السفر في بيته، وعند القدوم في المسجد، والتقديم للقتل. وأما عمل أهل الفضل من أئمة السلف وتوظيف أوقاتهم وتنوع كيفياتهم من سائر العبادات، فمما لا يدخل في الحصر، فكم لكلّ منهم طريقة، وكيفية، وغايتهم واحدة، وآخرهم ترتيبًا خاتمة المحققين القطب الحبيب عبد الله الحداد. وحاصل ما ذكره تلميذه السيد محمد بن سميط[٢] في «غاية القصد والمراد» أنه في أواخر عمره اقتصر في الصبح على أوساط المفصل كالأعلى والغاشية

ح ـ (قوله: وصبح المسافر)، مال في التحفة[٣] إلى أفضلية المعوذتين له، ونقل باعشن[٤] إلحاق بقية صلواته بالصبح. اهـ من خط المؤلف.

(١) قال الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر ٥٣٩: الصلوات التي يستحب فيها قراءة سورة الكافرون والإخلاص إحدى عشرة: سنة الفجر، وسنة المغرب، وسنة الطواف، وأحاديثها عند مسلم وصرح بها الأصحاب. وصبح المسافر، لحديث رواه الطبراني وصرح به الجويني والغزالي. ومغرب ليلة الجمعة لحديث رواه البيهقي. وسنة الضحى لحديث رواه العقيلي. وسنة الإحرام، ذكرها النووي في مناسكه. وسنة الاستخارة، ذكرها في الأذكار. وسنة السفر، ذكرها في الأذكار. والوتر لحديث رواه أبو داود والترمذي. وسنة الزوال ذكرها أبو حامد في الرونق.

(٢) هو: السيد العلامة محمد بن زين بن علوي بن سميط العلوي الحضرمي، كان عالمًا فاضلًا، ولد سنة ١١٠٠هـ، ومن مؤلفاته: «غاية القصد والمراد في مناقب الإمام الحداد»، و«بهجة الزمان وقرّة العين». تُوُفِّي سنة ١١٧٢هـ. تاريخ الشعراء الحضرميين ٢/ ١٢٩، مصادر الفكر ٥٠٠، الروض الأغن ٣/ ٥٥.

(٣) التحفة ٢/ ٥٦.

(٤) قال في بشرى الكريم ٢٢٦: ويسن أن يقرأ (الكافرون)، و(الإخلاص) في: مغرب جمعة وسنته وسنة طواف واستخارة وإحرام وتحية مسجد وضحى وزوال وإرادة سفر ونحوها وفي صبح مسافر والأخيرتين من الوتر .اهـ.

في[١] الجمعة دائمًا، وفي غيرها ربما قرأهما وربما قرأ غيرهما، وإذا قرأ الطارق في أولى الصبح فالتين في الثانية، أو البلد فالشمس، أو الليل فالقدر، أو لم يكن فالعاديات.

وأما المغرب ففي ليلة الجمعة والثلاثاء بسورتي الإخلاص، وفي السبت والأربعاء بالمعوذتين، وفي الأحد بالفيل وقريش، وفي الاثنين والخميس بالماعون والكوثر، وفي ثالثة كل ليلة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

وأما العشاء فيقرأ فيها: إما الضحى وألم نشرح، أو ألم نشرح والنصر، أو التين والقدر، أو الزلزلة والتكاثر، أو القارعة والتكاثر، أو الهمزة والفيل، ويقول في ثالثتها: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وفي الأخيرة: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠]، وربما قرأ في العصر؛ التكاثر والعصر، أو العصر والإخلاص، ويقرأ في ثالثة الظهر والعصر: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وفي رابعتهما: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٠١].

وأما النوافل فيقرأ في ركعتي الفجر بآيتي البقرة وآل عمران، وربما قرأ بسورتي الإخلاص، أو ألم وألم[٢]، ويصلي قبلية الظهر أربعًا بسلام واحد، يقرأ في كل ركعة بآية الكرسي ومَقْرَى من يس وثلاث من الإخلاص، ويصلي بَعْدِية الظهر ركعتين بالمعوذتين وربما صلاها أربعًا، ويصلي سنة العصر أربعًا مفصولة بالزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر،

---

(١) زاد في (ط): يوم.

(٢) أي سورة الانشراح وسورة الفيل إذ بدايتهما بـ (ألم نشرح)، و(ألم تر) فقيل اختصارًا ألم وألم.

وفي ذلك أثرٌ ذكره الحبيشي في كتاب البَركة، ويصلي بعدية المغرب ركعتين بسورتي الإخلاص، ويقرأ في قبلية العشاء بقريش والتكاثر، ويقرأ في بعديتها بألم السجدة والملك، وفي آخر وقته اقتصر على المعوذتين.

ويصلي قبلية الجمعة أربعًا بتسليمة يقرأ في الأولى آية الكرسي وأول الجمعة إلى: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجمعة: ٨]، وفي الثانية: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة وبقية الجمعة، وفي الثالثة آية الكرسي وأول المنافقين إلى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، وفي الرابعة بقية السورة ثم آية الكرسي وآخر الحشر من ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى﴾ [الحشر: ٢٢].

ويصلي الضحى ثمانيًا يقرأ بالشمس والضحى، والشرح والنصر، والتكاثر وقريش، والمعوذتين على الترتيب، واقتصر أواخر عمره في صلاة الأوّابين على أربع: يقرأ في الأولى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ﴾ [المؤمنون: ١١٥] إلى آخر السورة، وقوله: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الروم].

وفي الثانية: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ﴿١﴾ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ﴿٢﴾ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ﴿٣﴾ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ﴿٤﴾ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ ﴿٥﴾ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ﴿٧﴾ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴿٩﴾ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ۚ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴿١١﴾﴾ [الصافات].

وفي الثالثة: ﴿حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٣﴾﴾ [غافر]. وآية الكرسي.

وفي الرابعة: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة] إلى آخر السورة، وربما قرأ فيها: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا﴾ إلى آخر السورة [الفتح: ٢٧ ـ ٢٩]، أو إلى: ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

«فائدة»: لا تسن ليلة السبت المعوذتان خلافًا للناشري التابع للغزالي، وعلله بعضهم بأن الشياطين تنتشر عند السبت بعد خروج يوم الجمعة. ويسن في عشاء ليلة الجمعة الجمعة والمنافقون أو الأعلى والغاشية. اهـ فتاوى ابن حجر. وفي الإيعاب: تكره المداومة على سور معينة لما فيه من هجر القرآن، ومحله فيمن يحفظ غير ما خصصه بالقراءة، ولو اقتصر مرات عديدة على سورة أو سور من غير قصد تخصيص فلا كراهة. اهـ.

«فائدة»: ذكر الحبيشي في كتاب البَركة[1]: أنه «يسن أن يقرأ في راتبة العصر الأربع: الزلزلة والعاديات، والقارعة والتكاثر»، وأورد العلامة عبد الرحمن ابن الشيخ علي بن علوي حديثًا «أن من واظب عليها كذلك حرّم الله لحمه على النار»[2].

قوله: (الأربع)، وفي تثبيت الفؤاد مجموع كلام القطب الإمام عبد الله الحداد أنه ينبغي أن يأتي بكل ركعتين منها بسلام ويقول بينهما:

---

(١) البركة في فضل السعي والحركة ٣٧٥.

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار»، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، في كتاب الصلاة باب الصلاة قبل العصر ٢/ ٣٨٩، الحديث رقم ٣٣٣٣.

«فائدة»: سُمِّي المفصل مفصلًا لكثرة الفصل بالسور، وقيل غير ذلك، والأصح أن أوله الحجرات وفيه عشرة أقوال للسلف نظمها بعضهم فقال:

السلام على الملائكة والمقربين، السلام على الأنبياء والمرسلين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قوله: (غير ذلك)، في الكردي: وقيل لقلة المنسوخ فيه.

قوله: (الحجرات)، صحَّحه النووي في دقائقه وغيرها كما في شرح المنهج[1]، ومنها إلى عمّ طواله، ومن عم إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره، واعتمد هذا المحلي في شرح المنهاج والشهاب الرملي في شرح نظم الزبد، وجزم به ولده في شرح البهجة وغيرهم، وتبرأ منه في التحفة[2] ولم يذكر غيره ونظّر فيه في شرحي الإرشاد، وشرح مختصر بافضل[3] ثم قال فيه: والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره أن طواله كقَ، والمرسلات، وأوساطه كالجمعة، وقصاره كسورة الإخلاص، ومثله في النهاية[4]، ونحوه في المغني[5]، وقال في بشرى الكريم[6]: أن هذا هو الأصح. اهـ.

---

(١) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١/ ٢٩٢.
(٢) التحفة ٢/ ٥٥.
(٣) المنهاج القويم ١٤٩ ـ ١٥٠.
(٤) النهاية ١/ ٤٩٥.
(٥) المغني ١/ ٣٦٤.
(٦) ٢٢٥.

مُـفَـصَّـلِ قـرْآن بـأوَّلِـهِ أتَـى ... خِلافٌ فَصَافَّاتٌ فَقَافٌ فَسَبِّحْ
وَجَاثِيَـةٌ مُـلْـكٌ فَـصَـفٌّ قِـتَـالُـهُ ... وَفَتْحٌ ضُحَىً حُجُراتُها ذَا المُصَحَّحْ

«فائدة»: يسن تدبُّر القراءة وترتيلها، ومحله حيث أحرم، والوقت يسعها وإلا وجب الإسراع، وحرف الترتيل أي التأني في إخراج الحروف أفضل من حرفَي غيره، فنصف السورة مثلًا معه أفضل من تمامها بدونه، ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه، كقراءة الكهف يوم الجمعة فإن إتمامها مع الإسراع أفضل من بعضها مع التأني. اهـ «ع ش». قال: وقولهم تطويل القيام أفضل من عدد الركعات محله في النفل المطلق، أما نحو الوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل وإن قصر الزمن. اهـ.

«فائدة»: لو شك القارىء حال التلاوة في حرف أهو بالياء أو التاء، أو هو بالواو أو الفاء لم تجز القراءة مع الشك حتى يغلب على ظنه الصواب. اهـ فتاوى ابن حجر. لكن في «بج» عن الفخر الرازي أنه قال: إذا شك في حرف أهو بالتاء أم الياء؟ أو مهموز أم لا؟ أو مقطوع أم موصول؟ أو ممدود أم مقصور؟ أو مكسور أم مفتوح[١]؟ فليقرأ بالخمسة الأخيرة[٢] إذ مدار القرآن عليها. اهـ.

«فائدة»: قال في الإيعاب: ويسن أن يفصل الإمام بين التأمين والسورة بزمن يكون قدر قراءة المأموم الفاتحة، وإن كان بطيء القراءة

قوله: (فتاوى ابن حجر)، أي: الحديثية.

---

(١) في (ط): أو مفتوح أم مكسور.
(٢) في (ط): الأول.

فيما يظهر، نعم لا يسن السكوت لأصم، ومن لا يرى قراءة الفاتحة بعد الإمام لانتفاء العلة، أي وهي تفرُّغ المأموم لسماع السورة، وهل يلحق بهما من يعلم الإمام منه أنه لا يستمع قراءته بل يقرأ معه أم لا؟ إرشادًا له إلى الاستماع المندوب، ولعل الثاني أقرب. اهـ ملخصًا.

وكتب عليه «ب»: ولو قيل الأليق بأهل زماننا الأول لم يكن بعيدًا لكثرة ما يرد عليهم في الصلاة، ولكراهتهم التطويل بحيث تخرجهم تلك الكراهة إلى حد أن لا تحضر قلوبهم في غالب الصلاة أو جميعها، بل قد[1] يفضي بالبعض إلى ترك الجماعة كما هو مشاهد، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح. اهـ.

«مسألة: ك»[2]: نقل الخطيب[3] عن فتاوى الرملي أنه لا يسن قلب الكفين في دعاء القنوت عند قوله: وقنا شر ما قضيت، إذ الحركة في الصلاة غير مطلوبة، بل يكره، وجزم الشوبري و«ح ل» بندبه قالا: لأن محل كراهة الحركة فيما لم يرد، والمفهوم من ظاهر كلام ابن حجر[4]، وصريح كلام «م ر»[5]: أن كل داع في قنوت الصلاة، أو في غيرها

قوله: (ولعل الثاني... إلخ)، ورجح الأول في التحفة[6] عبارتها: ويسن للإمام أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة إن علم أنه يقرأها في سكتته كما هو ظاهر. اهـ.

---

(١) سقط في (ط): قد.
(٢) فتاوى الكردي ٤٧.
(٣) المغني ١/ ٣٧٠.
(٤) التحفة ١/ ٨٥.
(٥) النهاية ١/ ٥٠٦.
(٦) التحفة ٢/ ٥٧.

إن دعا برفع ما نزل به من بلاء جعل ظهر كفيه إلى السماء من أول القنوت إلى آخره، أي قنوت كان وإن كان بصيغة الطلب، كاللَّهُمَّ اسقنا غيثًا مغيثًا. . . إلخ؛ لأن المراد بقولهم برفع بلاء أي إذا كان المقصود منه رفع البلاء، ويؤيد التصريح بندب رفع اليدين في حال الثناء مع أنه لا دعاء فيه.

«مسألة: ش»: استحسن العلماء زيادة: ولا يعز من عاديت في القنوت قبل تباركت. . . إلخ، بل قال في البحر: لو زاد فيه: رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فحسن، كما لو زاد قنوت عمر رضي الله عنه[1].

والحاصل أن الصحابة والسلف فهموا أن الشارع صلى الله عليه وسلم لم يرد تعيين الألفاظ التي قالها وعلَّمها للقنوت، كما لم يرد تعيين السورة التي قرأها وعلَّمها معاذًا في العشاء، فمن ثم اخترعوا تارة وزادوا

قوله: (إن دعا)، عبارة أصل «ك»: فالمراد من قوله إن دعا برفع بلاء أي كان المقصود من الدعاء رفع البلاء وإن كان بصيغة الطلب. اهـ.

---

(١) قال في البجيرمي على الخطيب ٢/ ٢٠٧: ونسبته إليه لأنه هو الذي رواه كما عليه غالب الشراح .اهـ. ونص قنوت عمر رضي الله عنه رواه البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح وابن أبي شيبة بإسناد رجاله رجال الصحيح، وهو: «اللَّهُمَّ إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يفجرك، اللَّهُمَّ إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللَّهُمَّ عذب الكفرة والذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللَّهُمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم». اهـ. من الفتوحات الربانية ٢/ ٣٠٥.

أخرى، وقنتوا بالآيات القرآنية والأدعية النبوية، وكل ذلك توسيع، فالإتيان حينئذ بزيادات العلماء أولى، فهي داخلة في حيز البدع المسنونة، وهذا الذي نعتمده ونعمل به، وقول بعضهم زيادة الآل والأصحاب والأزواج في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا أصل لها يُرد بأنه إنما يأتي على تعيين الوارد.

«مسألة: ب»[١]: الإقعاء المسنون في الجلوس بين السجدتين هو أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليبه على عقبيه، لكن الافتراش أفضل منه.

«مسألة»: يسن الافتراش في جميع جلسات الصلاة الست وهي: الجلوس بين السجدتين، وللتشهد الأول، وللاستراحة،[٢] وبدل القيام، وجلوس المسبوق مع إمامه، ومن عليه سجود سهو لم يرد تركه، ولا يستثنى

قوله: (بالآيات القرآنية)، ولا بد من قصد الدعاء بالآيات؛ لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها. اهـ تحفة[٣].

قوله: (في الجلوس بين السجدتين)، وألحق به كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة. اهـ تحفة[٤] ونهاية[٥]. اهـ مؤلف.

قوله: (وجلوس المسبوق)، ظاهره وإن كان خليفة عنه، وذلك

---

(١) فتاوى بلفقيه ١٥٢.
(٢) زاد في (ط)، و(أ): جلوس.
(٣) التحفة ٢/ ٦٥.
(٤) التحفة ٢/ ٢٥.
(٥) النهاية ١/ ٤٦٩.

إلا الجلوس الأخير الذي لا يعقبه سجود سهو فيسن فيه التورك. وقال في حاشية الجمل: وكالافتراش الإقعاء المسنون، فيندب[١] في كل جلوس ندب فيه[٢]، وإن كان الافتراش أفضل. اهـ. وليس من التورك المسنون جلوسه على وركه اليمنى مع إخراج رجله من جهة يساره وإن لم يمكنه إلا كذلك للنهي عنه قاله «ح ل».

وقال في النهاية[٣]: «ويندب للمنفرد وإمام محصورين في الجلوس بين السجدتين زيادة: رب هب لي قلبًا تقيًا نقيًا من الشرك بريًا لا كافرًا ولا شقيًا، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم». اهـ.

«مسألة: ش»: كمّل المأموم الموافق تشهده الأول قبل إمامه، فالقياس أنه يعيده؛ لأنه محله، ولا يأتي بالصلاة على الآل؛ إذ هو نقل

ظاهر عبارة المنهاج أيضًا، لكن في عبد الحميد ما لفظه: يستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة فإنه يتورك محاكاة لصلاة إمامه شيخنا. اهـ. وكذا في «سم» عن «م ر»، وذكر «ع ش» عن العباب ما يوافقه. اهـ.

قوله: (إذ هو نقل... إلخ)، أي: على قول وهو مبطل على قول تحفة[٤]، وليس في أصل «ش» ذكر هذه العلة.

❑❑❑

---

(١) كجلسة الاستراحة تأمل. اهـ مؤلف.

(٢) أي: الافتراش. اهـ مؤلف.

(٣) النهاية ١/ ٥١٧.

(٤) التحفة ٢/ ٨١.

ركن قولي، نعم مال النووي في التنقيح إلى ندبها فيه للمصلي، قال السمهودي: وهو الظاهر، ويندب للمسبوق الإتيان بها متابعة لإمامه مع بقية أدعية التشهد أخذًا من قولهم إن المأموم يوافق إمامه في الأذكار وإن لم تحسب له. اهـ.

قلت: ونقل «سم» عن فتاوى الشهاب الرملي أن المأموم الموافق إذا فرغ من تشهده الأول قبل إمامه يأتي بالصلاة على الآل وما بعدها. اهـ «ع ش»، أما المسبوق فيأتي بها لأجل المتابعة ولو في تشهده الأول كما قاله ابن حجر[1] و«م ر»[2].

❑❑❑

---

(١) التحفة ١/ ٨٧.

(٢) النهاية ٢/ ٢٤٤.

الأذكار والدَّعوات المطلوبة خلف الصلوات الواردة مطلقًا

«فائدة»: الذكر لغة: ما يذكر، وشرعًا: قول سيق لدعاء، أو ثناء، أو كل قول يثاب فاعله. اهـ تحفة[١]. وفي اصطلاح الصوفية: الذكر كل ما يتوجه به العبد إلى الحق ظاهرًا وباطنًا.

«مسألة: ي»[٢]: الأذكار الواردة خلف الصلوات، وعند النوم واليقظة، وفي المساء والصباح لا خفاء أنه لا بد فيها من النية بالمعنى الأول المار في مبحث الوضوء الذي هو إرادة وجه الله تعالى، وكذا بالمعنى الثاني الذي هو استحضار القصد عند الابتداء لحصول الأجر المخصوص عليها؛ لأنها بتخصيص الشارع لها بتلك الأسباب صارت من المختلفة المراتب، وقد أفتى ابن حجر[٣] بأن من ترك الأذكار بعد العشاء وأتى بها عند النوم أنه إن نواهما معًا حصلا، أو أحدهما حصل ثوابه فقط، وسقط الطلب عن الآخر، فعلم من سقوط الطلب حينئذ عدم حصول الثواب الوارد،

الأذكار والدَّعوات المطلوبة خلف الصلوات الواردة مطلقًا

قوله: (حصلا)، خالفه ابن زياد فقال: إن نواهما معًا لم تتأدّ بها

---

(١) التحفة ١/٥٦.
(٢) فتاوى ابن يحيى ٣٣ ـ ٣٤.
(٣) الفتاوى ١/١٩١ ـ ١٩٢.

وأنه لو لم ينوِ شيئًا منهما لم يحصل له الثواب المخصوص بل ثواب الذكر المطلق.

«فائدة»: قال «سم»: قوة عباراتهم، وظاهر كثير من الأحاديث اختصاص طلب الذكر بالفريضة، وأما الدعاء فيتجه أن لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة أيضًا. اهـ.

«مسألة»: ومن خط أحمد الحكيم قال: والجامع بين الصلاتين كيف يفعل بأدعية الصلاتين؟ والظاهر أنه يكفي لهما مرة واحدة؛ لأن ترك ذلك عقب الأولى مطلوب. اهـ جواب ابن كبن. قال أبو قضام: وهو كذلك. اهـ.

السنَّتان، قال: ولا تقاس بإجزاء خطبة واحدة عن الكسوف والعيد؛ لأن المقصودَ ثَمَّ الوعظ. اهـ[١].

قوله: (يكفي لهما)، وعبارة بشرى الكريم لباعشن[٢]: «وإذا صلى جمعًا أخّر ذكر الأولى إلى فراغ الثانية، والأكمل أن يأتي لكل منهما بذكر». اهـ.

«فائدة»: في مجموعة الحبيب طه بن عمر[٣] ما نصه: «مسألة: الأذكار الواردة عقب الصلوات عند عبد الله بن عمر[٤] لا تفوت بالتأخير، وعند الحافظ ابن حجر تفوت بالتأخير بلا عذر، وهو الأرجح؛ أحمد مؤذن بمعناه»، ووافق الحافظَ السمهودي كما في ابن زياد.

---

(١) غاية تلخيص المراد ٤٤٣.

(٢) ٢٤٥.

(٣) ١٢١، وغاية تلخيص المراد ٤٤٣.

(٤) أي: عبد الله بن عمر بامخرمة.

«مسألة: ك»[1]: الذكر كالقراءة مطلوب بصريح الآيات، والروايات، والجهر به حيث لم يَخَفْ رياء، ولم يشوش على نحو مصلٍ أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر، وتتعدى فضيلته للسامع؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همّه للفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط، ولو جلس أناس يقرأون القرآن ثم جاء آخر ونام بقربهم وتأذى بالجهر أمروا بخفض الصوت لا بترك القراءة جمعًا بين فضيلة القراءة، وترك الأذى، فإن لم يخفضوه كُره وإن أذن المتأذي؛ لإطلاقهم كراهة الأذى من غير تقييد بشيء؛ ولأن الإذن غالبًا يكون عن حياء، نعم إن ضيَّق النائم على المصلين أو شوّش عليهم حرم عليه النوم حينئذ كما هو المنقول، وكالنائم المشتغل بمطالعة أو تدريس. وما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار مطلقًا يحمل على إطلاقه، نعم ما قيده الأئمة تقيد؛ إذ من المعلوم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تطلب في نحو قيام الصلاة وركوعها، وقس عليه.

«فائدة»: قال في التحفة[2]: وأفتى بعضهم بأن الطواف بعد صلاة الصبح

قوله: (الصبح)، الذي في أصل «ك»: أنه يطلب الإتيان بما ذكر عقب الصلوات الخمس؛ لما في حديث الصحيحين[3] وغيرهما أنه صلَّى الله

---

(١) فتاوى الكردي ٢٤٩ ـ ٢٥١.

(٢) التحفة ٤/ ٩٤.

(٣) لفظ حديث الصحيحين عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة، قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الذكر بعد الصلاة الحديث رقم ٨٤٤؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، الحديث رقم ٥٩٣.

أفضل من الجلوس ذاكرًا إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين، وفيه نظر، بل الصواب أن هذا الثاني أفضل؛ لما صح أن لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين[١]، ولم يرد في الطواف ما يقارب ذلك؛ ولأن بعض العلماء كره الطواف حينئذ، ولم يكره أحد الجلوس، بل أجمعوا على عظيم فضله. اهـ.

«مسألة: ك»[٢]: ورد في الأحاديث الصحيحة: «أن من قال دبر صلاة الصبح، أو العصر، أو المغرب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، كان كعدل عشر رقاب من ولد إسماعيل»[٣]، وفي رواية: «كتبت له عشر حسنات،

عليه وسلَّم كان يقول ذلك إذا فرغ من صلاته من غير تخصيص ببعض الفروض، نعم الوارد في الفروض الثلاثة المذكورة ثابت أيضًا... إلخ.

---

(١) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الإمام الترمذي في سننه في أبواب السفر باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح ١/ ٤٣١، الحديث رقم ٥٨٦، ولفظه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة»، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تامة تامة تامة». قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن غريب .اهـ. والحديث عند الطبراني والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(٢) فتاوى الكردي ٥٩.

(٣) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى عن معاذ رضي الله عنه في كتاب عمل اليوم والليلة في فضل ثواب من قال في دبر صلاة الغداة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٩/ ٥٤، الحديث رقم ٩٨٧٧، والطبراني في كتاب الدعاء باب ثواب من قال ذلك في أدبار الصلوات الحديث رقم ٧٠٥، عن أبي هريرة والحديث عند الترمذي كما سيأتي.

ومحيت عنه عشر سيئات، ورفعت له عشر درجات، وكان يومه في حرز من كل مكروه، وحُرس من الشيطان، ولم ينبغِ لذنب أنْ يدركه إلا الشرك»(١)، وهذا الذكر مقيد في الأحاديث وكلام الفقهاء بعشر مرات، وقبل أن يتكلم وهو ثان رجليه، لكن لا يفوت بتقديم نحو الاستغفار عليه، وما روي مطلقًا يحمل على المقيد، ويفوت بتحوله ولو إمامًا أصلُ الثواب، أو كماله، وما في مسلم عن عائشة: «ما كان يجلس

قوله: (مقيد)، قال في التحفة(٢): كثر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد، فقال القرافي(٣): يكره، وقال غيره: يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة واعتمده ابن العماد، واقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه، ورجح بعضهم أنه إن نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال الأمر ثم زاد أثيب عليهما، وإلا فلا، وأوْجَه منه تفصيل آخر وهو أنه إنْ زاد لنحو شك عذر، أو لتعبد فلا؛ لأنه حينئذٍ مستدرك على الشارع وهو ممتنع. اهـ باختصار. وقال «ع ش» عن «سم»: الوجه الذي اعتمده جمع من شيوخنا كالبرلسي، والطبلاوي حصول هذا الثواب إذا

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه في كتاب الدعوات باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد ٤/ ٣٥٣، الحديث رقم ٣٤٧٤، وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، والحديث صححه ابن حبان في باب مواقيت الصلاة الحديث رقم ١٧٧٢، والإمام أحمد في المسند حديث رقم ١٧٦٥٢، ومجموع طرق الحديث في الفتوحات الربانية ٣/ ٦٧.

(٢) التحفة ٢/ ١٠٦.

(٣) هو: العلامة أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس القرافي، من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة، ولد سنة ٦٣٦هـ، له مصنَّفات، منها: «أنوار البروق في أنواع الفروق» أربعة أجزاء، و«الذخيرة في فقه المالكية»، و«الخصائص». تُوُفِّي سنة ٦٨٤هـ. الأعلام ١/ ٩٥، معجم المؤلفين ١/ ١٥٨.

صلى الله عليه وسلم إلا قدر ما يقول: «اللَّهُمَّ أنت السلام. . .» إلخ[١]، يحمل على الظهر والعشاء[٢]، أما ما ورد الإتيان به بعد الصلاة، أو عقبها، أو دبرها فيأتي به، وإن قام من مجلسه كما هو الأفضل للإمام، أو استقبل القوم بأن جعل يمينه إليهم، ومحل يمينه إليهم، ومحل ندب الذكر ما لم يطل الفصل بأن تنقطع نسبة ابتدائه عن الصلاة.

وقال «ح ل»: وإن طال، نعم لا يفوت بتقديم السنة البعدية وإن كان الأفضل تقديمه عليها.

زاد على الثلاث والثلاثين في المواضع الثلاثة، فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك خلافًا لمن خالف. اهـ.

قوله: (وقال «ح ل»)، في أصل «ك»: المراد بالطول فيما يظهر أن يكون فوق ما ذكروه في الفصل بين صلاتي جمع التقديم كما يفهمه قول التحفة[٣] أثناء كلام ما نصه: «على أنه يؤخذ من قوله أي المنهاج بعدها أنه لا يفوت بفعل الراتبة وإنما الفائت بها كماله لا غير».

ثم قال: لكن قال «ح ل» بعد نقل ما ذكره في التحفة ما نصه: وظاهره وإن طال وفحش طوله يعني فعل الراتبة بحيث لا يصدق على الذكر أنه بعد المكتوبة، وقد يلتزم، ويوجهه بأن وقوعه بعد توابعها وإن

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، (باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته)، حديث رقم ٥٩٢، بلفظ: (كان النبي إذا سلم، لم يقعد إلَّا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»، وفي رواية ابن نمير: «يا ذا الجلال والإكرام»).

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١١/١٤٩، والجواب: أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسًا على هيئته قبل السلام إلا بقدر ما ذكر، وقد أطال الاستدلال لذلك.

(٣) التحفة ٢/١٠٥ ـ ١٠٦.

«فائدة»: روى ابن منصور: «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى صلاته مسح جبهته بكفه اليمنى ثم أمرَّها على وجهه حتى يأتي بها على لحيته الشريفة وقال: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللَّهُمَّ أذهب عني الهم والحزن والغم، اللَّهُمَّ بحمدك انصرفت، وبذنبي اعترفت، أعوذ بك من شرِّ ما اقترفت، وأعوذ بك من جهد بلاء الدنيا وعذاب الآخرة»(١).

«فائدة»: نقل عن القطب الحداد أن مما يوجب حسن الخاتمة عند الموت أن يقول بعد المغرب أربع مرات: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو

طالت لا تخرجه عن كونه بعدها ابتداء. اهـ كلام الحلبي فحرره. وفيه مخالفة لما نقله المؤلف عن «ح ل».

قوله: (فائدة: روى... إلخ)، كذا في مجموعة الحبيب طه بن عمر من شرح العباب(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء صلى الله عليه وآله وسلم ٢١٠، عن أنس رضي الله عنه، الحديث رقم ٦٥٨ و٦٥٩، إلى قوله: «اللَّهُمَّ أذهب عني الهم والحزن»، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة باب متى يمسح التراب عن وجهه ٢/ ٤٢، عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له ابن علاثة، الحديث رقم ٢٤١٨، أما قوله: بحمد ربي انصرفت إلى آخره، فقد أخرجه عبد الرزاق أيضًا في كتاب الصلاة باب التسبيح والقول وراء الصلاة ٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، الحديث رقم ٣١٩٨، ولفظه عن ليث: أن أبا الدرداء كان يقول إذا فرغ من صلاته: «بحمد ربي انصرفت، وبذنوبي اعترفت، أعوذ بربي من شر ما اقترفت، يا مقلب القلوب قلِّب قلبي على ما تحب وترضى».

(٢) مجموع الحبيب طه ٨٥.

الحي القيوم الذي لا يموت وأتوب إليه، ربّ اغفر لي»[١]. وعن بعض العارفين: من قال بعد صلاة المغرب أيضًا قبل أن يتكلم: اللَّهُمَّ صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه بعدد كل حرف جرى به القلم عشر مرات مات على الإيمان. اهـ حدائق الأرواح لباسودان.

«مسألة: ك»: المفهوم من كلام كثير من المتأخرين أن الإمام يطيل الأذكار حيث أراد، والحق كما قاله الإسنوي، وأقره الشيخ زكريا أنه يختصر الذكر، والدعاء بحضرة المأمومين، ولم أرَ من نبَّهَ على أقل الكمال، والظاهر أنه موكول إلى نظر الإمام، ويختلف باختلاف الأزمان والأحوال، ولا فرق بين الصبح وغيرها.

وأما ترتيب الأذكار بعد الصلاة فقد صرح الأئمة بتقديم الاستغفار، وقد استوعبها في الإيعاب وذكر نحو سبع ورق في القطع الكامل منها[٢]: أستغفر الله ثلاثًا، اللَّهُمَّ أنت السلام إلى الإكرام، ثم لا إله إلى الله وحده إلى قدير، اللَّهُمَّ لا مانع إلى الجد، لا حول ولا قوة إلا بالله،

قوله: (ثلاثًا)، الذي في أصل «ك»: ثَمَّ: اللَّهُمَّ أنت السلام... إلخ.

(١) الاستغفار بهذه الطريقة وارد في الأحاديث النبوية الشريفة. فقد أخرج أبو داود عن بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه عن جده أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَن قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له وإن كان فر من الزحف».
أخرجه في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، الحديث رقم ١٥١٧، والحديث عند الترمذي برقم ٣٥٧٧، وعند الحاكم كما في المستدرك كتاب الدعاء ١/٥١١، فصل فضيلة الاستغفار.

(٢) وكلها واردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، تخريجها في كتاب الأذكار للإمام النووي باب الأذكار بعد الصلاة، وكتاب الدعاء للإمام الطبراني، باب جامع أبواب القول في أدبار الصلوات ٢٠٥.

لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله[١] الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، ويسبّح، ويحمّد، ويكبّر العدد المشهور ويدعو: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أردّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر، اللَّهُمَّ أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللَّهُمَّ أذهب عني الهم والحزن، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها، اللَّهُمَّ أنعشني[٢]، واجبرني، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت، اللَّهُمَّ اجعل خير عمري آخره، وخير عملي خواتيمه، وخير أيامي يوم لقائك، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الفقر، وعذاب القبر، سبحان ربك.. إلى العالمين.

ويزيد في الصبح: اللَّهُمَّ بك أحاول، وبك أصاول[٣]، وبك أقاتل، اللَّهُمَّ إني أسألك علمًا نافعًا، وعملًا متقبلًا، ورزقًا طيبًا، وبعده وبعد المغرب: اللَّهُمَّ أجرني من النار سبعًا، وبعدهما وبعد العصر: لا إله إلا الله وحده.. إلى قدير عشرًا، والظاهر أن هذا الترتيب بتوقيف، وذكر الكوراني[٤] ما يخالف ذلك.

قوله: (خواتيمه)، كذا بخط المؤلف، والذي في أصل «ك»: خواتمه بدون ياء.

---

(١) سقط في (ط): له.

(٢) أي: أرفعني كما في الفتوحات الربانية ٣/ ٥٨.

(٣) أي: أسطو وأقهر وأدافع .اهـ. الفتوحات الربانية ٣/ ٧١.

(٤) هو: العلامة إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري الشافعي، ولد سنة ١٠٢٥هـ، كان فقيهًا من فقهاء الشافعية، له: «إتحاف الذكي بشرح التحفة المرسلة إلى النبي»، و«إفاضة العلام بتحقيق مسألة الكلام». تُوُفِّي سنة ١١٠١هـ. كشف الظنون ٥/ ٣٢، معجم المؤلفين ١/ ٢١، فهرس الفهارس للكتاني ١/ ٤٩٣.

«فائدة»: عن بعض الصحابة رضي الله عنهم: من قال: لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه ومدَّها بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب من الكبائر، قيل: فإن لم تكن له هذه الذنوب؟ قال: غفر له من ذنوب أبويه وأهله وجيرانه. اهـ. وأما حذف ألف الله فلا تنعقد معه يمين، ولا يصح ذكر. اهـ شرح راتب الحبيب الحداد لباسودان.

«فائدة»: أخرج البيهقي[١] «أن الدعاء يستجاب في أربعة مواضع: عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، ورؤية الكعبة».

ومن علامة استجابة الدعاء: الخشية، والبكاء، والقشعريرة، وقد تحصل الرعدة، والغشاء، وسكون القلب عقبه، وبرد الجأش[٢] وظهور النشاط باطنًا، والخفة ظاهرًا، حتى كأنها نزعت عنه حملة ثقيلة. اهـ «أ ج».

«فائدة»: شروط الدعاء عشرة نظمها بعضهم فقال:

قَالوْا شُروْطَ الدعَاءِ المسْتَجَابِ لَنَا ... عَشْرٌ بِهَا يَبْشرُ الدَّاعِي بِإفْلاحِ
طَهَارَةٌ، وَصَلاحُ، مَعْهُمَا نَدْمٌ ... وَقْتُ خُشوعٍ، وَحُسْنُ الظَّنِ يَا صَاحِ
وَحِلُّ قُوتٍ، وَلا يَدْعُو بِمَعْصِيةٍ ... وَاسْمٌ يُنَاسِبُ مَقْرُونًا بِإلحَاحِ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي أمامة رضي الله عنه كتاب صلاة الاستسقاء باب طلب الإجابة عند نزول الغيث ٣/ ٥٠٢ الحديث رقم ٦٤٥٩، والحديث عند الطبراني في الدعاء ١٦٧، باب فضل الدعاء بين الأذان والإقامة عن عبد العزيز بن رفيع عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تفتح أبواب السماء لخمس: لقراءة القرآن، وللقاء الزحف، ولنزول القطر، ولدعوة المظلوم، وللأذان».

(٢) الجأش: القلب والصدر، يقال: رابط الجأش، أي: شجاع، القاموس مادة جاش ٧٥٦، والمعجم الوسيط ١٠٣.

اهـ. من شرح إبراهيم الخليل[(١)].

«مسألة: ك»[(٢)]: لا يسنّ مسح الوجه في أدعية الصلاة أصلًا عندنا، بل ولا رفع اليدين إلا في القنوت للاتباع، وزاد أحمد مسح الوجه فيه أيضًا، والفرق ظاهر، وأما رفع اليدين خارجها للدعاء فالمعتمد سنه كما ذكره السيوطي في رسالته في ذلك عن بضع وعشرين صحابيًّا، وأورد فيه نيِّفًا وأربعين حديثًا، وكذا يسنّ مسح الوجه،

قوله: (ظاهر)، يعني الفرق بين ندب مسح الوجه بهما خارج الصلاة وعدم ندبه فيها ظاهر وهو الاقتصار على الوارد في كل، ولم يقس المسح في الصلاة على خارجها؛ لكراهة الحركة الغير المطلوبة فيها. اهـ مؤلف.

قوله: (بضع وعشرين. . . إلخ)، كذا في أصل «ك» وبخط المؤلف أيضًا، ولعل صوابه بضعة وعشرين.

قوله: (مسح الوجه)، وذكر في الحديث حكمته وهو الإفاضة عليه مما أعطاه الله تفاؤلًا بتحقيق الإجابة. اهـ أصل «ك». وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن قطعًا، بل نص جماعة على كراهته مغني[(٣)] ونهاية[(٤)] أي ولو خارج الصلاة شيخنا. اهـ عبد الحميد.

---

(١) هو: تقي الدين أبو العباس إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري ولد بجعبر سنة ٦٤٠هـ، وسكن دمشق مدة ثم ولي مشيخة الخليل فقيل له شيخ الخليل ومات بها سنة ٧٣٢هـ، وقد بلغت تصانيفه المختصرة قرب المائة منها: كنز المعاني في شرح حرز الأماني، ونزهة البررة في القراءات العشرة وغيرها، الدرر الكامنة ١/ ٥٠، مرآة الجنان ٤/ ٢١٤، معجم المؤلفين ١/ ٦٩.

(٢) فتاوى الكردي ٦٣.

(٣) المغني ١/ ٣٧٠.

(٤) النهاية ١/ ٥٠٦.

[وقد روي عن ابن عمر أنه قال: «ما مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه في دعاء قط فقبضهما حتى يمسح بهما وجهه»][1]، أخرجه الطبراني[2].

«فائدة»: يندب في كل دعاء أي خارج الصلاة رفع اليدين، فإن تعذر رَفْعُ أحدهما رَفَعَ الأخرى، ويكره رفع اليد المتنجسة ولو بحائل، وغاية الرفع حذو المنكبين إلا إذا اشتد الأمر، وتسنّ الإشارة فيه بسبابة

قوله: (اشتد الأمر)، أي: فإنه يجاوز المنكب حينئذٍ، وفي شرح العباب للشارح ـ أي ابن حجر ـ قال الحليمي: وغاية الرفع حذو المنكبين، وقال الغزالي: حتى يرى بياض إبطيه، ثم قال في الإيعاب: وينبغي حمل الثاني على ما إذا اشتد الأمر، ويؤيده ما في مسلم[3] من

---

(١) سقط في (ط): ما بين المعقوفتين.

(٢) ليس هذا لفظ رواية الطبراني، وإنما لفظها الذي يؤيده قول المحشِّي الشاطري: (وذكر في الحديث حكمته وهو الإفاضة عليه مما أعطاه الله...) ما رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن ربكم حيي كريم يستحي أن يرفع العبد يديه فيردهما صفرًا لا خير فيهما، فإذا رفع أحدكم يديه فليقل: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت أرحم الراحمين ثلاث مرات، ثم إذا رد يديه فليفرغ الخير على وجهه). ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/١٩٣، الحديث رقم ١٧٣٤٠، والرواية التي عزاها للطبراني، وأخرجها الترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء ٣/٣٠٣، الحديث رقم ٣٣٨٦، ولفظه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)، قال محمد بن المثنى في حديثه: (لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه).

(٣) ولفظ حديث مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه). صحيح مسلم كتاب صلاة الاستسقاء باب رفع اليدين بالدعاء الحديث رقم ٨٩٥.

اليمنى، ويلاحظ فيها ما مر في رفعها في التشهد، ويكره بأصبعين، ويسنّ آخر كل دعاء: ربنا تقبل منا: إلى الرحيم، وسبحان ربك.. إلى العالمين. اهـ من باعشن[(١)].

«فائدة»: المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر لا أصل لها، وذكر ابن عبد السلام أنها من البدع المباحة، واستحسنه النووي[(٢)]، وينبغي التفصيل بين من كان معه قبل الصلاة فمباحة، ومن لم يكن معه فمستحبة، إذ هي سنة عند اللقاء إجماعًا.

رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الاستسقاء[(٣)] حتى رؤي بياض إبطيه، وحكمة الرفع إلى السماء أنها قبلة الدعاء، ومهبط الرزق، والوحي، والرحمة، والبركة. اهـ. ومنه يعلم أن غاية الرفع عند اشتداد الأمر حتى يرى بياض إبطيه. اهـ كردي[(٤)] على بافضل. قوله: ومنه يعلم... إلخ، أي ولا يجاوز بهما رأسه كما دلت عليه الأحاديث النبوية وكلام غير واحد من أئمتنا. اهـ أصل حاشية الكردي[(٥)].

قوله: (ما مر... إلخ)، أي: من الإشارة إلى التوحيد بالقلب، واللسان، والأركان، ويظهر أنه لو لم يتيسر له باليمين أشار باليسرى، ثم بغيرها، ويفرق بينه وبين نظيره في التشهد بأن الإشارة باليسرى

---

(١) بشرى الكريم ٢٤٦، وقد تصرف المؤلف في العبارة.

(٢) المجموع ٣/ ٤٥٢، فقد ذكر فيه التفصيل المذكور.

(٣) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٧٠٨: وقد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا في الصحيحين أو أحدهما.

(٤) الحواشي المدنية الصغرى ١/ ٢٦٤.

(٥) الحواشي المدنية الصغرى ١/ ٢٦٤.

وقال بعضهم: إن المصلي كالغائب فعليه تستحب عقب الخمس مطلقًا. اهـ شرح التنبيه للريمي[١]. ويسنّ تقبيل يد نفسه بعد المصافحة قاله ابن حجر، [وسيأتي في الخاتمة حكم تقبيل يد الشريف. اهـ][٢].

«مسألة: ك»[٣]: يندب الفصل بين كل صلاتين فرضًا أو نفلًا بالانتقال إلى موضع آخر لتشهد له البقاع، قال «ق ل»[٤]: ولو بعد الإحرام بفعل خفيف خلافًا للخطيب، فإن لم ينتقل فصل بكلام إنسان مما يبطل الصلاة ولو بذكر وتنحنح مبطلين، بوجود صارف في الأول، وظهور حرفين في الثاني، لا بذكر ودعاء لا خطاب فيهما، ويكره الكلام الدنيوي بين الصبح وسنتها.

ثمة تبطل سنَّة وضعها على الركبة ولا كذلك هنا. اهـ كردي[٥] عن حاشية الإيضاح لـ«حج».

قوله: (تقبيل يد نفسه)، مثله بهامش القلائد عن المشرع من غير عزو لأحد، وقال بامخرمة: تقبيل الشخص يد نفسه بعد المصافحة لا أصل له، سواء حصل معه رفع الصوت أم لا، وأما تقبيلها بعد الدعاء كما يفعله بعض العامة فلا أصل له كما في فتاوى ابن حجر[٦].

قوله: (الكلام)، أي: الفصل بالكلام الدنيوي كما في أصل «ك».

❑❑❑

---

(١) أورد تفصيله في المجموع ٣/ ٤٥٢.
(٢) سقط ما بين المعقوفتين في (ط).
(٣) فتاوى الكردي ٥٥.
(٤) حاشية قليوبي وعميرة ١/ ١٧٤ بزيادة وتصرف.
(٥) الحواشي المدنية الصغرى ١/ ٢٦٥.
(٦) الفتاوى ٤/ ٢٤٥.

شروط الصَّلاة

«فائدة»: اعلم أن للصلاة شروط وجوب وهي: الإسلام، والتكليف، والنقاء عن الحيض، والنفاس.

وشروط صحة وهي أربعة أقسام: ما هو شرط لكل عبادة وهو الإسلام، والتمييز، والعلم بالفرضية، وأنْ لا يعتقد فرضًا سنة، وما هو شرط للصلاة فقط وهو: طهارة الحدث والخبث، والستر والاستقبال، وما هو شرط للنية وهو: أن لا يمضي ركن مع الشك، ولا ينوي قطعه، ولا يعلق قطعها بشيء، وما هو من الموانع المطلوب تركها وهو: ترك الكلام، والأفعال، والأكل. اهـ باعشن[1].

شروط الصَّلاة

قوله: (شروط الصلاة)، جمع شرط بسكون الراء، وهو لغة: تعليق أمر مستقبل بمثله، أو إلزام الشيء والتزامه، وبفتحها: العلامة، واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. اهـ تحفة[2].

قوله: (لكل عبادة)، أي: غير الحج، أما هو فشرط صحته الإسلام فقط كما صرحوا به.

---

(١) بشرى الكريم ٢٥١.

(٢) التحفة ٢/١٠٨.

«مسألة: ك»: صلى صلاة وأخلّ ببعض أركانها أو شروطها ثم علم الفساد لزمه قضاؤها مطلقًا، إلا إن كان ما أخلّ به مما يعذر فيه الجاهل بجهله مما قرر في كتب الفقه.

«مسألة: ب»[1]: تنجس بعض بساط أو بيت، وجهل محل النجاسة لم ينجس مماسه رطبًا للشك، وتجوز الصلاة عليه إن اتسع عرفًا ويبقى قدر النجاسة، فإن صغر جدًا كملحفة اجتنب الكل ولا يجتهد، نعم إن علم محل النجاسة صلى على ما سواه مطلقًا. اهـ. قلت: وفي «بج»[2] الواسع ما زاد على قدر موضع صلاته.

«مسألة: ب»[3]: لا تصح الصلاة مع حمل خبْزٍ خُبِزَ في تنّور معمول بروث نحو الحُمر؛ إذ لا ضرورة لحمله، بخلاف أكله مع نحو المرقة، وفتّه فيها فيجوز، ويعفى عما تطاير حال الأكل في الثوب

قوله: (قضاؤها)، أي: في الجديد، وفي القديم لا يجب القضاء؛ لعذره، ولحديث خلع النعلين في الصلاة وعدم إعادته صلى الله عليه وسلم لها بعد ذلك، ولاستمراره عليه الصلاة والسلام فيها بعد وضع المشركين سلى الجزور على ظهره، واختار هذا في المجموع.

قوله: (كملحفة)، أي: طولها نحو سبعة أذرع وعرضها نحو ثلاثة أذرع. اهـ أصل «ب». قال: بل يتردد النظر في القطيفة واللحاف الواسعين. اهـ.

---

(١) فتاوى بلفقيه ١٧٨ ـ ١٨٠.

(٢) بجيرمي على المنهج ١/ ٣٤٢.

(٣) فتاوى بلفقيه ٥٨ ـ ٥٩.

والبدن للضرورة، كما أفتى به غير واحد. اهـ. قلت وفي باعشن[1]: ويجوز حمل الخبز المعمول في التنانير المعمولة بالسرجين في الصلاة كما قاله الخطيب خلافًا لـ «م ر». اهـ. ومحل الخلاف حيث لم يحرق التنور ثم يغسل وإلا فيطهر ظاهره، وحينئذ لا ينجس مماسه مطلقًا، كما مر في الطهارة عن ابن الصباغ والقفال فتنبه.

«فائدة»: لو لسعت المصلي حية بطلت صلاته، أو عقرب فلا، قاله ابن حجر و«م ر»[2] وأبو مخرمة، والفرق بينهما أن سم الحية يبقى ظاهرًا لكونها تلحس بلسانها والسم نجس، بخلاف العقرب فإنه يغيص[3] إبرته في اللحم[4].

«فائدة»: شرط ساتر العورة أن يمنع إدراك لون البشرة، قال ابن عجيل في مجلس التخاطب: فلو قرب وتأملها فرآها لم يضر

قوله: (في الطهارة)، عبارته هناك عن «ش»: المذهب عدم طهارة الآجر المعمول بالنجس بالإحراق وإن غسل، واختار ابن الصباغ طهارة ظاهره حينئذٍ، وأفتى به القفال. اهـ. ومنه يعلم أن الخلاف في نجاسة مماسه على المذهب لا يزال.

قوله: (تلحس بلسانها)، الذي حققه الأطباء الآن أن الحية عند لسعها تغيص سنها في اللحم فينزل منه السم كالعقرب، وعليه فلا فرق في عدم بطلان الصلاة بلسعها.

---

(١) بشرى الكريم ٢٥٧.
(٢) النهاية ١/ ٢٤٠.
(٣) في (ط): يغيض.
(٤) بشرى الكريم ٢٥٤.

وهو ظاهر، كما لو رؤيت بواسطة نار، أو شمس بحيث لم ترَ بدونها لمعتدل البصر. اهـ «ع ش». اهـ جمل. وقال أبو مخرمة: والمعتمد أنه لا فرق بين مجلس التخاطب ودونه، نعم لو كان لا ترى إلا بحيث يلصق الناظر عينه بالثوب أو قريبًا منه فلا اعتبار به قطعًا. اهـ. ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس، أو كشف عورة وجب قَبوله كما لو أخبره بكلام، أو فعل كثير. اهـ تحفة[١].

«فائدة»: لو كشفت الريح عورته فسترها حالًا لم يضر، كما لو كشفه آدمي قاله «بج» و«ح ل»، وقيده «سم» بغير المميز، وقال «زي» و«حف»: يضر غير الريح مطلقًا.

[«مسألة»: قال الخطيب[٢] وغيره والعبارة لشرح المحرر للزنادي: الخيمة بيت من أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض، وجمعها خيم بحذف الهاء كتمر وتمرة، وتجمع الخيم على خيام ككلب

قوله: (أو فعل كثير)، راجع للكلام والفعل معًا، أما القليل من الكلام فلا يجب عليه قَبول قوله فيه كما في التحفة.

قوله: (لم يضر)، أي: بأن لم يمض زمن محسوس عرفًا. اهـ فتاوى ابن حجر[٣]. فلو تكرر كشف الريح وحصل مع الستر حركات كثيرة متوالية، قال ابن قاسم: فالمتجه البطلان؛ لأن ذلك نادر. اهـ عبد الحميد. ونقله عنه المؤلف في مبطلات الصلاة.

---

(١) التحفة ٢/ ١٣٧.

(٢) المغني ١/ ٥١٨.

(٣) الفتاوى ١/ ١٧١.

وكلاب، والخيام جمع الجمع، وأما المتخذة من ثياب، أو شعر، أو صوف، أو وبر فلا يقال له خيمة بل خِبَا، وقد يتجوزون فيطلقونه على غيره[١]. اهـ كردي][٢].

«مسألة: ي»[٣]: قولهم: يشترط الستر من أعلاه وجوانبه، لا من أسفله، الضمير فيها عائد إما على الساتر، أو المصلي، والمراد بأعلاه على كلا المعنيين في حق الرجل السرة ومحاذيها، وبأسفله الركبتان ومحاذيهما، وبجوانبه ما بين ذلك، وبأعلاه في حق المرأة ما فوق رأسها ومنكبيها وسائر جوانب وجهها، وبأسفله ما تحت قدميها، وبجوانبه ما بين ذلك، وحينئذ لو رؤي صدر المرأة من تحت الخمار لتجافيه عن القميص عند نحو الركوع، أو اتسع الكم بحيث ترى منه العورة بطلت صلاتها، فمن توهم أن ذلك من الأسفل فقد أخطأ؛ لأن المراد بالأسفل أسفل الثوب الذي عم العورة، أما ما ستر جانبها الأعلى فأسفله من جانب العورة بلا شك كما قررناه. اهـ.

قلت: قال في حاشية الكردي[٤] وفي الإمداد: ويتردد النظر في رؤية ذراع المرأة من كمها مع إرسال يدها، واستقرب في الإيعاب عدم

قوله: (من أعلاه)، وليحرص على ضبط ثوبه من جهة الظهر فقد يكون في القفا انخفاض كثير يتجافى الثوب عنه، فلا بد من ستره من جهة العلو. اهـ قلائد[٥] وفتاوى ابن حجر.

---

(١) القاموس ٤١٢٧، ومختار الصحاح ٩٩، والمصباح المنير ١١٤.
(٢) سقطت هذه المسألة في (ط).
(٣) فتاوى ابن يحيى ٢٥ ـ ٢٦.
(٤) الحواشي الصغرى له ١/ ٢٧٨.
(٥) القلائد ١/ ١٠٣.

الضرر، بخلاف ما لو ارتفعت اليد، ويوافقه ما في فتاوى «م ر»[(١)]، وخالفه في التحفة[(٢)] قال: لأن هذا رؤية من الجوانب وهي تضر مطلقًا. اهـ. وفي الجمل وقولهم: ولا يجب الستر من أسفل، أي ولو لامرأة، فلو رؤيت من ذيله في نحو قيام، أو سجود لا لتقلص ثوبه بل لجمع ذيله على عقبيه لم يضر كما قاله «ب ر» و«ع ش». اهـ.

«فائدة»: قال في القلائد[(٣)]: لنا وجه أن عورة الرجل في غير الصلاة القُبل والدبر فقط، وهو رواية عن مالك، وأحمد. اهـ. ولو انكشف بعض وركه فستره بالأرض في جلوسه كفى كالستر بيده. اهـ فتاوى ابن حجر[(٤)]. ولو لم يجد إلا ثوب حرير استتر به ولو خارج الصلاة حيث تعذر نحو التطيين والحشيش، والورَق، أو لم يلق به ذلك، بخلافه مع عدم الحرير فيجب الستر بها وإن لم تلق به. اهـ جمل.

قوله: (كالستر)، وإذا ستر بيده سقط عنه وضعها على الأرض في السجود، بل لا يجوز له ذلك؛ لأن وجوب الستر متفق عليه، قاله الخطيب[(٥)]، وقال الرملي[(٦)]: يجب وضعها على الأرض؛ لأنه عاجز عن الستر، وقال «حج»: يتخير لتعارض الواجبين.

❑❑❑

---

(١) النهاية ١/ ١٧٤.
(٢) التحفة ٢/ ١١٤.
(٣) القلائد، المسألة رقم ١٣٠، ١/ ١٠٣.
(٤) الفتاوى ١/ ١٦٨.
(٥) المغني ١/ ٣٩٩.
(٦) النهاية ٢/ ١٠.

المعفوَّات

«فائدة»: يعفى عن محل استجماره، فلو حمل مستجمرًا بطلت كما لو حمل حامله، وكالمستجمر كل ذي نجس معفو عنه، أو ما فيه ميتة معفو عنها، أو طين شارع. اهـ جمل[1].

المعفوَّات

* قوله: (فلو حمل. . . إلخ)، مثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلي، أو المصلي بالمستجمر فإنه تبطل صلاته، ووجه البطلان فيهما: اتصال المصلي بما هو متصل بالنجاسة، ويؤخذ منه أن المستنجي بالماء إذا أمسك مصليًا مستجمرًا بطلان صلاة المستجمر أيضًا؛ لأن بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالماء، ويده متصلة بيد المصلي المستجمر بالحجر فيصدق عليه أنه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به، لا يقال يلزم عليه أنه إذا أمسك ثوب نفسه بطلت صلاته لأنا نقول اتصال الثياب به ضروري، ومثله السجادة ونحوها لتنزيلها منزلة الثياب، قاله الأطفيحي نقلًا عن «ع ش».

قال الرشيدي: هو في غاية السقوط؛ إذ هو مغالطة؛ إذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلًا بنجس غير معفو عنه أنه معفو عنه

---

(١) بشرى الكريم ٢٥٦.

«مسألة: ب ك»[١]: يعفى عن جلد نحو القمل الذي في تضاعيف الخياطة مما يشق إخراجه ولا يظهر إلا بالفتق[٢]، وإن علم به، زاد «ب»: فإن لم يشق فلا، خلافًا للزركشي، وابن العماد، وعلى كل تقدير فالاحتياط لا يخفى، وإذا قلنا بعدم العفو لزمه إعادة كل صلاة تيقنها بعده.

«فائدة»: يعفى عن دم نحو البراغيث وإن تفاحش، ولاقى البدن وهو رطب لكن بنحو عرق، وماء طهارة، وحلق، أو بما تساقط حال الشرب، والأكل، أو بنحو بصاق في ثوبه؛ لمشقة الاحتراز في الكل، بخلاف نحو ماء تبرد، وهذا بالنسبة للصلاة، ولملبوس يحتاج إليه ولو للتجمل[٣]. واعلم أن النجاسة أربعة أقسام: قسم لا يعفى عنه مطلقًا وهو معروف، وقسم عكسه وهو ما لا يدركه الطرف، وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو قليل الدم؛ لسهولة صون الماء عنه، ومنه أثر الاستنجاء فيعفى عنه في البدن، والثوب المحاذي لمحله خلافًا لابن حجر[٤]، وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب وهو الميتة

بالنسبة للمصلي، وهنا النجس معفو عنه بالنسبة إليه، فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للمُمسك الذي هو منشأ التوهم. اهـ «ب ج» على الخطيب[٥].

قوله: (خلافًا لابن حجر)، ليس في الشرقاوي على التحرير الإشارة إلى خلاف ابن حجر هذا.

---

(١) فتاوى بلفقيه ١٧٥ ـ ١٧٨، وفتاوى الكردي ٤٧.
(٢) البشرى ٢٦٠.
(٣) البشرى ٢٥٨.
(٤) التحفة ٢/١٢٨.
(٥) ٢/٩٩ ـ ١٠٠.

التي لا دم لها سائل حتى لو حملها في الصلاة بطلت، ومنه منفذ الطير. اهـ «ش ق».

«مسألة»[(١)]: حاصل كلامهم في رطوبة فرج المرأة التي هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، أنها إن خرجت من وراء ما يجب غسله في الجنابة يقينًا إلى حد الظاهر، وإن لم تبرز إلى خارج نقضت الوضوء، أو من حد الظاهر وهو ما وجب غسله في الجنابة، أعني الذي يظهر عند قعودها لقضاء حاجتها لم تنقُض، وكذا لو شكّت فيها من أيهما هي على الأوجه. وأما حكمها طهارة ونجاسة فما كان من حد الظاهر فطاهر قطعًا، وما وراءه مما يصله ذكر المجامع فطاهر على الأصح، وما وراء ذلك فنجس قطعًا، هذا عما اعتمده في التحفة[(٢)] وغيرها.

واعتمد في الفتاوى[(٣)] و«م ر»[(٤)] أن الخارجة من الباطن نجسة مطلقًا، لكن يعفى عما على ذكر المجامع، وقال «ع ش»: ويعفى عن دم الاستحاضة، فلا ينجس به ذكر المجامع أيضًا وإن طال خلاف العادة فيهما، كما لو أدخلت إصبعها لحاجة فعلق به دم. اهـ.

قوله: (واعتمد في الفتاوى)، حاصل ما في الفتاوى لـ «حج»: أن رطوبة فرج الحيوان الطاهر طاهرة إن كانت في الظاهر وهي ما توجد عند ملتقى الشفرين سواء انفصلت أو لا، بخلاف رطوبة الباطن وهي التي وراء ملتقى الشفرين فإنها نجسة إن انفصلت؛ ولا يحكم بنجاسة ذكر

---

(١) قلائد الخرائد المسألة رقم ١٤٩/ ٣٨ ـ ٤٠.

(٢) التحفة ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٣) الفتاوى ١/ ٢٧ ـ ٢٨

(٤) النهاية ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.

«فائدة»: أفتى الشيخ عبد الله باسودان بالعفو عن مدخل الجوابي ومخرجها، وتقذر الرجل بها، والمشي بذلك في المسجد، وإن كان لا يعفى عن طين الشارع في المسجد؛ لإمكان تجفيف الرِّجل، بخلاف هذا لزيادة المشقة هنا.

«مسألة: ك»: يعفى عن طين الشارع ومائه، يعني محل المرور ولو في البيت إذا مشى فيه، وبه، أو برجله رطوبة، وإن تنجس بمغلظ، قال «ق ل»[(١)]: وسواء أصابه ما ذكر من الشارع، أو من شخص أصابه،

المجامع؛ لأن الأصل عدم خروج الرطوبة الباطنة التي هي نجسة، فإن علم خروجها مع الجماع نجست ظاهر الفرج وذكر المجامع، وعليه فالرطوبة الخارجة حال الجماع إن علم أنها من الظاهر، أو شك هل هي منه، أو من الباطن فهي طاهرة، وإن علم أنها من الباطن فهي نجسة. اهـ.

ح ـ قوله: (طين الشارع)، قال في التحفة[(٢)]: ومع العفو عنه لا يجوز تلويث نحو المسجد بشيء منه. اهـ.

قوله: (بمغلظ)، واختلفوا فيما إذا تميزت عين النجاسة عمَّت الطريق أو لا، فاستوجه في التحفة[(٣)] عدم العفو؛ قال لندرة ذلك، ولا يعم الابتلاء به. اهـ. وجرى على ذلك في شرح مختصر بافضل[(٤)] وهو ظاهر الفتح له أيضًا حيث تبرأ من القول بالعفو، وجرى في

---

(١) حاشية قليوبي وعميرة ١/ ١٨٣.
(٢) التحفة ٢/ ١٣٠.
(٣) التحفة ٢/ ١٠٣.
(٤) المنهاج القويم ١٦٩.

أو من محل انتقل إليه ولو كلبًا انتفض، ولو مشى بذلك في مكان آخر طاهر لم ينجس بتلويثه بما في رجله، ونعله على المعتمد. وأفتى «م ر»[١] فيما لو تلوثت رجله بطين الشارع المعفو عنه وأراد غسلها عن الحدث بالعفو عن إصابة ماء الوضوء لهذا الطين حتى لا يحتاج إلى تسبيع رجله عند غسلها لو فرض أن الطين متنجس بمغلظ، وفيما لو غسل ثوبًا فيه دم براغيث لأجل تنظيفه وبقي به الدم بالعفو عنه أيضًا[٢]، قال: ويعفى عن كل ما يشق الاحتراز عنه ذكروه أم لا. وأفتى ابن حجر[٣] بأنه لو وقع ونيم الذباب على الورق وجرى عليه القلم عفي عنه.

الإمداد، والإيعاب، والفتاوى، ووافقه في النهاية[٤] على العفو عما يتعسر الاحتراز عنه إذا عمَّت النجاسة الطريق.

قال في الفتاوى: لكنه عمَّ جميع الطرق ولم ينسب صاحبه إلى سقطة، ولا إلى كبوة وقلة تحفظ، اهـ. اهـ أصل «ك».

قوله: (انتفض)، نقل في البجيرمي على المنهج عن «سم» عن «م ر» خلافه عبارته على قول المتن: وعفي عما عسر الاحتراز عنه من طين الشارع... إلخ: وخرج به ما لو تلطخ كلب بطين الشارع وانتفض على إنسان، وما لو رش السقاء على الأرض النجسة، أو رشه على ظهر كلب فطار منه شيء على شخص لم يعف عنه.

قوله: (في مكان)، أي: غير مسجد كما في البجيرمي على المنهج عن «م ر»، قال: لأن المسجد يصان عن النجاسة ويمتنع تلويثه بها. اهـ.

---

(١) النهاية ١/ ٧١ ـ ٧٢.
(٢) النهاية ١/ ٧٧ ـ ٧٨.
(٣) الفتاوى ١/ ١٧٥.
(٤) النهاية ٢/ ٢٩.

«مسألة: ب ي»[١]: يعفى عن نحو ذرق الطيور في محل الصلاة، والمشي إليها من المسجد وأماكن الصلاة بشرط كثرته، وأن لا تكون رطوبة في أحد الجانبين أجنبية وهي التي لا يحتاج إليها، بخلاف ماء الطهارة، والشرب، والعرق، وغُسل التبرد، وأن لا يتعمد ملامستها من غير حاجة، فلا يكلف المشي والصلاة على المكان الطاهر.

«مسألة: ب»[٢]: الحياض التي يجتمع فيها الماء، والبول، ونحوه من النجاسات المغيرة وتلغُ فيها الكلاب، فإن كانت مما تعم بها البلوى كأن تكون بطريق المارة، عفي عن مائها، وترابها مع الرطوبة بالنسبة لنحو القدم، والثوب مما يتعسر الاحتراز عنه غالبًا، بأن لا ينسب صاحبها إلى سقطة، أو قلة تحفظ، وإن كثر وانتشر بنحو عرق، ومع ذلك يحرم تلويث المسجد به، وأفتى بعضهم بالعفو عن ولوغ الكلب في الحياض وخالفه ابن حجر[٣].

«مسألة: ك»: ابتلي بخروج دم كثير من لثته، أو بجروح سائلة،

قوله: (على المكان... إلخ)، وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل، فلو اشتمل المسجد مثلًا على جهتين إحداهما خالية من الذرق والأخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلي فيها؛ إذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره في الاستقبال. اهـ «ع ش». اهـ عبد الحميد.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٠ ـ ٢١.
(٢) فتاوى بلفقيه ٤٥ ـ ٥١.
(٣) الفتاوى ١/ ١٦٣.

أو بواسير، أو ناصور[١] واستغرق جلّ أوقاته، لزمه التحفظ، والحشو بوضع نحو قطنة على المحل، فإن لم ينحبس الدم بذلك لزمه ربطه إن لم يؤذه انحباس الدم ولو بنحو حرقان وكان حكمه حكم السلس، لكن لا يلزمه الوضوء لكل فرض، ويعفى عن قليل الدم وإن خرج من المنافذ كما قاله ابن حجر[٢]، خلافًا لـ «م ر»[٣] لكن قاعدته العفو عما يشق الاحتراز تقتضي العفو هنا أيضًا، وتصح صلاته، ووضوؤه، ولا قضاء، ويعفى عما يصيب مأكوله ومشروبه للضرورة.

«فائدة»: قال في التحفة[٤]: ولو رعف في الصلاة ولم يصبه إلا القليل لم يقطعها، وإن كثر نزوله على منفصل عنه، فإن كثر ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة، وإن رعف قبلها واستمر فإن رجي انقطاعه والوقت متسع انتظره وإلا تحفَّظ كالسلس. اهـ[٥].

❑❑❑

قوله: (أو ناصور)، لغة: في الناسور كما في كتب اللغة.

❑❑❑

---

(١) الناصور: علَّة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها، وتقول الأطباء: كل قرحة تزمن في البدن فهي ناصور، وقد يقال ناسور بالسين .اهـ. المصباح المنير ٣٦.

(٢) التحفة ١/ ١٣٥.

(٣) النهاية ١/ ٣٣٧.

(٤) التحفة ٢/ ١٣٦.

(٥) تفصيل ذلك في قلائد الخرائد ١/ ٩٩ ـ ١٠٠، المسألة رقم ١٢٥.

مبطلات الصَّلاة

«فائدة»: اعلم أن الباطل والفاسد عندنا سواء إلا في مواضع منها الحج، فيبطل بالردة، ويفسد بالجماع الطارئ، والعارية كإعارة الدراهم لغير التزيين، فإن قلنا باطلة كانت غير مضمونة، أو فاسدة فمضمونة، والخلع والكتابة فالباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كدم، أو رجع إلى خلل في العقد كالصغر والسفه، والفاسد يترتب عليه الطلاق والعتق، ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر. اهـ «ح ل».

«مسألة: ك»: نطق بنظم قرآن، أو ذكر لنحو استئذان داخل، أو فتح على إمامه، أو جهر نحو الإمام بالتكبير، فإن قصد بذلك التفهيم، والفتح، أو أطلق بطلت؛ لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر، وصيّره من كلام الناس، بخلاف قصد القراءة ولو مع التفهيم، والأوجه أنه لا فرق بين أن يكون انتهى في قراءته إليها أو لا، ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من القرآن أو لا، وحينئذ فلا بد من قصد نحو الذكر ولو مع التفهيم بجميع اللفظ عند كل ركن كما في

مبطلات الصَّلاة

قوله: (كل ركن)، فلا يكفي في الأولى عن الجميع كما في أصل «ك».

التحفة[١] والنهاية[٢] وغيرهما، لكن نقل عن الخطيب الاكتفاء بقصد ذلك عند أول تكبيرة. قال «سم»: ويغتفر للعامي ولو مخالطًا لمزيد خفائه، ولا يسع جهلة الأئمة إلا هذا، واعتمد السبكي، والإسنوي، والأذرعي، والسمهودي أن ما لا يحتمل غير القرآن، أو كان ذكرًا محضًا لا تبطل به الصلاة على كل تقدير. قال أبو مخرمة: وبه يعلم أن التسبيح، والتهليل، وغيرهما من أنواع الذكر من قسم ما لا يصح لخطاب الآدميين، فلا إبطال به، وإن جرد به قصد التفهم[٣]. اهـ[٤]. قلت: ونقل السيوطي في الأشباه والنظائر الإجماع على جواز جهر الإمام بقصد إعلام المأموم؛ لأنه تشريك بين مندوبين.

«فائدة»: لا تبطل الصلاة بالدعاء المنظوم خلافًا لابن عبد السلام، ولا بالمسجَّع، والمستحيل خلافًا للعبادي. اهـ كردي[٥]. وقال الأجهوري:

قوله: (بقصد ذلك)، أي: في جميع الصلاة كما في أصل «ك»، وهذا ظاهر فيما إذا لم يقصد بما بعد الأولى الإعلام فقط.

قوله: (جهلة الأئمة)، في أصل «ك» زيادة لفظ «نحو» قبل قوله الأئمة.

قوله: (بالدعاء)، أي: الجائز، أما المحرَّم فتبطل به كما في النهاية[٦] وغيرها.

---

(١) التحفة ٢/ ١٤٥.
(٢) النهاية ٢/ ٤٤.
(٣) في (ط)، و(أ): التفهيم.
(٤) بشرى الكريم ٢٧٤ ـ ٢٧٥.
(٥) الحواشي الصغرى ١/ ٢٩٠.
(٦) النهاية ٢/ ٤٥.

ولو مثلت له نفسه أن من أراد أن يدعو على شخص دعا له لينعكس الحال وفعل ذلك معتقدًا بطلت صلاته؛ لأنه حينئذ دعاء بمحرم؛ لاستعماله اللفظ في ضده، فإذا قال: اللَّهُمَّ ارحم فلانًا فكأنه قال: اللَّهُمَّ لا ترحمه. اهـ.

«فائدة»: قال في القلائد[١]: لو جلس المصلي بعد سجدته الأولى قاصدًا به الجلوس بدل القيام عامدًا بطلت، أو ناسيًا فلا، وهل يكفيه عن الجلوس بين السجدتين فيه احتمالان. اهـ. ولو نام متمكنًا في الصلاة لم يضر اتفاقًا كما في المجموع[٢].

قال القماط[٣]: وإن طال خلافًا لحسين الأهدل[٤]، قال ابن حجر[٥]: ولو في ركن قصير خلافًا لـ«ش ق».

قوله: (احتمالان)، رجح في التحفة حسبانه وهو ظاهر كنظائره من حسبان جلسة الاستراحة وغيرها. اهـ مؤلف.

قوله: (لحسين الأهدل)، حيث قال يبطل الصلاة إن كان باختياره،

---

(١) القلائد ١/ ١٠٦، المسألة رقم ١٣٦.

(٢) المجموع ٢/ ١٩.

(٣) هو: الفقيه جمال الدين محمد بن حسن بن محمد القماط الزبيدي، ولد سنة ٨٢٨هـ، لازم الطيب الناشري وبرع في الفقه، وولي قضاء عدن، وكان كثير الاستحضار للفروع. تُوُفِّي سنة ٩٠٣هـ بمدينة زبيد، ومن مصنفاته «مجموع فتاوى». مصادر الفكر ٢٣٠، الشافية ١٣٧.

(٤) هو: العلامة الفاضل الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأهدل، يعرف بابن الأهدل، ولد تقريبًا سنة ٧٧٩هـ، له نظر في كتب الفقه والحديث، له: «تحفة الزمن»، و«الإشارة الوجيزة». تُوُفِّي سنة ٨٥٥هـ. الضوء اللامع ٢/ ١٤٥، مصادر الفكر ١٣٢، الروض الأغن ١/ ١٦٧.

(٥) التحفة ٢/ ١٤٨.

«مسألة: ب»: تبطل الصلاة بالحركات المتوالية ولو مندوبة، كرفع يديه عند تكبيرة الإحرام مع تحريك نحو الرأس، وتصفيق المرأة لموجبه؛ لأنه إذا لم تغتفر الثلاث لعذر كنسيان فأولى لأجل مندوب قاله ابن حجر[1]. وفرق أبو مخرمة بين أن يكون لهيئة الصلاة كرد اليد لما تحت الصدر والرجل إلى محاذاة الأخرى فيغتفر، إذ هو مأمور به في كل لحظة أو لغيرها فلا، والاحتياط لا يخفى. اهـ. قلت: واعتمد «م ر»[2] عدم البطلان بالحركات[3] المندوبة مطلقًا وإن كثرت.

«مسألة»: مصلّ أومأ برأسه عند سلامه، فإن خفضه حتى حاذى ما قدام ركبتيه، أو التفت بصدره قبل النطق بميم عليكم من التسليمة الأولى بطلت، وإلا فلا.

أو عن غلبة وطال، وإلا فلا. اهـ قلائد[4].

قوله: (حتى حاذى... إلخ)، بخط المؤلف يوجد بورقة ملصقة بالأصل ما صورته: «مسألة» قال في التحفة[5] مع المنهاج: لو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنس أفعالها كزيادة ركوع وإن لم يطمئن فيه، ومنه أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه، أو افتراشه بطلت... إلخ. اهـ. قال القصيعي: قوله ومنه... إلخ، لا يشمل ما إذا نهض معتمدًا على يديه بالأرض ـ أي بطون راحتيه

---

(١) التحفة ٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٢) النهاية ٢/ ٤٨.

(٣) في (ط): بالحركة.

(٤) ١/ ١٠٥، المسألة رقم ١٣٢.

(٥) التحفة ٢/ ١٥٠ ـ ١٥١.

«فائدة»: نظم بعضهم الأعضاء التي لا يضر تحريكها فقال شعرًا:

فشفة والأذن واللسانُ وذَكَرٌ والجفنُ والبَنانُ
تحريكهنّ إن توالى وكثرْ بغيْرِ عذر في الصلاة لا يضرْ

وأصابعه ـ إلى قيام الركعة من جلسة الاستراحة، أو التشهد الأول كما هو ظاهر؛ لأنه نهوض، لا ركوع، عبّر عنه من رواه ومن ذكره من الصحابة والعلماء كالشافعي تارة بنهض أو ينهض، وتارة بقام أو يقوم، فعلم أنه ليس بركوع بل لم يقل أحد أنه ركوع فضلًا عن أن يوصف بأنه مبطل للصلاة كما يعلم من تأمل المبسوطات والمختصرات، لا سيّما شرح المهذب، فقد حقق النقل في ذلك وأوضحه فليراجعه من أراده؛ ولأنه انتقال إلى قيام؛ ولأنه مطلوب في ذاته أي فيسن للاتباع، فعلم أنه على تلك الكيفية سنة وإن كان فيها انحناء إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، بل لا تحصل إلا بذلك كما هو ظاهر، لا ركوع مبطل كما ظنه بعض الناس، وأن من فهم من عبارة التحفة المذكورة غير ذلك فهو مخطيء خطأً بينًا فاحذره ولا تغتر به. اهـ ملخصًا. وقوله في عبارة التحفة قال في بشرى الكريم[1]: خالفه «م ر» وغيره في كون هذا الانحناء المذكور مبطلًا أي إن لم يقصد به زيادة ركوع كما في الكردي عن فتاوى «م ر».

قوله: (واللسان)، في الكردي[2] على شرح بافضل قوله: واللسان ظاهر إطلاقه كفتح الجواد أنه لا فرق أي في عدم البطلان بين أن يخرجه

---

(١) ٢٣٧.

(٢) الحواشي المدنية الصغرى ١/ ٢٩٤.

وقال «سم»: ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية بطلت، كما لو صلَّت مكشوفة الرأس فعتقت فيها ووجدت خمارًا بعيدًا، أو طالت مدة التكشف. اهـ.

ولو كثر البعوض ولم يمكن دفعه إلا بتحريك اليد ثلاثًا متوالية لم تبطل للضرورة. اهـ فتاوى ابن حجر[1].

❑❑❑

إلى خارج الفم أو يحركه في داخله، واعتمده الشهاب الرملي[2] وولده، ومال الشارح في الإيعاب إلى البطلان في الأولى، وأفتى شيخ الإسلام بأن الظاهر أنه إن حركه بلا تحويل لم تبطل. اهـ. وقوله في الإيعاب... إلخ، أي: والتحفة[3]. اهـ عبد الحميد.

قوله: (وذكر)، مثله في التحفة[4] والنهاية[5] والمغني[6] وخالفهم في القلائد[7] فقال: ومن ذلك أي المبطل حركة الذكر بالارتفاع والانخفاض إن كان باختياره وتكرر ثلاثًا كما أفتى به شيخنا عبد الله بافضل. اهـ.

❑❑❑

---

(١) في (أ): اهـ (سمط): وهو مختصر فتاوى ابن حجر لبازرعة.
(٢) النهاية ٢/ ٥١.
(٣) التحفة ٢/ ١٥٤.
(٤) التحفة ٢/ ١٥٤.
(٥) النهاية ٢/ ٥١.
(٦) المغني ١/ ٤١٨.
(٧) ١/ ١٠٥، المسألة رقم ١٣٣.

مكروهات الصَّلاة

«فائدة»: من المكروهات قول بعضهم نظمًا[١]:

أخي تجنب في صلاتك سبعة نعاسًا حكاكًا والتثاؤب والعبث
ووسوسة وكذا الرُّعاف إلتفاتة على تركها قد حرَّض المصطفى وحث

واختلف العلماء في الاختصار على خمسة أقوال: أصحها أنه وضع اليد على الخاصرة، ويقال التَّوكي على عصا، أو اختصار السورة بأن يقرأ آخرها، أو اختصار الصلاة بأن لا يتم حدودها، أو يقتصر على

مكروهات الصَّلاة

قوله: (على الخاصرة)، الخاصرة هي ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع. اهـ شرقاوي[٢].

قوله: (أو يقتصر. . . إلخ)، كذا بخط المؤلف وعبارة الخطيب في المغني[٣]: الخامس: أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ويسجد

---

(١) تنبيه: آثرنا وضع الأبيات التي في النسخة المطبوعة على التي في المخطوطة لإخلال الوزن في المخطوطة، والأبيات التي في المخطوطة هي:

ومن سبعة أشيا في الصلاة الحذر وهن من الشيطان كن دقق النظر
عبثٌ والتفاتٌ وسوسة وتثاؤب رعاف حكاك والنعاس في الخبر

(٢) المصباح المنير ١٠٥.

(٣) المغني ١/ ٤٢٤.

آيات السجدة فلا يسجد. اهـ الخطيب[١]. قال العراقي: وهل يتعدى النهي عن التشبيك إلى تشبيكه بيد غيره فيه نظر، نعم إن كان تشبيكه لذلك لمودة أو ألفة لم يكره. اهـ أجهوري.

«مسألة»: يكره الاضطباع المعروف في الصلاة للذكر وغيره ولو فوق الثياب، سواء على الكتف الأيمن أو الأيسر، كما قاله في حاشية الجمل، وهل منه الاضطباع بالحبوة[٢] لاستدارتها وتكون حينئذ كالرداء المعقود فيحرم لبسها للمُحرِم كذلك أم لا؟ إلحاقًا لها بالسبحة فيهما محل نظر.

فيها، والسادس: أن يختصر السجدة إذا انتهى في قراءته إليها ولا يسجدها. اهـ. وعد الأقوال ستة وبها يظهر ما في عبارة المؤلف من الخلل والنقص.

قوله: (الثياب)، وفاقًا للتحفة وخلافًا للقلائد[٣]. اهـ.

قوله: (محل نظر)، قال الشهاب «حج» رحمه الله تعالى في حاشية الإيضاح: «والمراد يشدهما أي المنطقة والهميان ما يشمل العقد وغيره، سواء كان فوق الإحرام أو تحته، ويؤخذ منه أنه لا يضر الاحتباء بحبوة، أو غيرها، بل أولى، ولا ينافيه أن له أن يلف على وسطه عمامة، ولا يعقدها كما هو ظاهر». اهـ.

وانظر لو كانت الحبوة عريضة جدًا كما إذا أخذت ربع الظهر مثلًا

---

(١) المغني ١/ ٤٢٤.
(٢) زاد في (ط)، و(أ): المعروفة.
(٣) ١/ ١١٢، المسألة رقم ١٤٨.

«فائدة»: قد يجب تغميض العينين في الصلاة كأن كان العراة صفوفًا، وقد يسن كما إذا صلى لحائط مزوّق[١]، ويسن فتحهما في السجود ليسجد معه البصر. اهـ نهاية[٢]. قال «سم»: وقياسه سنة في الركوع.

«مسألة»: أسرّ الإمام في صلاة جهرية، أو جهر في سرية كره، ولم تبطل صلاته، ولا صلاة من خلفه، ولا يسجد للسهو وإن تعمده، إذ لا يندب بترك السنن غير الأبعاض.

«مسألة: ك»[٣]: الاهتزاز في الصلاة وهو التمايل يَمنة ويَسرة مكروه ما لم يكثر، وإلا أبطل، كالمضغ إلا أن يكون عن اضطرار، وأما خارج الصلاة ففي شرح الشمائل لابن حجر ما يفيد ندبه، وقال الونائي: هو خلاف الأولى، وفي روض الخرائد لعبد العزيز المغربي تشديد النكير فيه وكراهته، قال: لأنه تشبه باليهود.

وهو ظاهر كلامهم أن له ذلك وإن أحاطت بذلك، أو بأكثر حيث كانت تسمى حبوة عُرفًا، وظاهر كلامهم جواز تقليد الحبوة، ثم رأيت العلامة عبد الرؤف صرح به. اهـ ابن الجمال. اهـ حاشية الجمل.

قوله: (كره)، أي: حيث لا عذر، فإن حصل عذر كأن كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة. اهـ شرقاوي.

قوله: (ما يفيد ندبه)، أي: لحصول النشاط للقراءة به؛ فيكون وسيلة لخير وللوسائل حكم المقاصد. اهـ أصل «ك».

---

(١) أي: مزين بنقش أو صور أو غيرها. القاموس ١١٥١، والمصباح المنير ١٥٨.
(٢) النهاية ١/٥٤٦.
(٣) فتاوى الكردي ٤٨.

«مسألة: ش»: مذهب الحنابلة نجاسة المخدِّرات للعقل كالحشيشة، وجوزة الطيب، فتكره الصلاة مع حملها حينئذ.

«فائدة»: قال النووي: تكره الصلاة في ثوب واحد من غير

قوله: (**نجاسة المخدِّرات**)، أما عندنا فليس من النبات شيء نجس العين إلا المسقي بالنجاسة عند الصيدلاني وهو مرجوح. اهـ ابن زياد. قوله: وهو مرجوح، والراجح أنها متنجسة في بعض أجوبة أحمد مؤذن، وأما الكراث، والبصل، والقضب، وسائر البقول التي في بذورها الدمان فأكلها معفو عنه وإن كانت متنجسة في سقيها بالماء حيث كان الماء في أصولها، وصرح ابن حجر في فتاويه فيما أظن بأنه لا يجب غسل لأكلها عند الصلاة، والبقول متنجسة وأصلها طاهر ولو طالت فما زاد على محاذاة الماء كالقضب أسفله متنجس وأعلاه طاهر؛ هذا ما يظهر لنا. اهـ كلام أحمد مؤذن. وفي الروض: البقل النابت في نجاسة متنجس لا ما ارتفع عن منبته، قال الشارح: أي فإنه طاهر. اهـ. قال بعضهم: وحيث جوِّز أكلها يعني البقول بلا غسل للضرورة فلا يسبق إلى الفهم جواز حملها في الصلاة لعدم الضرورة إليه. اهـ.

قال في مجموعة الحبيب طه بن عمر بعد ذلك: ألا ترى أنهم جوَّزوا أكل الجراد مع ما فيه ولم يجوِّزوا حمله في الصلاة إلا بعد تنقية جوفه كالطير المذبوح. اهـ[1].

قوله: (**قال النووي**)، أي: في شرح مسلم[2].

---

(١) مجموع الحبيب طه بن عمر ٦١.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤٩٥، كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد، عند تعليقه على الحديث رقم ٥١٥.

أن يجعل على عاتقه[١] شيئًا بالإجماع، ويكره مسح الجبهة في الصلاة وبعدها، وأن يروِّح على نفسه فيها، وأن يترك شيئًا من سنن الصلاة. اهـ. وإطلاقه الكراهة بترك السنن مقيد بما فيه خلاف غير واهٍ، أو تأكد ندبه، قاله ابن حجر[٢]، وقوله: يكره مسح الجبهة... إلخ، عبارة

قوله: (مسح الجبهة)، أي: مما يعلق بها من تراب ونحوه. اهـ شرح مسلم[٣].

قوله: (وبعدها)، أي: قبل الخروج من المسجد شرح مسلم[٤]، وفي الأسنى: وأن يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف. اهـ.

ح ـ قوله: (قاله ابن حجر)، وعبارته في التحفة[٥]: يكره للمصلي ترك شيء من سنن الصلاة، وفي عمومه نظر، والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي، أو خلاف في الوجوب فإنه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره، ثم رأيت أن الكراهة إنما هي عبارة المهذب فعدل المصنف عنها في شرحه إلى التعبير بينبغي أن

---

(١) العاتق هو ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، المصباح المنير ٢٣٤. قال الإمام النووي، قال العلماء: وحكمته أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته.. ولأن فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف]، شرح مسلم ٤٩٥.

(٢) التحفة ٢/ ١٦١.

(٣) شرح مسلم ٥١٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة عند شرحه الحديث رقم ٥٤٦.

(٤) المرجع السابق. التحفة ٢/ ١٦١.

(٥) التحفة ٢/ ١٦١.

النهاية[١]: ويكره أن يمسح وجهه فيها، وقبل انصرافه مما يلصق به من نحو غبار. قال «ع ش»: قوله قبل انصرافه أي من محل الصلاة، واقتصر ابن حجر[٢] فيما نقله عن بعض الحفاظ على كونه فيها. اهـ. بل قال باعشن[٣]: يسن مسح الجبهة عقيب السلام[٤] كما مر في السنن.

«مسألة: ك»[٥]: يكره الإيطان: وهو اتخاذ المصلي ولو إمامًا موضعًا يصلي فيه لا ينتقل عنه إلى غيره كأنه متوطن به، ومن ذلك صلاة الإمام في المحراب فهي بدعة مفوتة لفضيلة الجماعة له ولمن يأتمّ به، قاله السيوطي.

لكن قال «م ر»: لا يكره؛ إذ لم يعدوا ذلك من مكروهاتها، والعلة في الإيطان خشية الوقوع في الرياء، فإذا كان الصف الأول، أو يمين الإمام يسع أكثر من واحد فلا يلازم مكانًا واحدًا، إذ ذاك من الإيطان.

❏❏❏

يحافظ على كل ما ندب إليه الدال على أن مراد المهذب بالكراهة اصطلاح المتقدمين، وحينئذ فلا إشكال. اهـ تحفة ملخصًا.

❏❏❏

---

(١) النهاية ٢/ ٦٢.
(٢) التحفة ٢/ ١٦٣.
(٣) بشرى الكريم ١٤٦ و٢٨٢.
(٤) في (ط): عقيب الصلاة.
(٥) فتاوى الكردي ٥٦.

سُترة المُصلّي

«فائدة»: يحرم المرور بين المصلي وسترته، وإن لم يجد طريقًا، ولو لضرورة كما في الإمداد والإيعاب، لكن قال الأذرعي: ولا شك في حل المرور إذا لم يجد طريقًا سواه عند ضرورة خوف بول، ككل مصلحة ترجَّحت على مفسدة المرور. وقال الأئمة الثلاثة: يجوز إذا لم يجد طريقًا مطلقًا، واعتمده الإسنوي، والعباب، وغيرهما. اهـ كردي[١].

سُترة المُصلّي

قوله: (يحرم المرور)، قال «سم»: ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه، ومده رجليه، واضطجاعه. اهـ. ومثله مد يده ليأخذ من خزانته متاعًا؛ لأنه يشغله، وربما يشوش عليه في صلاته «ع ش». وقوله ليأخذ... إلخ، أي: ونحوه كالمصافحة لمن في جنب المصلي. اهـ عبد الحميد. وخالفهم في القلائد[٢] عبارتها: وحيث منعنا المرور فهل يجوز مد اليد فيه لتناول شيء، أو بسط الرِّجل في حال عدم حاجة المصلي له ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بين يديه، فإذا سجد قبضت

---

(١) الحواشي المدنية الصغرى ١/ ٣٠٣.

(٢) ١/ ١٠٤، المسألة رقم ١٣١.

وبه يعلم جواز المرور لنحو الإمام عند ضيق الوقت أو إدراك جماعة. اهـ باسودان. وقال في فتح الباري[١]: وجواز الدفع وحرمة المرور عام ولو بمكة المشرفة، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين؛ للضرورة، وعن بعض الحنابلة جوازه في جميع مكة. اهـ.

«فائدة»: سترة الإمام سترة من خلفه، ولو تعارضت السترة، والصف الأول أو القرب من الإمام فيما إذا لم يكن للإمام سترة، فتقديم الصف الأول والقرب من الإمام بل وسد الفرج أولى كما هو ظاهر. اهـ باسودان.

رجليها»[٢]، يدل على جوازه انتهت.

قوله: (عند ضيق الوقت)، أي: أو قصّر المصلي بأن وقف في قارعة الطريق، أو بشارع، أو بدرب ضيق أو نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف، وكأن ترك فرجة في صف أمامه فاحتيج للمرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع ذلك، ولا يكره. اهـ نهاية[٣].

❑❑❑

(١) فتح الباري ١/ ٦٨٥، عند شرح الحديث رقم ٥٠١، كتاب الصلاة باب الستر بمكة وغيرها.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش، وصلى أنس على فراشه، الحديث رقم ٣٨٢، ولفظه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح). الفتح ١/ ٥٨٩، والحديث عند أبي داود في سننه برقم ٧١٢.

(٣) النهاية ٢/ ٥٦.

سُجُود السَّهو

«فائدة»: ذكر ابن عربي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات لشكه في عدد الركعات، وقيامه من ركعتين بلا تشهد، وسلامه من ركعتين، ومن ثلاث، وشكه في ركعة خامسة. اهـ جمل. فإن قيل: كيف سها صلى الله عليه وسلم مع أن السهو لا يقع إلا من القلب الغافل؟ أجيب: بأنه غاب عن كل ما سوى الله تعالى، فاشتغل بتعظيم الله فقط، وسها عن غيره. اهـ بجيرمي(١).

[«مسألة»: قال في التحفة(٢) مع المنهاج: لو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنس أفعالها كزيادة ركوع وإن لم يطمئن فيه، ومنه أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه، أو افتراشه بطلت... إلخ. اهـ. قال القصيعي: قوله: ومنه... إلخ،

سُجُود السَّهو

قوله: (مع أن السهو... إلخ)، قال «سم»: السهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان؛ لأنه نقص، وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه صلى الله عليه وسلم، فالمراد بالنسيان فيه السهو، وفي شرح

---

(١) بجيرمي على الخطيب ٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.
(٢) التحفة ٢/ ١٥٠

لا يشمل ما إذا نهض معتمدًا على يديه بالأرض، أي بطون راحتيه وأصابعه إلى قيام الركعة من جلسة الاستراحة، أو التشهد الأول كما هو ظاهر؛ لأنه نهوض لا ركوع، عبر عنه من رواه، ومن ذكره من الصحابة والعلماء كالشافعي تارة بنهض أو ينهض، وتارة بقام أو يقوم، فعلم أنه ليس بركوع بل لم يقل أحد أنه ركوع فضلًا عن أن يوصف بأنه مبطل للصلاة كما يعلم من تأمل المبسوطات، والمختصرات لا سيّما شرح المهذب، فقد حقق النقل في ذلك وأوضحه فليراجعه من أراده.

ولأنه انتقال إلى قيام؛ ولأنه مطلوب في ذاته أي فيسن للاتباع، فعلم أنه على تلك الكيفية سنة وإن كان فيها انحناء إلى أن يحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، بل لا تحصل إلا بذلك كما هو ظاهر، لا ركوع مبطل للصلاة كما ظنه بعض الناس، وأن من فهم من عبارة التحفة المذكورة غير ذلك فهو مخطىء خطأ بيِّن، فاحذره ولا تغتر به. اهـ ملخصًا][1].

«مسألة»: لو اعتقد العامي وجوب نحو التشهد الأول ثم تركه عمدًا، فالظاهر بطلان صلاته لتلاعبه حينئذ بفعله مبطلًا في ظنه، ولا نظر لما في نفس الأمر، كما صرَّح به «م ر»[2] وأفهمته عبارة التحفة[3]

المواقف: الفرق بين السهو والنسيان بأن الأول: زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان: زوالها عنهما معًا فيحتاج في حصولها إلى كسب جديد. اهـ.

---

(١) سقطت هذه المسألة في (ط)، و(أ).
(٢) النهاية ٢/ ٤.
(٣) التحفة ٢/ ١٠٩ ـ ١١٠.

فيما لو زاد في تكبير الجنازة معتقدًا البطلان فتأمله.

«فائدة»: لو نذر التشهد الأول فنسيه حتى انتصب، فالأقرب عدم عوده؛ لأنه تلبس بما وجب شرعًا، وهو آكد مما وجب جعلًا. اهـ «ع ش». ويسن السجود بترك التشهد الأول ولو في نفل إن قلنا بندبه فيه، دون ما إذا صلى أربعًا نفلًا مطلقًا بقصد أن يتشهد تشهدين فاقتصر على الأخير ولو سهوًا على الأوجه، قاله في التحفة[١]، وجرى «م ر»[٢] على ندب السجود مطلقًا[٣]. وفرق الخطيب[٤] بين أن يتركه سهوًا فيسجد أو عمدًا فلا، ولو كرر الفاتحة، أو التشهد سجد،

قوله: (البطلان)، قال «ع ش»: ولعل وجه البطلان أن ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية. اهـ.

قوله: (وهو آكد)، ولهذا لو تركه عمدًا بعد نذره لم تبطل صلاته. اهـ «ع ش» أيضًا.

قوله: (مطلقًا)، أي: سهوًا، أو عمدًا، لكن فيما إذا قصد أن يتشهد تشهدين، وإلا فلا يسجد اتفاقًا. اهـ مؤلف.

قوله: (ولو كرر الفاتحة)، أي: عمدًا، أو سهوًا، أو شك فيه فأعادها، فتاوى ابن حجر[٥].

---

(١) التحفة ٢/ ١٧١.

(٢) النهاية ٢/ ٦٩.

(٣) قوله: (مطلقًا)، أي: سهوًا أو عمدًا، لكن فيما إذا قصد أن يتشهد تشهدين وإلا فلا يسجد مطلقًا. اهـ مؤلف.

(٤) المغني ١/ ٤٢٨.

(٥) الفتاوى ١/ ١٨٤.

قاله ابن حجر في الإيعاب في الأولى، والفتاوى[١] في الثانية.

«مسألة: ش»: يتصور سجود السهو لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير، بأن يتيقن المأموم بعد سلام إمامه وقبل سلامه هو، أو بعده وقبل طول الفصل أن إمامه تركها، وأما البسملة أول التشهد فرجح الجمهور عدم ندبها، وأن روايتها عن ابن عمر شاذة. اهـ. قلت: بل قال في التحفة[٢]: لو بسمل أول التشهد سجد للسهو، وقال «م ر»[٣]: لا يسجد.

«مسألة»: تذكر الإمام بعد وضع جبهته ترك القنوت لم يجز له العود، بل إن عاد عامدًا عالمًا بطلت، وإلا فلا، ويسجد للسهو في الصورتين،

قوله: (في الثانية)، والإمداد، والفتح أيضًا. اهـ مؤلف.

قوله: (لو بسمل)، أي: بقصد أنها من الفاتحة كما في التحفة[٤] وغيرها.

قوله: (بعد وضع... إلخ)، ظاهره وإن لم يضع بقية أعضاء السجود، وصرح باعتماده في شرح العباب، لكن المعتمد في التحفة[٥]، والنهاية[٦]، وغيرهما أنه يعود مهما بقي من أعضاء السجود شيء لم يضعه. اهـ كردي[٧].

---

(١) الفتاوى ١/ ١٨ ـ ١٨٤.
(٢) التحفة ٢/ ١٧٦.
(٣) النهاية ٢/ ٧٤.
(٤) التحفة ٢/ ١٧٦.
(٥) التحفة ٢/ ١٨٥.
(٦) النهاية ٢/ ٧٨.
(٧) الحواشي الصغرى ١/ ٣٠٧.

أما المأموم خلفه فإن أمكنه القنوت حينئذ ولو بنحو: اللَّهُمَّ اغفر لي، ويلحقه في السجود ندب له، أو بين السجدتين جاز، وإلا تركه.

«مسألة: ش»: سجد المأموم وإمامه في القنوت، فإن كان عامدًا عالمًا ندب له العود، وقال الإمام: يحرم، أو ناسيًا، أو جاهلًا لغى ما فعله، ثم إن زال عذره والإمام في الاعتدال، أو الهويّ منه، بل أو في السجدة الأولى على المعتمد لزمه العود إلى الاعتدال، ولا تغنيه مفارقة الإمام.

وفارقت هذه مسألة التشهد فيما إذا قام المأموم منه سهوًا من لزوم العود للمتابعة ما لم يقم إمامه بفحش المخالفة هنا لا ثَمَّ، وإن زال والإمام فيما بعد السجدة الأولى حرم العود؛ لفحش المخالفة، ولم تبطل صلاته؛ لعذره بالنسيان، أو الجهل، وإن كان مخالطًا للعلماء؛ لخفائه، بل يتابعه فيما هو فيه، ويأتي بركعة بعد سلامه، ولا يسجد للسهو،

قوله: (وقال الإمام: يحرم)، أي: وتبطل كما في القلائد[1].

قوله: (بفحش المخالفة)، أي: من حيث تركه ركنًا والإمام فيه وهو الاعتدال، وسبقه بركن وهو السجود، وفحش مخالفته في سنة وهي القنوت، وليس في مسألة قيام المأموم معذورًا عن التشهد الأول وإمامه فيه ترك ركن فعله الإمام؛ لأن جلوس التشهد الأول سنة، وقيام القنوت ركن فوجب هنا العود للاعتدال وإن لم يزل العذر إلا وإمامه في السجود، ولم يجب في مسألة التشهد إذا لم يزل العذر إلا وإمامه في القيام. اهـ أصل «ش».

والمراد بترك الركن خروجه منه والإمام فيه كما هو ظاهر.

---

(١) قلائد الخرائد، المسألة رقم ١٥٣، ١/ ١١٦.

وهذا كما لو استمر عذره حتى سلَّم الإمام، فإن سلَّم هو ناسيًا، أو جاهلًا ولم يطل الفصل بنى، وإلا استأنف، نظير ما لو علم ترك الفاتحة، أو شك فيها بعد ركوعهما فيأتي بركعة بعد سلام إمامه، ولا يسجد للسهو في صورة العلم. اهـ.

ونقل في «ك»[١] نحو ذلك عن ابن حجر[٢]، ثم قال: وقال «م ر»[٣]: هما أعني مسألة القنوت والتشهد على حد سواء، فإن علم والإمام فيهما لزمه العود إليه، وإلا فلا، بل لم يجز العود حينئذ؛ لأن العود إنما وجب لأجل المتابعة، وبانتصابه، أو سجوده زال المعنى. اهـ.

* قلت: وحاصل كلام ابن حجر و«م ر» أن من ركع قبل إمامه، أو رفع رأسه من السجدة قبله، أو قام من التشهد الأول وإمامه جالس،

قوله: (ويأتي بركعة... إلخ)، قال الكردي في حاشيته الكبرى: وقول التحفة[٤] أتى بركعة لا أدري ما وجهه، فإن القياس يقتضي على ما اعتمده أن يأتي بالاعتدال فما بعده وإن يتصور لزوم الركعة لو فرض وجود القنوت في غير الركعة الأخيرة فتنبه. اهـ.

قوله: (على حد سواء)، قال الكردي في الكبرى: قول الروضة كأصلها ترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد، وفي التحقيق، والجواهر، والأنوار نحوه ما يؤيد ما قاله الرملي. اهـ.

---

(١) فتاوى الكردي ٥٨.
(٢) التحفة ٢/ ١٨٠ ـ ١٨٣.
(٣) النهاية ٢/ ٧٦.
(٤) التحفة ٢/ ١٨٣.

أو سجد والإمام في الاعتدال، فإن كان عامدًا سن له العود في الجميع، أو ناسيًا، أو جاهلًا، تخير في الأولين لعدم فحش المخالفة، ووجب عليه العود في الثالثة ما لم يقم الإمام، أو ينوِ مفارقته كالرابعة عند «م ر». وقال ابن حجر: يجب العود فيها مطلقًا، ولم تغنه نية المفارقة كما تقرر في «ش»، وخرج بذلك ما لو تقدم بركنين ناسيًا فلا يحسب ما فعله، بل إن علم والإمام فيما قبلهما رجع إليه وإلا لزمه ركعة كما هو مقرر.

«مسألة»: سلّم وقد نسي ركنًا، وأحرم فورًا بأخرى لم تنعقد؛ لأنه في الأولى، ثم إن ذكر قبل طول الفصل بين سلامه وتذكره الترك بنى على الأولى، ولا نظر لتحرّمه بالثانية، كما لو تخلل كلام يسير، أو استدبر القبلة، وحسب له ما قرأه، وإن كانت الثانية نفلًا في اعتقاده، ولا أثر لقصده بالقراءة النفل[1]، كما لو ظن أنه في صلاة أخرى فرض، أو نفل فأتم عليه، أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما، وخرج بـ«فورًا» ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم، قاله في التحفة[2]. وقال في القلائد: لم يحسب ما أتى به قبل تذكره؛ لقصده به النفلية، كما صرح به القاضي، والبغوي، والطنبداوي. اهـ.

قوله: (لم يحسب ما أتى به)، وفاقًا للنهاية[3] فيما إذا أحرم بنفل، بل قال فيها: لا يحسب له ما قرأه مطلقًا؛ لأنه بتذكره يلزمه القعود، فألغي قيامه، قال «ع ش»: بل يجب العود للقعود وإلغاء قيامه.

ح ـ قوله: (لقصده به النفلية)، فإن شرع في فرض حسبت،

---

(١) سقط في (ط): النفل.

(٢) التحفة ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢.

(٣) النهاية ٢/ ٨٢.

«مسألة»: قام الإمام بعد تشهده وقبل سلامه ناسيًا، أو ظانًا أنه سلم، ثم تذكر عاد وجوبًا وسجد للسهو ندبًا ثم سلم، وإن استدبر القبلة، أو تكلم بكلام قليل، فلو سلم المأموم حينئذ ظانًا أنه قد سلم لغى، ولزمه إعادته، ولا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن غير النية، وتكبيرة الإحرام، نعم تسن الإعادة كما في الإيعاب، أما النية، والتكبيرة فيضر الشك فيهما، لكن إن تذكر ولو بعد سنين أجزأه، ولو تيقن آخر صلاته زيادة ركعة سجد للسهو وسلم، ولا يجوز للمأموم متابعته في الزيادة إن تيقنها.

«مسألة: ك»[1]: قام الإمام بعد السجدة الأولى انتظره المأموم في

لاعتقاده فرضيتها، قاله البغوي في فتاويه، ثم قال: هذا إذا قلنا أنه إذا تذكر لا يجب القعود، وإلا فلا تحسب، وعندي لا تحسب. اهـ، وهو الأرجح. اهـ نهاية[2]. قال «ع ش»، بل يجب العود للقعود، وإلغاء قيامه. اهـ.

قوله: (فيضر الشك فيهما)، هذا هو المعتمد، وأطال بعضهم في عدم الفرق بين النية، وتكبيرة الإحرام وغيرهما كما في حاشية الترمسي[3].

---

(١) فتاوى الكردي ٥٨.

(٢) النهاية ٢/ ٨٢.

(٣) هو: العلامة محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي، فقيه شافعي من القراء، له اشتغال في الحديث، من كتبه: «منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر» للسيوطي، و«موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بافضل» أربعة مجلدات في فقه الشافعية، و«تعميم المنافع بقراءة الإمام نافع». تُوُفِّي سنة ١٣٣٨هـ. الأعلام ٧/ ١٩، جامع الشروح ٣/ ١٨٠٤.

السجود لعله يتذكر، لا في الجلوس بين السجدتين؛ لأنه ركن قصير، أو فارقه وهو أولى هنا، ولا تجوز متابعته، ولو تشهد الإمام في ثالثة الرباعية ساهيًا فارقه المأموم، أو انتظره في القيام. وأفتى الشهاب الرملي بوجوب المفارقة مطلقًا، وجوّز «سم» انتظاره قائمًا، وجوَّز ابن حجر في الفتاوى[١] متابعته إن لم يعلم خطأه بتيقنه أنها ثالثة، لا بنحو ظنه. اهـ.

قلت: ومثلها[٢] الإيعاب قال: والظاهر أنه لو تشهد إمامه في رابعة ظنها هو ثالثة، ووافقه جميع أهل المسجد وكثروا بحيث لا تجوّز العادة اتفاقهم على السهو أنه يرجع إليهم فيتشهد ويسلم معهم، ولا أثر لشكه؛ لأنه حينئذ وسوسة. اهـ. وهل للإمام الأخذ بفعل المأمومين بالقيد المذكور؟ الظاهر نعم كما قاله في التحفة[٣] فيما إذا أخبره عدد التواتر، وإن الفعل كالقول خلافًا لـ «م ر»[٤].

«مسألة: ش»: سجد الإمام ولم يضع بطون أصابع الرِّجلين مثلًا، فإن تعمده وعلم المأموم ذلك بإخبار معصوم، أو الإمام بنحو كتابة لزمه مفارقته حالًا، وإلا بطلت؛ لربطه القدوة بمن ليس في صلاة، وإن لم يعلم تعمده انتظره لعله يتذكر، ثم يفارقه عند سلامه، نعم لا ينتظر

قوله: (كالقول خلافًا لـ «م ر»)، وافقه في المغني،[٥] و«سم»، والزيادي، وغيرهم.

(١) الفتاوى ١/ ١٧٨.
(٢) في (أ): ووافقه.
(٣) التحفة ٢/ ١٨٧.
(٤) النهاية ٢/ ٨٠.
(٥) المغني ١/ ٤٣٤.

في ركن قصير، بل يفارقه حالًا، فلو علم المبطل بعد أن سلم، فإن نسب إلى تقصير كأن لم يسجد إلا بعد تمام سجود الإمام على تلك الهيئة أعاد، وإلا فلا.

«مسألة: ج»[١]: قام الإمام لخامسة لم يجز للمأموم متابعته ولو مسبوقًا، ولا انتظاره، بل تجب مفارقته، نعم في الموافق تردد في جواز الانتظار. اهـ. قلت: وعبارة التحفة[٢]: ولو قام إمامه لزائدة

قوله: (فلو علم المبطل)، أي: المأموم، وكذا قوله سلم كما في أصل «ش».

قوله: (قام الإمام لخامسة... إلخ)، ولو تشهد الإمام في رباعية التشهد الأخير، فشك المأموم في تشهده وغلب على ظنه أن إمامه تشهد في الثالثة، قال أبو شكيل[٣] تجب المفارقة على المأموم، وقرره الحباني[٤]، وقال ابن السبتي[٥]: الذي يظهر أنه يتابعه في القعود،

---

(١) فتاوى الجفري ١٥ ـ ١٦.

(٢) التحفة ٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٣) هو: الفقيه العلامة محمد بن مسعود بن سعد أبو شكيل جمال الدين العدني قاضيها الشافعي، ولد بغيل باوزير من الشحر سنة ٨٠٤هـ، وبرع في الفقه، له: «شرح المنهاج» جمع فيه كلام الإسنوي والسبكي والأذرعي، و«فتاوى». تُوُفِّي سنة ٨٧١هـ. مصادر الفكر ٢٢٤، الروض الأغن ٣/ ١٠٧.

(٤) هو: الفقيه المفتي اسماعيل بن محمد بن عمر الحباني. تُوُفِّي سنة ٨٣٤هـ، له فتاوى توجد منها نسخة بمكتبة آل يحيى بمدينة تريم، خ سنة ١٢٦٠هـ. عقد اليواقيت ٢/ ١١٦، مصادر الفكر ٢٢٠.

(٥) هو: العلامة يوسف بن موسى بن أبي عيسى السبتي أبو يعقوب، فقيه مالكي المذهب من حفاظ الحديث، له: «الإفادة في فقه المالكية» ذكر فيه من غرائب الفقه. تُوُفِّي سنة ٧٠٠هـ، الأعلام ٨/ ٢٥٤.

كخامسة سهوًا لم يجز له متابعته، ولو مسبوقًا، أو شاكًا في فعل ركعة، ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركنًا من ركعة؛ لأن الفرض أنه علم الحال، أو ظنه، بل يفارقه وهو أولى، أو ينتظره على المعتمد، ثم إن فارقه بعد بلوغ حد الراكع سجد للسهو. اهـ. ولو سلم إمامه فسلم معه، ثم سلم الإمام ثانيًا فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا، فقال: كنت ناسيًا لم تبطل صلاة المأموم؛ لظنه انقضاء الصلاة كما في قصة ذي اليدين، نعم يندب له سجود السهو؛ لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة، ذكره «ب ر».

«فائدة»[١]: اقتدى بإمام بعد سجوده للسهو سجد آخر صلاته؛ لأن جبر الخلل لا يمنع وجوده، قاله المزجّد، و«سم»، والجرهزي[٢]، و«ق ل»[٣]، ورجَّح الكمال الرداد، و«ع ش»، وعطية عدم السجود،

ثم يتدارك، والذي يظهر ما قاله ابن السبتي، ففي صورة الشك يتابعه في القعود، ثم يتدارك صلاته بناء على الأقل، وفي صورة اليقين إن شاء فارقه حالًا، وإن شاء قام وانتظره قائمًا. اهـ علي بايزيد.

قوله: (ذكره «ب ر»)، مثله في المغني[٤]، والنهاية، عبارة التحفة[٥]: ولو قام لزائدة كخامسة سهوًا لم تجز له متابعته ولو مسبوقًا، أو شاكًا في فعل ركعة، ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركنًا من ركعة؛ لأن الفرض أنه علم الحال، أو ظنه، بل يفارقه ويسلم، أو ينتظره

---

(١) حاشية الجرهزي ١/ ٥٤٥.

(٢) في (ط): الجرهزي.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٢٠٣.

(٤) المغني ٢/ ٥١.

(٥) التحفة ٢/ ١٩٥.

وكذا لو اقتدى به حال السجود فيعيده عند «سم»، وقال البرلسي: لا يعيده.

«فائدة»: لو تخلف المأموم عن سجود إمامه سهوًا حتى فرغ منه ثم تذكر، قال «م ر»[1]: لم يجب عليه الإتيان به؛ لأنه إنما وجب

على المعتمد. اهـ. فزاد فيها وهو أولى، لكنه صرح به في الفتاوى، وكذا قوله ثم. . . إلخ، إلا أنه صرح به قبل هذا وأسقط قوله ويسلم.

قوله: (قال «م ر» لم تجب عليه. . . إلخ)، كذا نقله البجيرمي على شرح المنهج عن الشوبري وهو مخالف لما في النهاية[2]، وعبارتها كالتحفة[3]: وظاهر كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيًا عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل، وإلا أعاد صلاته كما لو ترك ركنًا منها.

قال «سم»: قوله يستقر على المأموم. . . إلخ، هذا في الموافق، أما المسبوق إذا تخلف عن سجود الإمام لعذر إلى أن سلم الإمام فلا يلزمه العود؛ لفواته، والفرق أن سجود الموافق ليس لمحض المتابعة، بل لجبر خلل الصلاة أيضًا، بخلاف المسبوق فإن سجوده الآن لمحض المتابعة وقد فاتت. اهـ «م ر». واعتمده «ع ش» وقاسه على سجود التلاوة، فعلم أنه لو سجد المسبوق حينئذٍ بطلت صلاته ككل ما هو لمحض المتابعة وقد فاتت. اهـ مؤلف.

---

(١) النهاية ٢/ ٨٧ ـ ٨٨.

(٢) النهاية ٢/ ٨٦ ـ ٨٧.

(٣) التحفة ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

للمتابعة وقد فاتت، وقال في التحفة[١] تبعًا لشيخه زكريا: يجب، وحينئذ لو سلم عامدًا بطلت، أو ناسيًا فإن تذكر قبل طول الفصل أتى به، وإلا استأنف الصلاة. اهـ.

«فائدة»: يسن سجود السهو لشافعي صلى خلف حنفي مطلقًا صبحًا وغيرها من سائر الخمس؛ لأن الحنفي لا يقنت في الصبح، ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول في غيرها، بل لو صلى عليه فيه سجد للسهو في مذهبه، وبتركها فيه يتوجه على المأموم سجود السهو كالقنوت فتنبه لذلك. اهـ كردي.

قوله: (يجب)، قال في التحفة[٢]: ولا ينافي ذلك ما يأتي أنه لو لم يعلم بسجود إمامه للتلاوة إلا وقد فرغ منه لم يتابعه؛ لأنه ثَمَّ فات محله بخلافه هنا. اهـ.

قوله: (اهـ كردي)، قال عبد الحميد: أقول قد يمكن الفرق بين القنوت، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكون الأول جهريًا، والثاني سريًا فلا يعلم المأموم ترك إمامه الحنفي لها، لاحتمال تقليده لمن يرى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول كالشافعي، ثم قال: ويؤيد الفرق المذكور عدم نقل السجود في غير الصبح قولًا، أو فعلًا، من أحد من أصحابنا سلفًا وخلفًا مع شيوع مذهب الحنفي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، فالسجود في غير الصبح في قوة مخالفة الإجماع المذهبي، والله أعلم. اهـ.

---

(١) التحفة ٢/ ١٩٧.

(٢) التحفة ٢/ ١٩٦.

«مسألة»: يلزم المأموم متابعة إمامه في سجود السهو موافقًا، أو مسبوقًا، ولو كان سهوه قبل الاقتداء به، أو لم يعلم به المأموم، فلو سلّم الإمام ناسيًا سن له العود للسجود إن لم يطل الفصل، وحينئذ يلزم المأموم متابعته ولو مسبوقًا قام ليتم ما عليه، خلافًا لما في القلائد[١] عن أبي مخرمة من عدم لزوم العود عليه حينئذ. نعم إن علم المأموم خطأ إمامه، أو تخلف بعد سلامه ليسجد، أو قام أو سلم عامدًا مع تذكره سهو الإمام ....

قوله: (يلزم المأموم... إلخ)، ولو قبل فراغه من التشهد، ثم إن لم يكن فرغ من تشهده تممه بعد سجوده ولا يعيد الموافق السجود؛ لأنه قد أتى به في محله وهو الجلوس الأخير، بخلاف المسبوق أفاده في التحفة[٢]، وخالف في الإيعاب، والرملي في نهايته[٣] فقالا: لا يتابعه الموافق، بل يتخلف لإتمام التشهد الواجب ثم يسجد.

قوله: (أو قام... إلخ)، لعله بناء على ما ذكره عن القلائد، وبامخرمة من أن المسبوق إذا قام لا تلزمه متابعة الإمام إذا عاد للسجود.

قوله: (عامدًا... إلخ)، أي: لعزمه على عدم السجود تحفة[٤].

---

(١) قلائد الخرائد، المسألة رقم ١٥٠، ١/ ١١٤ ـ ١١٥.

(٢) التحفة ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٣) النهاية ٢/ ٢٢٣.

(٤) التحفة ٢/ ٢٠٣.

لم تجب عليه متابعته، بل لا تجوز حينئذ، ويندب للمسبوق إعادة السجود آخر صلاته كمن اقتدى به وإن لم يسجد الأول.

«مسألة: ب»: حد طول الفصل في المسائل التي حد فيها بطول الفصل وقصره يرجع إلى العُرف، فما عده طويلًا فطويل، وما لا فلا، إذ لا ضابط لذلك شرعًا، ولا عرفًا، ومثَّل لطوله في التحفة في بعض المواضع بركعتين، ولنا وجه أن طوله بقدر ركعة، وآخر أنه بقدر الصلاة التي هو فيها.

«مسألة»: لو علم المصلي بعد تسليمته الأولى مقتضى سجود السهو فسلم الثانية عامدًا لم يكن له الرجوع للسجود؛ لتعمده السلام المبطل لو لم يكن بمحله، فيكون مانعًا حينئذ من الرجوع كما لو سلم ناسيًا له ثم علمه وأتى بمبطل كالحركات، واستدبار القبلة فيمتنع العود أيضًا، إذ ما يضر ابتداء يضر انتهاء غالبًا.

قوله: (لم تجب عليه)، أي: لقطعه القدوة بتعمده، وبتخلفه بسجوده، فيفعله منفردًا ندبًا، تحفة وحواشيها[1].

قوله: (ولا عرفًا)، هكذا بخط المؤلف، والذي في فتاوى بلفقيه لا في الشرع، ولا في اللغة. اهـ.

قوله: (بركعتين)، أي: بأدنى مجزىء كما في أصل «ب».

ح ـ قوله: (في بعض المواضع بركعتين)، أي: بأدنى مجزىء كما في أصل «ب».

---

(١) التحفة ٢/ ٢٠٣.

«مسألة»: قولهم وإذا سجد صار عائدًا إلى الصلاة، أي أراد السجود وإن لم يسجد بالفعل، حتى لو شك في ركعة لزمه الإتيان بها قبل أن يسجد وإلا بطلت، قاله «م ر»[١] تبعًا للإمام والغزالي، وقال ابن حجر[٢]: أي وضع جبهته بالأرض وإن لم يطمئن.

«فائدة»: يتكرر سجود السهو في صور: في مسبوق سها إمامه فسجد معه للمتابعة وآخر صلاته، وفيمن ظن سهوًا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيًا، وفيما إذا خرج وقت الجمعة، أو نقصوا عن العدد بعد سجود السهو فيتموا ظهرًا ويسجدوا للسهو فيهما كقاصر لزمه الإتمام بعده. اهـ شرح التحرير[٣]. ويتصور أن يسجد للسهو في الصلاة الواحدة اثنتي عشرة سجدة للسهو[٤]، وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة، فاقتدى بالأوّل في التشهد الأخير، ثم بالباقين في الركعة الأخيرة من صلاة كلٍّ، وسها كل منهم وظنّ هو سهوًا فسجد، ثم بان عدمه فيسجد ثانيًا فتمت اثنتى عشرة. اهـ «ع ش».

قوله: (وقال ابن حجر)، أي: في شرح بافضل[٥] وشروحه على الإرشاد، والعباب، وزاد في التحفة[٦]، وكذا إن نواه على ما أشعر به قول الإمام، والغزالي، وغيرهما وإن عنّ له أن يسجد تبين أنه لم يخرج من الصلاة. اهـ.

---

(١) النهاية ٢/ ٩٠.
(٢) التحفة ٢/ ٢٠١.
(٣) في (ط)، و(أ): شرح تحرير.
(٤) سقط في (ط): للسهو.
(٥) المنهاج القويم ١٩٣.
(٦) التحفة ٢/ ٢٠٢.

سُجود التلاوة والشكر

«فائدة»: هذان البيتان يجمعان السور التي فيها سجدة التلاوة:

بِأَعْرَافِ رَعْد النَّحْلِ سُبْحَانَ مريمَ بِـحَـجٍّ بِفُـرْقَـانٍ بِـنَـمَـلٍ وَبَـالـجُـرْزِ
بِـحَـمَ نَـجْـمُ انْـشَـقَّـتْ اقْـرَأْ فَـهَـذِهِ مَوَاضِعُ سَجَدَاتِ التِّلَاوةِ إنْ تَـجْزِ

اهـ.

قال «ش ق»: قوله «آيةُ سجدةٍ» الإضافة للجنس؛ لأنه لا بد من آيتين في النحل، والإسراء، والنمل وفصلت، وما عدا هذه فآية، وضابط ما يطلب له السجود هو كل آية مدح فيها جميع الساجدين،

سُجود التلاوة والشكر

قوله: (كل آية... إلخ)، أي: صريحًا، أو ضمنًا، وعبارة الجمل نقلًا عن «ع ش» نقلًا عن «حج»[1]: فإن قيل: لم اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود، والأمر له صلى الله عليه وسلم به في آيات أخر كآخر الحجر، وهل أتى؛ قلنا: لأن تلك فيها بمدح الساجدين صريحًا، وذكر غيرهم تلويحًا، أو عكسه فشرع لنا السجود حينئذٍ؛ لنغتنم المدح تارة، والسلامة من الذم أخرى، وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردًا عن غيره لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عندها. اهـ.

---

(١) التحفة ٢/ ٢٠٥.

ويستثنى اقرأ. اهـ. قال الكردي: ويقوم مقام سجود التلاوة، والشكر ما يقوم مقام التحية إن لم يرد فعلها ولو متطهرًا، وهو سبحان الله إلى العظيم. اهـ «ق ل»[(١)]. اهـ. قال الجرهزي: وأخبرني بعض الإخوان أنها تقوم مقامهما[(٢)] مرة واحدة من سبحان الله. . . إلخ.

«فائدة»: قال في التحفة[(٣)]: يسن للإمام تأخير السجود في السرية إلى الفراغ. اهـ. ....

قوله: (وهو سبحان الله. . . إلخ)، أي: أربع مرات كما ذكره «حج» وغيره، وقوله: إلى العظيم، بأن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قوله: (مرة واحدة)، خالفه بعضهم فقال: لا يقال كان قياس التحية أن يقولها مرة واحدة؛ لأن هذه سجدة واحدة وفي التحية أربع، لأنا نقول هذه السجدة عبادة مستقلة، كما أن الأربع عبادة مستقلة، وإلا فيلزم عليه إذا نوى التحية أكثر من ركعتين أن يزيد على أربع.

قوله: (تأخير السجود)، أي: لئلا يشوش على المأمومين، فإن أمنه لفقه المأموم ندب له فعلها من غير تأخير. اهـ كردي[(٤)].

قوله: (في السرية)، مثلها الجهرية إن حصل تشويش بأن بَعُد المأموم، أو اتسع المسجد «سم» على المنهج، عن الإيعاب على البهجة.

---

(١) حاشيتا ١/ ٢٠٦.

(٢) في (ط): مقامها.

(٣) التحفة ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٤) الحواشي الصغرى ١/ ٣١٥.

وظاهره وإن طال الفصل، وحينئذ يستثنى من قولهم لا تقضى؛ لأنه مأمور بالتأخير لعارض، فوسع له في تحصيل هذه السنة. اهـ «سم». وفي النهاية[١]: ولو ترك الإمام سجود التلاوة سنّ للمأموم السجود بعد السلام إن قرب الفصل. اهـ. قال «حف»: وحدّ طول الفصل قدر ركعتين، ويسنّ السجود لكل قارىء ولو خطيبًا أمكنه عن قرب، لا سامعوه، وإن سجد لما فيه من الإعراض إن لم يسجد، ولأنه ربما

قوله: (وإن طال الفصل)، وافقه في الإمداد، والإيعاب، وقال فيه: وهو قريب، ثم قال: وحينئذٍ يستثنى... إلخ، ما نقله عن «سم»، وخالفه «م ر»، وشيخ الإسلام، والمزجد، وغيرهم كما في حاشية الكردي.

قوله: (وفي النهاية[٢])، مثلها في التحفة[٣].

قوله: (إن قرب الفصل)، أي: بين القراءة والسجود، لا بين السلام والسجود كما هو ظاهر.

قوله: (ولو خطيبًا)، عن «سم» في عبد الحميد ما لفظه: أي ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر، ولا يأتي فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة؛ لأن سبب الحرمة الإعراض عن الخطبة بالصلاة، ولا إعراض في السجود، لكن هذا ظاهر إذا سجد الخطيب، وأما إذا لم يسجد فينبغي أن يكون سجوده حينئذٍ لسجوده لقراءة غير الخطيب من نفسه، أو غيره، وقد بحث الشارح في باب الجمعة عدم حرمته كما يأتي.

---

(١) النهاية ٢/ ١٠٠.

(٢) النهاية ٢/ ١٠٠.

(٣) التحفة ٢/ ٢٠٠ _ ٢٠١.

فرغ قبلهم إن سجد. اهـ. وينبغي أن يقول في سجدتي التلاوة والشكر: اللَّهُمَّ اكتب لي بها عندك أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وضع عني بها وزرًا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام. اهـ شرح المنهج.

«فائدة»: سجد الإمام بعد القراءة وقبل الركوع، فإن علم المأموم أنه ترك الركوع سهوًا، كأن سمع جميع قراءته في سرية، أو جهرية، أو ظنه مستندًا لقرينة كأن سمع بعض القراءة لم يتابعه كما لو قام لخامسة، وإلا بأن احتمل أنه سجد للتلاوة لزمه متابعته، وإن لم يسمع قراءته كما تلزمه في سجود السهو، بل تبطل صلاته بمجرد هويّ الإمام وعزمه على عدم المتابعة. اهـ باسودان.

وعبارته في شرح العباب: ولا يبعد حل الثلاثة: أي الطواف، وسجدتي التلاوة، والشكر؛ إذ ليس فيها من الإعراض عن الخطيب ما في الصلاة، ولأن كلًّا منها لا يسمى صلاة حقيقة انتهت.

وبحث «م ر» امتناع سجدتي التلاوة على سامع الخطيب وإن سجد هو لمظنة الإعراض، وقد يسبقه الخطيب، أو يقطع السجود، وفي فتاوى الشارح: أن الوجه تحريم سجدة التلاوة إلحاقًا لها بالصلاة «سم»، وفي البجيرمي عن القليوبي والحفني اعتماد ما بحثه «م ر». اهـ.

قوله: (كما تلزمه. . . إلخ)، أي: وإن لم يعرف السهو كما في باسودان.

ح ـ (قوله: باسودان)، وهو نقله عن البجيرمي.

❑❑❑

«مسألة: ج»[١]: يسنّ سجود الشكر عند هجوم نعمة، أو اندفاع نقمة، فخرجِ استمرار النعم كنعمة الإسلام، ولرؤية مبتلى، وعاصٍ يعني العلم بوجوده، أو ظنه، كسماع صوته. وإطلاقهم يقتضي تكرر السجود بتكرر الرؤية، ولا يلزم تكرره إلى ما لا نهاية له، فيمن هو ساكن بإزائه مثلًا؛ لأنا لا نأمره كذلك إلا حيث لم يوجد أهمّ منه قاله في التحفة[٢].

«مسألة: ي»[٣]: مذهبنا أن السجود في غير الصلاة مندوب لقراءة آية السجدة للتالي والسامع، ولمن حدثت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة شكرًا لله تعالى، ولا يجوز السجود لغير ذلك، سواء كان لله فيحرم، أو لغيره فيكفر، هذا إن سجد بقصد العبادة، فلو وضع رأسه على الأرض تذللًا واستكانة بلا نيته لم يحرم؛ إذ لا يسمى سجودًا.

❏❏❏

(١) فتاوى الجفري ١٧ ـ ١٩.
(٢) التحفة ٢/ ٢١٨.
(٣) فتاوى ابن يحيى ٣٥.

صلاة النَّفل

«فائدة»: النفل، والسنة، والحسن، والتطوع، والمرغَّب فيه، والمستحب، والمندوب، والأولى ما رجح الشارع فعله على تركه مع جوازه فكلها مترادفة[١]، خلافًا للقاضي، وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة. اهـ تحفة[٢].

صلاة النَّفل

قوله: (خلافًا للقاضي)، أي: وغيره حيث قالوا: هذا الفعل إن واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو سنة، وإلا كأن فعله مرة، أو مرتين فهو المستحب، أو لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع، ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للأقسام الثلاثة. اهـ شرح لب الأصول.

ح ـ قوله: (خلافًا للقاضي)، وذهب القاضي وغيره إلى أن غير الفرض ثلاثة: تطوع: وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداءً، وسنة: وهو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ومستحب: وهو ما فعله أحيانًا أو أمر به ولم يفعله. ولم يتعرضوا للبقية

---

(١) نهاية السول، للإسنوي ١/ ٥١.
(٢) التحفة ٢/ ٢١٩.

وقد يفضله المندوب في صور نظمها بعضهم[(١)] فقال:

الفَرْضُ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلٍ وإنْ كَثُرَا   فِيمَا عَدَا أرْبَعًا خُذْهَا حَكَتْ دُرَرَا

لعمومها الثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى وأن بعض المسنونات آكد من بعض قطعًا، وإنما الخلاف في الاسم، نهاية[(٢)]، ومغني[(٣)]. اهـ عبد الحميد[(٤)].

قوله: (يفضله... إلخ)، لم يرتضه في التحفة[(٥)] فقال: وزعم أن المندوب قد يفضله كإبراء المعسر، وإنظاره وابتداء السلام، ورده مردود بأن سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة؛ إذ بالإبراء زال الإنظار، وبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب. اهـ.

واستشكل ما قاله فيها «سم» والبصري فقالا: هذا لا يمنع أن المندوب فضله.

وأشار «ع ش» إلى جواب إشكالهم بقوله ففضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب، لا من حيث ذاته، ولا من حيث كونه مندوبًا. اهـ.

---

(١) هو: العلامة محمد بن علان الصديقي كما صرح به في شرحه على الأذكار ٣/ ٣٢٦.

(٢) النهاية ٢/ ١٠٥.

(٣) المغني ١/ ٤٤٩.

(٤) حواشي التحفة ٣/ ٢١٩.

(٥) التحفة ٢/ ٢١٩.

بِـدْءُ الـسَّـلَامِ أَذَانٌ مَـعْ طَـهَـارَتِـنَـا   قُـبَـيْـلَ وَقْـتٍ وَإِبَـراءٌ لِـمَـن عَـسُـرَا

اهـ.

«مسألة»: من صح إحرامه بالفرض صحَّ تنفُّله، إلا فاقد الطهورين، والعاري، وذا نجاسة تعذرت إزالتها، فلا يصح تنفلهم. اهـ من الأشباه والنظائر للسيوطي.

«مسألة»: أحرم بالوتر ولم يذكر عددًا اقتصر على ما شاء من واحدة إلى إحدى عشرة وترًا قاله ابن حجر[1]، وأبو قشير[2] قال: وقياسه الضحى، وقال «م ر» [3]: يقتصر على ثلاث، ولو نذر الوتر لزمه ثلاث؛ لأنه أقل الجمع. اهـ «ع ش». ولو أوتر بثلاث ثم أراد التكميل جاز، قاله البكري، وابن حجر ....

* قوله: (أذان)، أي: أن الأذان أفضل من الإمامة؛ لأن الإمامة فرض كفاية. اهـ.

قوله: (وإبراء)، فإنه أفضل من إنظاره الذي هو واجب. اهـ.

قوله: (قاله ابن حجر)، أي: والشيخ زكرياء كما في القلائد[4]، والخطيب كما في عبد الحميد عن شيخه الباجوري.

قوله: (قال وقياسه... إلخ)، أي: أبو قشير في القلائد[5].

قوله: (قاله البكري، وابن حجر)، أي: في فتاويهما كما في

(١) التحفة ٢/ ٢٢٦.
(٢) قلائد الخرائد، المسألة رقم ١٦٦، ١/ ١٢٢.
(٣) النهاية ٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦.
(٤) قلائد الخرائد ١/ ١٢٢.
(٥) الموضع السابق.

في فتاويه[١] [٢]، والعمودي[٣]، وقال «م ر» [٤] في فتاويه[٥]: لا يجوز. وتسنّ الجماعة في وتر رمضان مطلقًا، وإن لم تصلّ التراويح خلافًا للغُرر، ....

مجموعة الحبيب طه بن عمر[٦] ثم قال فيها: وعليه فهل يعيد القنوت أم يكفيه قنوته في الثالثة مثلًا؟ اختلف فيه جوابان، وصرح العلماء بأن المراد بالركعة التي هي محل القنوت الأخيرة حقيقة باعتبار الأصل، فلا تحصل السنة بالإتيان به في غيرها من ركعات الشفع وإن أخره عن الركعة المفردة؛ لأن الأشفاع من الوتر ليست محل القنوت، بل لو تركه في الفردة لا يقضيه فيما بعدها من الأشفاع. اهـ.

قوله: (خلافًا للغرر)، كذا بخطه رحمه الله والذي في الغرر موافق لما هنا من ندب الجماعة في الوتر مطلقًا وإن لم تصل التراويح. نعم مقتضى عبارة الروضة، والبهجة، والروض أنه لا تسن الجماعة في الوتر إلا إن صلى التراويح. اهـ.

ح ـ قوله: (خلافًا للغرر)، الذي في الغرر مشروعية الجماعة

---

(١) الفتاوى ١/ ١٨٥.

(٢) سقط في (ط)، و(أ): في فتاويه.

(٣) هو: العلامة الأديب عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد العمودي الشافعي، من رجال الفقه والزهادة، من شيوخه ابن حجر الهيتمي والبكري، له: «حسن النجوى فيما لأهل اليمن من الفتوى»، و«حاشية على الإرشاد في الفقه». تُوُفِّي سنة ٩٦٧هـ، معجم المؤلفين ٥/ ١٦٠، مصادر الفكر ٢٣٥، الروض الأغن ٢/ ٢٤.

(٤) النهاية١/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٥) سقط في (ط)، و(أ): في فتاويه.

(٦) مجموع الحبيب طه ١/ ١١٥.

وأفتى الريمي، وابن ظهيرة[١] أن من فاته الوتر في نصف رمضان الأخير فقضاه في غيره أنه يقنت فيه، وفي شرح البهجة ما يقتضي خلافه.

في الوتر وإن لم يصل التراويح تبعًا للرافعي، ومقتضى كلام البهجة، كالروضة، والروض عدم مشروعيتها جماعة إلا إن فعل التراويح، فلعل المؤلف رحمه الله تعالى تصحف عليه الغرر بالروضة أو غيرها.

قوله: (وأفتى الريمي. . . إلخ)، مال إلى ما قالاه ابنُ قاسم في حاشية التحفة.

قوله: (يقنت)، وعبارة البصري على «حج»: «ووقع السؤال في قضاء وتر رمضان بعد خروجه هل تسن له الجماعة والقنوت؟ الظاهر نعم. اهـ. ولو قضى وتر غير رمضان فيه لم يقنت؛ لأن ظاهر كلامهم أن المراد وتر رمضان لا الوتر الواقع فيه». اهـ «سم» على البهجة.

قوله: (شرح البهجة)، لم يتعرض في شرح البهجة لشيخ الإسلام لقضاء قنوت وتر رمضان أصلًا.

---

(١) الفقيه إبراهيم بن علي بن محمد بن ظهيرة القرشي المخزومي الشافعي قاضي مكة، ولي قضاءها نحو ٣٠ سنة، انتهت إليه رئاسة العلم في الحجاز. تُوُفِّي سنة٨٩١هـ، الضوء اللامع ١/ ٨٨، الأعلام ١/ ٥٢.

«مسألة»: أفتى أبو زرعة، وأبو حويرث، وأحمد بن علي بحير بندب التكبير لمن قرأ من سورة الضحى إلى آخر القرآن في الصلاة، وخارجها، سواء الإمام، والمأموم، والمنفرد قياسًا على سؤال الرحمة، ويفهم منه الجهر لهم بذلك في الجهرية، وأفتى بذلك الزمزمي، لكن خصَّ الجهر به للإمام، قال: فإن تركه الإمام جهر به المأموم ليسمعه، ذكره العلامة علوي بن أحمد الحداد.

«مسألة: ك»[(١)]: يسنّ الاضطجاع بعد سنة الصبح على الشق الأيمن[(٢)]، فإن لم يفعل فصل بكلام، أو تحوَّل، لكن يكره بكلام الدنيا[(٣)]، ويندب أن يقول بعدها: اللَّهُمَّ رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، ومحمد صلى الله عليه وسلم، أجرني من النار

قوله: (أفتى أبو زرعة)، وأفتى به أيضًا الشيخ ابن حجر وأطال فيه في الفتاوى الحديثية بما لا مزيد عليه.

قوله: (لمن قرأ. . . إلخ)، أي: وإن لم يقرأ قبلها شيئًا كما في اختصار الفتاويات لابن قاضي، وعبارته «م ج»: «من قرأ والضحى كبر وإن لم يقرأ قبلها شيئًا ولو ابتدأ من بعض السورة».

---

(١) فتاوى الكردي ٥١.

(٢) والأصل في ذلك الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه الكبرى ٢/ ١٧٦، برقم ١٤٥٩ ـ ١٤٦٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن ثم يجلس»، قال الإمام ابن حجر في التحفة ٢/ ٢٢١: وكأن من حكمه أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة ويتهيأ لذلك.

(٣) التحفة مع الحواشي ٢/ ٢٢١.

ثلاثًا[١]، اللَّهُمَّ إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وعملًا متقبلًا، ويزيد يوم الجمعة: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم وأتوب إليه ثلاثًا[٢]، وإذا أراد القيام للصلاة سبّح، وهلّل، وكبّر ثلاثًا، ويندب[٣] صلاة ركعتين عقب كل أذان إلا المغرب وينوي بهما سنته.

«فائدة»: يسنّ أن يقول بين سنة الصبح وفرضها ما نقل عن الترمذي الحكيم قال: رأيت الحق جّل جلاله في المنام مرارًا فقلت: يا رب إني أخاف زوال الإيمان، فأمرني بهذا الدعاء في هذا المحل إحدى وأربعين مرة وهو: يا حي يا قيوم، يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا الله لا إله إلا أنت أسألك أن تحيي قلبي بأنوار معرفتك يا الله يا الله، يا أرحم الراحمين. اهـ «ش ق»[٤].

قوله: (كبر ثلاثًا)، كذا بخطه والذي في أصل «ك»: وإذا أراد القيام إلى الصلاة سبح وهلل وكبر واستغفر عشرًا عشرًا. اهـ[٥].

---

(١) ذكر حديثه الإمام النووي في أذكاره وعزاه لابن السني عن أبي المليح عن أبيه، قال ابن حجر: والحديث حسن أخرجه الدارقطني في الأفراد اهـ. الفتوحات ٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) لحديث فيه أخرجه ابن السني وذكره الإمام النووي في الأذكار ولفظه عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر. الفتوحات الربانية ٣/ ١٣١.

(٣) فتاوى الكردي ٥١ ـ ٥٢.

(٤) حاشية الشرقاوي ١/ ٢٩٧.

(٥) ووردت في ذلك أحاديث كثيرة راجعها في الفتوحات الربانية ٢/ ١٤٦.

«مسألة: ك»: مذهب الحنفية منع تأخير سنَّة الصبح عن فرضها فالخروج من خلافه مطلوب لا سيّما والمعتمد أن المصيب في الفروع واحد.

«فائدة»: الجمعة كالظهر في راتبيتها[1] أي: إن كانت مجزئة عنه، وإلا صلى قبلها أربعًا، وقبل الظهر أربعًا، وبعده كذلك، وسقطت بعدية الجمعة للشك في إجزائها بعد فعلها، ولا تقضى سنَّتها البعدية بعد الوقت؛ لأن الجمعة لا تقضى فكذا سنتها. اهـ «بج».

وفي فتاوى الجرهزي يسنّ قضاؤها كغيرها، قال: وما نقله الشوبري عن الخادم أي من عدم القضاء ....

قوله: (منع... إلخ)، عبارة أصل الكردي: تأخير سنة الصبح إلى قريب طلوع الشمس وإن كان جائزًا عندنا فهو ممنوع عند الحنفية، فعندهم لا تقضى بعد الصبح فهو تلبس بعبادة فاسدة. اهـ.

قوله: (وفي فتاوى الجرهزي)، أفتى بذلك أيضًا السيد أحمد بن عمر عيديد كما في مجموعة الحبيب طه[2] بن عمر قال: ولا يتوهم قياسها على متبوعتها الجمعة أنها لا تقضى إلا ظهرًا؛ إذ الفرق واضح. اهـ.

«فائدة»: قال الرملي[3]: يجوز جمع البعدية والقبلية إذا أخرت بسلام، وقال ابن حجر[4]: لا يجوز لاختلافهما وقتًا وغيره. اهـ.

قوله: (وما نقله الشوبري... إلخ)، في عبد الحميد على التحفة

---

(١) في (ط): راتبتها.

(٢) مجموع الحبيب طه ٨٧.

(٣) النهاية ٢/ ١١٢.

(٤) التحفة ٢/ ٢٢٩.

فيه نظر. اهـ. ولا تسنّ إعادة الرواتب مطلقًا اهـ جمل، والمعتمد أن القَبْلية كالبَعدية في الفضل، وقيل البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفرض. اهـ «ع ش».

«مسألة: ب»[1]: المشهور أن الرواتب هي التابعة للفرائض فقط،

عن «ع ش» على قول المتن: ولا تقضى جمعة، ما نصه: هل سنتها كذلك حتى لو صلى مجزئة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أو لا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء؟ فيه نظر، فليراجع «سم» على «حج»، واستظهر الزركشي أنها تقضى، ونقل عن العلامة شيخنا الشوبري مثله ووجَّهه بأنها تابعة لجمعة صحيحةٍ، وداخلة في عموم أن النفل المؤقت يسن قضاؤه. اهـ.

ومنه تعلم اختلاف النقل عن الزركشي والشوبري.

ح ـ قوله: (فيه نظر)، نقل الجمل على المنهج عن الشبراملسي أن سنة الجمعة إذا فاتت، لا تقضى كالجمعة إذا فاتت أو تقضى وإن لم يقبل فرضها القضاء؟ فيه نظر فليراجع. اهـ «سم».

قال الزركشي على المنهاج ما نصه: تابعة الجمعة إذا لم يصلها في وقتها حتى خرج الوقت لم أرَ فيها نقلًا، والظاهر أنها تقضى أي سنة جمعة. اهـ. ونقل عن الشوبري مثله ووجهه أنها تابعة لجمعة صحيحة، وداخلة في عموم أن النفل المؤقت يسن قضاؤه. اهـ ملخصًا.

---

(١) فتاوى بلفقيه ١٤٤ ـ ١٥٢.

وقيل: يقال للوتر، والضحى راتبة، وأما التخفيف المفرط في صلاة التراويح فمن البدع الفاشية؛ لجهل الأئمة وتكاسلهم، ومقتضى عبارة التحفة[١] أن الانفراد في هذه الحالة أفضل من الجماعة، بل[٢] إن علم المأموم، أو ظن أن الإمام لا يتم بعض الأركان لم يصح الإقتداء به أصلًا، ويجوز الفصل بين ركعات التراويح، أو الوتر بنفل آخر، إذ لا ينقطع الأخير عما قبله[٣] لكنه خلاف الأفضل.

«فائدة»: أكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة على الراجح، قاله

قوله: (للوتر)، نقله أصل «ب» عن «سم» على المنهج، وفي التحفة[٤] ما اقتضاه المتن من أنه يعني الوتر ليس من الرواتب صحيح خلافًا لمن اعترضه؛ لأنها تطلق تارة على ما يتبع الفرائض فلا يدخل، ومن ثم لو نوى به سنة العشاء، أو راتبتها لم يصح، وتارة على السنن المؤقتة فيدخل وجريا عليه في مواضع. اهـ. وقوله في مواضع منها الروضة. اهـ نهاية[٥].

قوله: (أكثر الضحى)، هل صلاة الضحى هي صلاة الإشراق أو غيرها اعتمد ابن حجر[٦] أنها غيرها، وقال الرملي في النهاية[٧] أنها هي، ونقل «سم» عنه في غير النهاية موافقة ابن حجر، وعلى القول

---

(١) التحفة ٢/ ٢٥٧.
(٢) سقط في (ط): بل.
(٣) في (ط): إذ لا ينقطع إلا عما قبله.
(٤) التحفة ٢/ ٢٢٥.
(٥) النهاية ٢/ ١١٢.
(٦) التحفة ٢/ ٢٣٨.
(٧) النهاية ٢/ ١١٦.

ابن حجر[(١)] [(٢)]، وقال «م ر»[(٣)]: أكثرها ثمان، وللشيخ عبد السلام النزيلي أبيات في فضلها، منها قوله:

بِثِنْتَيْنِ مِنْهَا لَيْسَ تُكْتَبُ غَافِلًا ... وَأَرْبَعَ تُدْعَى مُخْبِتًا يَا أَبَا عَمرِو

وَسِتٌّ هَدَاكَ اللهُ تُكْتَبُ قَانِتًا ... ثَمَانٌ بِهَا فَوْزُ المُصَلِّي لَدَى الحَشْرِ

وَتُمْحَى ذُنُوبُ اليَوْمِ بِالعَشْرِ فَاصْطَبِرْ ... وَإِنْ شِئْتَ ثِنْتَا عَشْرِهَا فُزْتَ بِالنَّصْرِ

اهـ كردي[(٤)].

وينبغي أن يقرأ بعد صلاة الضحى: رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت

بأن صلاة الإشراق غير صلاة الضحى فهي ركعتان يحرم بهما بنية سنة إشراق الشمس. اهـ.

قوله: (وإن شئت. . . إلخ)، في أصل «ك»: وإن جئت ثنتي. . . إلخ.

---

(١) التحفة ٢/ ٢٣٢.

(٢) لحديث فيه عن أبي الدرداء، وهو: (إن صلَّيت الضُّحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، أو أربعًا كتبت من المخبتين أو ستًا كتبت من القانتين، أو ثمانيًا كتبت من الفائزين أو عشرًا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها اثنى عشرة ركعة بنى الله لك بيتًا في الجنة).
قال الكردي في الصغرى ١/ ٣٢٢: رأيت في رسالة السيوطي في صلاة الضحى أن الطبراني أخرجه بإسناد حسن، وقال الحافظ المنذري في ترغيبه، فصل الترغيب في صلاة الضحى الحديث رقم ١٤، ١/ ٢٦٦، رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: ليس في إسناده من يستغرب حاله، فمن أثبته من المحدثين فباعتبار المجموع وبه يترجح قول من قال أكثرها اثنتا عشرة فهو الراجح إن شاء الله. اهـ بتصرف.

(٣) النهاية ٢/ ١١٧.

(٤) الحواشي الصغرى ١/ ٣٢٣، مع تصرف وحذف من المؤلف.

التواب الرحيم، اللَّهُمَّ لك الحمد أصبحت عبدك على عهدك ووعدك، أنت خلقتني ولم أكُ شيئًا، أستغفرك لذنبي فإنه قد أرهقَتني ذنوبي وأحاطت بي، إلا أن تغفرها لي، فاغفرها يا أرحم الراحمين، فإنه مرجوّ الإجابة إن شاء الله تعالى. اهـ شرح البداية. وقال في التحفة[١]: «تنبيه»: ما ذكر من أن الثمان في صلاة الضحى أفضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن كل ما كثر وشقّ كان أفضل لخبر عائشة رضي الله عنها: «أجرك على قدر نَصَبك»[٢]؛ لأنها أغلبية؛ لتصريحهم أن العمل القليل قد يفضل الكثير، كالقصر أفضل من الإتمام بشرطه، وكالوتر بثلاث أفضل منه بخمس، أو سبع، أو تسع على ما قاله الغزالي وهو مردود، وكالصلاة مرة في جماعة أفضل من تكريرها خمسًا وعشرين انفرادًا، لو قلنا بجوازه، وتخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما بغير الوارد، وركعتا العيد أفضل من ركعتي الكسوف بكيفيتهما[٣] الكاملة، وركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر، وتهجد الليل وإن كثر. اهـ.

قوله: (من اثنتي عشرة. . . إلخ)، ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة فإنها تقع نفلًا مطلقًا عند من يقول أن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات، فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى، وما زاد على الثمان يكون نفلًا مطلقًا فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه

---

(١) التحفة ٢/ ٢٣٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم ١٢١١، ورقم الحديث في الباب ١٢٦، عن السيدة عائشة بلفظ: «قالت: قلت: يا رسول اللّه يصدر الناس بِنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه. ثم القينا عند كذا وكذا، قال: أظنه قال: غدًا، ولكنها على قدر نصبك، أو (قَالَ): نفقتك».

(٣) في (ط)، و(أ): بكيفيتها.

«فائدة»: قال «ع ش»: ينبغي أن محل اندراج التحية مع غيرها ما لم ينذرها وإلا لم تدخل؛ لأنها صارت مقصودة في نفسها. اهـ جمل. ويندب لمن لم يتمكن من التحية لحدث أن يقول أربع مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، زاد بعضهم: ولا حول. . إلى العظيم، لأنها تعدل ركعتين في الفضل فتندفع بها الكراهة، ومحله حيث لم يتيسر له الوضوء في المسجد قبل طول الفصل، وبالأولى ما لو كان متطهرًا، واشتغل بغيرها. اهـ «ش ق»[1] عن «ق ل». وقال الجرهزي[2]: إن ذلك كالكفارة لا أنه تحية كما حققه ابن حجر[3]، وألحق بعضهم بها سجدة التلاوة، والشكر، ومثلها سنة الوضوء، والإحرام، ولا يتقيد ذلك بما إذا كان محدثًا كما هو مقتضى النقل، ولا يشترط الإتيان به حال القيام، بل لو شرع فيه ثم جلس كفاه كالتحية،

أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد. اهـ فتح الباري شرح البخاري الجزء الثالث[4].

قوله: (طول الفصل)، أي: وإلا فلا تكفي لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره. اهـ شرقاوي.

قوله: (عن «ق ل»)، كذا بخطه رحمه الله والذي في «ش ق» خلافًا لما قاله «ق ل»، وعبارة «ق ل»[5]: «قال في الإحياء يكره دخول

---

(١) حاشية الشرقاوي ١/ ٣٠٤ _ ٣٠٥.
(٢) في (أ): حاشية الجرهزي، وفي (ط): الجوهري.
(٣) الفتاوى ١/ ١٩٤.
(٤) فتح الباري ٣/ ٦٦، كتاب التهجد باب صلاة الضحى في السفر الحديث رقم ١١٧٦.
(٥) ١/ ٢١٥.

واعتمد «سم» عدم إجزائها بعد جلوسه وفيه نظر، إذ القصد إنابة هذا مقام تقصيره بالجلوس المكروه، فلا فرق بين الإتيان به قبل القعود أو بعده. اهـ.

«مسألة: ب»[1]: صلى ركعتين من صلاة التسبيح ليلًا وأراد التكميل نهارًا جاز، وعدّت صلاة التسبيح وإن طال الفصل؛ إذ لا تشترط الفورية فيها؛ ولأنها ليست من ذوات السبب أو الوقت حتى تتقيد به، بل العمر كله وقت لها، ما عدا وقت الكراهة كالنفل المطلق فعلم أنها لا تقضى،

المسجد على غير طهر، فإن لم يكن متطهرًا ولم يرد التحية بالصلاة فليقل سبحان الله. . . إلخ»، وقوله: يكره دخول المسجد على غير طهر مثله في شرح بافضل لـ «حج»[2]، وفي التحفة[3]، لكنه قيده فيها بقوله: ليجلس فيه، زاد في الفتح: لا لنحو مرور؛ لما مر أنه خلاف الأولى للجنب إلا لعذر، ولم يرتض الكراهة في شرح العباب وعبارته: «على ما في الإحياء، واستدل له الزركشي بما فيه نظر، وقد مرّ في أحكام المساجد عن المجموع ما يرده وهو يجوز الجلوس فيه للمحدث إجماعًا ولو لغير غرض ولا كراهة فيه، وقول المتولي: يكره لغير غرض؛ لا أعلم أحدًا وافقه. اهـ. ومر لذلك مزيد بسط فراجعه». اهـ كلام شرح العباب، اهـ كردي.

قوله: (لا تقضى)، لكن سيأتي له أن ما فاتته صلاة اعتادها ندب قضاؤها وإن لم تكن مؤقتة، فيشمل ذلك هذه كما في الكردي.

---

(١) فتاوى بلفقيه ١٨٠ ـ ١٨٥.

(٢) المنهاج القويم ٢٠٢.

(٣) التحفة ٢/ ٢٣٦.

وأنه يسن تكرارها ولو مرارًا في ساعة، والتسبيحات فيها هيئة تابعة كتكبير العيد بل أولى، فلا سجود لتركها وإن نوى صلاة التسبيح، نعم إن أطال ركنًا قصيرًا حينئذ ضر؛ لأن اغتفار تطويله بالتسبيح الوارد، فحيث لم يأت به صارت نفلًا مطلقًا، ولم تسمَّ صلاة التسبيح، كما لو لم ينوها وأراد التسبيح فيجوز بشرط أن لا يطيل[1] الركن القصير أيضًا؛ لأن نيته انعقدت نافلة، ويندب الإسرار بتسبيحها مطلقًا، وبقراءتها نهارًا وأن يتوسط فيها ليلًا، وتجب بالنذر، ويجوز فيها الفصل والوصل، لكن استحسن الإمام الغزالي الوصل نهارًا، وضده ليلًا.

«فائدة»: الأولى أن يقرأ في صلاة التسبيح[2] سُور التسبيح كالحديد، والحشر، والصف والجمعة، والتغابن للمناسبة،

قوله: (وإن نوى)، عبارة أصل «ب»: «ولو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط أن لا يطول الاعتدال. . . إلخ».

قوله: (ولم تسم صلاة. . . إلخ)، أي: إن ترك الكل، وإن ترك البعض حصل له أصل سنتها. اهـ «ع ش».

---

(١) في (ط): يبطل.

(٢) حديث صلاة التسبيح أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة التسبيح الحديث رقم ١٢٩٧، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة التسبيح الحديث رقم ١٣٨٦ و١٣٨٧، وابن خزيمة والحاكم في صحيحه كتاب صلاة التطوع باب صلاة التسبيح ١/٣١٨، والبيهقي وغيرهم كثير، وقد ذهب جمع من المحدثين إلى تصحيح حديث صلاة التسبيح فمنهم أبو علي بن السكن وابن منده والحاكم، وأبو بكر الآجري، وأبو موسى المديني، وابن ناصر الدين الدمشقي والسيوطي والزبيدي وغيرهم، وحسَّنه الإمام النووي كما في تهذيب الأسماء والبغوي وابن الصلاح وتقي الدين السبكي وغيرهم. وقد ألفت في إثبات صحة حديث =

فإن لم يفعل فسورة الزلزلة، والعاديات، وألهاكم، والإخلاص، ويقول قبل السلام: اللَّهُمَّ إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجد أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم حتى أخافك.

اللَّهُمَّ إني أسالك مخافةً تحجزني بها عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملًا أستحق به رضاك، وحتى أناصحك بالتوبة خوفًا منك، وحتى أخلص لك النصيحة حبًا لك، وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك، سبحان خالق النور. اهـ إيعاب.

«مسألة: ك»[١]: يسن التوسط بقراءة صلاة التسبيح ليلًا، ولم أرَ من صرَّح بالاكتفاء بها لمن عادته التهجد عن أربع ركعات،

قوله: (ويقول. . . إلخ)، ينبغي أن المراد يقول ذلك مرة إن صلاها بإحرام واحد، ومرتين إن صلى كل ركعتين بإحرام. اهـ «ع ش». وقوله: خالق النور، وفي رواية: خالق النار وهي التي في الكلم الطيب والعمل الصالح للسيوطي[٤].

قوله: (يسن التوسط)، أي: بين الجهر والإسرار كسائر نوافل الليل المطلقة. اهـ فتاوى «حج»، أصل «ك».

= صلاة التسبيح أجزاء كثيرة أوصلها الشيخ المحدث محمود سعيد ممدوح إلى ثلاثة عشر مصنفًا، وذلك في مقدمة تحقيقه لرسالة الترجيح لحديث صلاة التسبيح للإمام الحافظ ابن ناصر الدين، فراجعه.

(١) فتاوى الكردي ٥٤.

(٤) وذكره كذلك القاري في مرقاة المفاتيح ٣/ ٣٧٨.

والـذي يـظـهـر الاكـتـفـاء إذ هـي مـن الـنـفـل الـمـطـلـق، ويـحـصـل به التهجد كما يحصل بالوتر، إذ التهجد هو التنفل ليلًا بعد نوم؛ لأن الـهـجـود الـنـوم، يـقـال: هـجـد إذا نـام، وتـهـجَّـد: أزال نـومـه بتكلف.

«فائدة»: قال في الإحياء: قال صلى الله عليه وسلم: «من صلّى المغرب في جماعة، ثم صلى بعدها ركعتين ولا يتكلم بشيء فيما بينهما من أمر الدنيا، يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، وعشر آيات من أول سورة البقرة إلى يشعرون الثانية، وآيتين من وسطها، وإلهكم إلى يعقلون، والإخلاص خمس عشرة مرة، وفي الثانية بالفاتحة وآية الكرسي إلى خالدون، ولله ما في السموات إلى آخر السورة، والإخلاص خمس عشرة مرة»[1]، ووصف في الحديث من ثوابها ما يجل عن الحصر. اهـ. وهذه المسماة صلاة الفردوس.

«فائدة»: ذكر السيوطي في رسالة[2] له في خصائص يوم الجمعة وأوصلها إلى مائة خصوصية وواحدة، قال: وأخرج الأصبهاني عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرة، يقرأ بفاتحة الكتاب عشرًا، وقل أعوذ برب الناس والفلق والإخلاص والكافرون وآية الكرسي

---

(١) قال في الإتحاف ٥/ ٥١٤: قال العراقي: رواه أبو الشيخ في الثواب وهو ضعيف. اهـ.

(٢) هي اللمعة في خصائص يوم الجمعة. انظر: ٩١، الخصوصية الثامنة والثمانون، وعزاه للأصبهاني عن ابن عباس.

عشرًا عشرًا في كل ركعة، فإذا سلم استغفر الله سبعين مرة وسبح كذلك سبحان الله إلى العظيم، دفع الله عنه شر أهل السموات والأرض والجن والإنس».

«مسألة: ش»: لا تجوز صلاة الحاجة بالرواية التي في آخرها أنه يسجد بعد التشهد وقبل السلام، بل إن سجد بطلت صلاته؛ لأن حديثها ضعيف جدًا.

ولا عبرة بالتجربة، بل من أراد صلاة الحاجة فليفعلها بالروايتين اللتين ذكرهما في عدة الحصن الحصين قبل هذه الرواية.

نعم لو سلَّم من الصلاة فأتى بالقراءة والتهليل، ثم تلا آية سجدة ولم يقصد إيقاعها في الوقت المكروه وسجد فلا بأس، ولا يقال إنه مأمور به.

قوله: (إن سجد)، أي: عامدًا كما في أصل «ش».

قوله: (بطلت صلاته)، لزيادة السجود في الصلاة الذي هو من المبطلات. اهـ أصل «ش».

قوله: (ولا عبرة)، وقول بعض العلماء الاعتماد عليها لا على الإسناد زلة عالم يجب اتقاءها؛ إذ لا يعرف أحد من الحفاظ جَعَلَ من دلائل صحة الحديث أو حسنه التجربة على أن إيتاء السؤال كيف يكون دليلًا على الإجابة مع كونها ربما كانت استدراجًا والعياذ بالله. اهـ أصل «ش».

«مسألة»: يندب قضاء النفل المؤقت كالعيد، والوتر، والرواتب مطلقًا، بل لو اعتاد شيئًا من النفل المطلق فتركه في وقته المعتاد ولو لعذر سن له قضاؤه؛ لئلا تميل نفسه إلى الدِّعة والرفاهية، ولا يجوز قضاء ذي السبب كالكسوف والتحية.

«فائدة»: النفل في البيت أفضل، أي حتى من جوف الكعبة كما في التحفة، وغيرها، ونظم الطبلاوي ما يستثنى من ندب النفل في البيت فقال:

صَلَاةُ نَفْلٍ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ ... إِلَّا لِذِي جَمَاعَةٍ تَحْصُلُ
وَسُنَّةِ الاحْرَامِ وَالطَّوَافِ ... وَنَفْلِ جَالِسٍ لِلاعْتِكَافِ
وَنَحْوِ عِلْمِهِ لإحْيَا الْبُقْعَةِ ... كَذَا الضُّحَى وَنَفْلُ يَوم الْجُمْعَةِ
وَخَائِفِ الْفَوَاتِ بِالتَّأَخُّرِ ... وَقَادِمٍ وَمُنْشِيءٍ لِلْسَّفَرِ
وَالِاسْتِخَارَةِ وَلِلْقَبْلِيَّةِ ... لِمَغْرِبٍ وَلَا كَذَا الْبَعْدِيَّةِ

اهـ.

قوله: (شيئًا من النفل)، كورد اعتاده ولو غير صلاة. اهـ فتح.

قوله: (في وقته)، وكذا إن شرع فيه ثم أفسده. اهـ فتح ومثله التحفة[٤].

قوله: (ولا يجوز قضاء... إلخ)؛ لأنه إنما يفعل لعارض وقد زال، وسَنُّ الاستسقاء فيما لو سقوا قبلها إنما هو لطلب الاستزادة،

---

(١) التحفة ٢/ ٢٣٧.

وذكر ذلك[١] في الإيعاب وزاد: من خشي التكاسل، والمنذورة، وزاد «ق ل»: قَبْلية دخل وقتها. اهـ كردي.

❑❑❑

لا للقضاء. اهـ فتح. وعبارة التحفة[٤] والصلاة بعد السقيا شكر عليه، لا قضاء.

❑❑❑

---

(١) سقط في (ط): ذلك.

(٤) التحفة ٢/ ٢٣٧.

أحكام المساجد

«فائدة»: لو اشترك جماعة في بناء مسجد بني لكل منهم بيت في الجنة، كما لو أعتق جماعة عبدًا فإن كلاًّ يعتق من النار، ويسنّ بناؤها في الدور، ويكره فيما تكره فيه الصلاة إلا الحمام والمقبرة المندرسة. اهـ إيعاب ومشرع.

«مسألة: ي»[1]: المسجد المعمور بموات تثبت له أحكام المسجدية بشرط أن يكون العامر مسلمًا، وأن يتلفظ بوقفه، أو يقصد بالبناء جعله مسجدًا، وأن تكون الأرض المذكورة لم تعمر أصلًا، أو شك في عمارتها، أو عمرها كافر قبل استيلاء المسلمين عليها، بل أو بعده ولم تدخل تحت يد مسلم، أو شك هل العمارة جاهلية أو إسلامًا؟ وكالموات ما أخذه المسلم ولو بشراء فاسد من كافر فخرج بالمسلم الكافر، فلا اعتداد ببنائه في تلك الصور؛ إذ لا يجوز له إحياء موات الإسلام، فلو باعها لمسلم فبناها مسجدًا، أو ملّكها لمسلم آخر فبناها الثاني كذلك باللفظ، أو النية ثبتت له أحكامه، ولم يملك الثمن آخذه؛

أحكام المساجد

قوله: (في الدور)، والمراد بها القبايل، والمحال. اهـ مشرع.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ١٤ ـ ١٥٤.

إذ بَيع الكافر المذكور حينئذ فاسد، وإنما ذلك صورة افْتِداء، نعم لو بنى كافر مسجدًا بأرض تحت يده ولم يعلم أنها ترتبت عليها بغير حق ثبتت له الأحكام، كما لو باع الكافر تلك الأرض لمسلم بيعًا صحيحًا بإيجاب وقبول فبنى بها مسجدًا، لكن لا بد في هاتين من التلفظ بالوقف، فلا تكفي النية، بخلاف الموات كما مر، ولو رأينا صورة مسجد ولم نْدرِ من بانيه، وهل هو فيَ موات أو ملك، وهل تلفظ عامره بوقفه أم لا؟ ثبتت له أحكامه أيضًا، سواء استفاض بين الناس تسميته مسجدًا أم لا، كما قاله ابن حجر[1]. وقال «م ر»[2]: بشرط الاستفاضة. قال «ع ش»: والأقرب كلام ابن حجر.

قوله: (صورة افتداء)، عبارة أصل «ي»: بل هو نوع افتداء، قال: فهو باقٍ على ملكه، بخلاف ما في مقابلة آلة العمارة التي عليها فإنه يملكه الكافر. اهـ.

قوله: (ثبتت له الأحكام)، لأن الشارع جعل اليد دليل الملك، ولأن الأصل وضع اليد بحق إلى أن يثبت عدوانها، والكافر كالمسلم في الملك، وطرق الملك كثيرة كالشراء، والهبة، والنذر، كلها يصح بها ملك الكافر إلا إحياء موات الإسلام فإنه يصح الملك فيه للمسلم، لا الكافر، وإذا كان الأمر كما ذكرنا فيحتمل أنه ملكها من مسلم بإحدى تلك الطرق، واليد حجة شرعية فتستصحب إلى أن يثبت عدوانها. اهـ أصل «ي».

---

(١) التحفة ١/ ٢٦٨.
(٢) النهاية ١/ ٢٢٠.

وإذا ثبت لأرض المسجد أحكامه ثبت لجدرانه، وأخشابه، وغيرها من آلات العمارة؛ لأن المتصدي لقبض ذلك من الناس نائب عنهم في شرائها، فيزول ملكهم عنها باستقرارها في محلها، لا قبله، كما لو قال لقيم المسجد: اضرِب اللَّبِن للمسجد من أرضي فضربه وبنى به يصير له حكم المسجد حينئذ.

«مسألة: ب»[1]: ليست الجوابي المعروفة وزواياها من رحبة المسجد، ولا حريمه، بل هي مستقلة لما وضعت له، ويستعمل كل على ما عهد فيه بلا نكير، ومن ذلك البول في مضاربها، ومكث الجنب فيهما، ولا تحتاج إلى معرفة نص من واقفها؛ إذ العُرْف كاف في ذلك، ويجوز الاستنجاء، وغسل النجاسة الخفيفة منها، وأما الممرّ من المطاهر إلى المسجد فما اتصل بالمسجد مسجد، وما فصل بينهما بطريق معترضة فلا، وأطلق ابن مزروع[2] عدم المسجدية فيه مطلقًا للعرْف.

ح ـ قوله: (وأما الممر)، أي: المسمى بالمجاز عندنا، قاله في القلائد.

قوله: (وأطلق ابن مزروع)، عبارة فتاوى ابن مزروع بعد أن سئل عن المجاز المطروق من الجابية إلى المسجد، هل له حكم المسجد أم لا، ما لفظها: ليس لتلك الطريق المسماة مجازًا حكم المسجد فيما يظهر فإنها وإن ثبت لها نوع حرمة لكونها من توابع المسجد ومتعلقاته

---

(١) فتاوى بلفقيه ٧ ـ ٨.

(٢) هو: الشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن مزروع الحضرمي، عاش بمدينة شبام من حضرموت، له: «فتاوى فقهية مشهورة». تُوُفِّي عام ٩١٣هـ، مصادر الفكر ٢٣٠ ـ ٢٣١.

«مسألة: ب»[1]: وجد في قائمة مسجد في صيغة وقفه: جعلتْ فلانة الموضع الذي أحدثته وأحيته على صورة المسجد المبني ببلد كذا مع الساحات التي بحرم المسجد المقتطعات معها من السلطان، وقفت ذلك مسجدًا، ووقفت أيضًا كما ذكر البئر، والمنارة، والزاوية، والدكك، والحوض المنسوبات للمسجد.

فالذي يظهر ببادىء الرأي من تلك الصيغة أن الساحات التي عيَّنتها الواقفة قد كانت بجانب الموضع الذي أحدثته على صورة المسجد قبل أن يكون مسجدًا، ثم جعلته مع الساحات مسجدًا، فصارت الساحات داخلة في جملة المسجد؛ إذ يبعد كل البعد أن تكون الساحات الخارجة اليوم عن المسجد المطروقة التي لم تحوّط ببناء، ولم تحترم مع تطاول الزمان، وتعدد النظّار في بلدة هي محط العلم، وموضع الحكم مسجدًا بنص الواقفة مع تداول النظار السابقين لهذه الصيغة، اللَّهُمَّ إلا إن تحقق، أو غلب على الظنّ بقرائن قوية، لا بمجرد كتابة الصيغة،

فلا تبلغ تلك الحرمة حرمة المسجد، ولا يثبت لها أحكامه من جواز الاعتكاف فيها وغيره، فإن اسم المسجد لا يطلق عليها لغة، ولا عُرفًا، فإنها موضوعة في الأصل للاستطراق، لا للصلاة، نعم ما كان متصلًا بها من الفواضل المائلة عن الاستطراق المحجر عليها لأجل المسجد كما هو موجود في بعضها فهي من رحاب المسجد المعدودة منه عند الأكثرين ولها حرمته، ويترتب عليها أحكامه من جواز اعتكاف فيها، وغيره. اهـ.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤٦٩ ـ ٤٧٤.

أن تلك الساحات الخارجة عن المسجد هي المعنية، والمرادة للواقفة، فحينئذ لا شك في كونها من جملة المسجد، ودخولها في حكم المسجدية مطلقًا للنص، أما مجرد كتابة الصيغة فلا عبرة به. وقد أفتى ابن حجر[1] بأنه لا يعتمد على التواريخ المكتوبة على المقابر، والمساجد، بل تفيد نوعًا من الاحتياط، فلو رأينا محلًا مهيأً للصلاة ولم يتواتر بين الناس أنه مسجد لم يجب التزام أحكام المسجدية فيه، فإذا رأينا مكتوبًا في بعضه تأكد ندب الاحتياط، والتزام أحكام المسجدية، وبه يعلم حكم الساحات المذكورة. وقولها وقفت كما ذكر البئر، والمنارة. . . إلخ، الذي يظهر أيضًا أن التشبيه في مجرد مطلق الوقف لا بقيد المسجدية؛ إذ لا يعطى المشبه حكم المشبه به من كل الوجوه، مع أنه يبعد قصد المسجدية بالبئر وما عطف عليها ما عدا الزاوية والمنارة، بل لا يتصوَّر مع أن العرف، والعادة زمن الواقفة وقبله وبعده ماضيان بأن تلك المذكورات من مرافق المسجد لا منه، وإن شملها لفظ الوقف، بل قولها المنسوبات للمسجد يؤيد ما ذكر، وإذا أريد توسيع المسجد من تلك الساحات الخارجة ففيه تفصيل ذكره في التحفة[2] والقلائد.

قوله: (لفظ الوقف)، أي: والعادة والعرف يحكمان في مثل هذا الموطن عند تجاذب الاحتمالات. اهـ أصل «ب».

قوله: (يؤيد ما ذكر)، أي: من أن ما يقتضيه عموم لفظ الواقفة، ومن دخول المذكورات في عموم المسجد غير مراد لها؛ لنصها على أنها من منسوبات المسجد، لا منه. اهـ أصل «ب».

---

(١) الفتاوى ٣/ ٢٨٦.

(٢) التحفة ٦/ ٢١٧.

قلت: وقوله عن ابن حجر: إذا رأينا صورة مسجد ولم يتواتر... إلخ، هو كذلك في فتاوى[1] له، لكن مال بعد ما ذكر إلى أنه إن كان في موات أنها تجري عليه الأحكام، بل رجح في فتيا أخرى أنها تثبت الأحكام لصورة المسجد المجهول مطلقًا وإن لم يستفض أنه مسجد كما تقدم في «ي».

«مسألة: ي»[2]: اشترى بيتًا ووقفه مسجدًا صح، وأعطي حكمه، وحرم عليه وعلى غيره هدمه وتوسيعه إلا لضرورة، أو حاجة، كخوف سقوط جدار، ودفع حرّ وبرد، وضيق على نحو المصلين، فيجوز حينئذ بشرط أن يبنيه في تلك الأرض الموقوفة، وأن يعم جميعها بالبناء، وله أن يدخل غيرها معها. وللزيادة المذكورة حكم الوقف إن بنيت في أرض موقوفة مسجدًا، أو وقفت كذلك، وإلا فلا، وأن يكون المعاد صورة مسجد بأن يطلق عليه اسمه، لا نحو رباط؛ إذ يمتنع تغيير الوقف بما يغيره بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف، بخلاف ما لا يغيره، وإن قدَّم مؤخرًا، أو جعل محرابًا صحنًا، أو رحبة وعكسه، وأن يأذن الإمام، أو نائبه إن كانت الزيادة فتح باب، أو هدم حائط، بخلاف نحو التحويط

قوله: (ووقفه)، ولو وقف السفل دون العلو صح كعكسه كما في شرح الإرشاد لـ «حج» والفتاوى له ونقله عن القمولي أيضًا.

قوله: (حكم الوقف)، كذا بخطه رحمه الله، وعبارة أصل «ي» حكم المسجد.

---

(١) الفتاوى ٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) فتاوى ابن يحيى ١٧٩ ـ ١٨٥.

خارجه، والزيادة المتصلة ببابه. نعم لا يجوز فعل نحو حوض فيه مما يغير هيئة المسجد، إلا إن شَرَطه الواقف في صلب الوقف متصلًا به، كأن يقول: وقفت هذه الأرض مسجدًا بشرط أن يفعل فيها حوض للماء مثلًا، أو اطردت عادة موجودة في زمن الواقف علم بها بفعل نحو الحوض، وإذا امتنع فعله دفن، وأدخل محله في المسجد وجوبًا.

والمتولي للعمارة مطلقًا الناظر الخاص الأهل[1] الثابت له النظر من جهة الواقف، المشروط له ذلك حال الوقف، فلو فعل ذلك غيره، فإن كان بإذنه أو الحاكم عند عدم تأهل الناظر جاز فعله، أو بإذن الحاكم مع أهلية الناظر أثم، ولا تعزير عليه لشبهة إذن الحاكم، أو بغير إذنهما مع تأهلهما فمتعدٍّ يستحق التعزير من الحاكم المسلم المتأهل للحكم، ولا يجوز رفعه لكافر، ولا غير متأهل، بل يستحق الرافع التعزير حينئذ، لكن للبناء المذكور وآلاته حكم المسجد بشروطه المارة، فلا يجوز لأحد نقضه حينئذ؛ لأن الحرج إنما لحق الهادم بافتياته ما هو لغيره، لا غير.

«مسألة: ش»: يحرم تطيين المسجد بالآجُر النجس، ويكره بناؤه به،

(فائدة)، هل يجوز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس أجاب ابن حجر[2] بقوله: صرح القاضي أبو الطيب بأنه لا يجوز، وهو ظاهر. اهـ.

قوله: (يحرم تطيين المسجد)، عبارة أصل «ش»: ينبغي تحريم فراش أرض المسجد به، ويجب على القادر قلعه، وفي الأنوار: يكره

---

(١) الأهل: المستحق والكفؤ.
(٢) الفتاوى ١/ ١٧٥.

ونص بعضهم على الحرمة أيضًا، ويجوز توسيع المسجد، وتغيير بنائه بنحو رفعه للحاجة بشرط إذن الناظر من جهة الواقف، ثم الحاكم الأهْل، فإن لم يوجد وكان الموسع ذا عدالة، ورآه مصلحة بحيث يغلب على الظن أنه لو كان الواقف حيًا لرضي به جاز، ولا يحتاج إلى إذن ورثة الواقف إذا لم يشرط لهم النظر.

ولو وقف ما حواليه مرافق له جاز توسيعه منه أيضًا إن شرط الواقف التوسيع منها عند الحاجة، أو اطرد به عرف؛ لأن العادة المقترنة بالوقف مُنزَّلة منْزِلة شرطه، وكذا إن جعل لمن يتولاه أن يفعل ما رآه مصلحة، واقتضى نظر المتولي بدلالة الحال ذلك، ولا تصير الزيادة المذكورة مسجدًا إلا بالتلفظ بوقفها، أو ما قام مقامه، كإشارة الأخرس، وكالبناء في الموات بنية المسجدية، نعم يندب تقديم الداخل فيها يمينه، والخارج يساره إن ألحقنا موضع الصلاة في ذلك بالمسجد، وهو ما بحثه الإسنوي.

تطيين المسجد بالطين النجس، وقال الفتى: ينبغي تحريمه. اهـ بتقديم وتأخير. اهـ.

قوله: (جاز توسيعه)، هذا كله إن لم يعين جهة الارتفاق لشيء، وإلا تعيّن، فلا يعدل عنه ما دام ممكنًا ولم ينه عن البناء في ذلك المحل، وإلا حرم، لمخالفته ما شرط. اهـ أصل «ش».

قوله: (ولا تصير الزيادة المذكورة مسجدًا... إلخ)، عبارة أصل «ش»: بعد أن سأل عن قطعة من الأرض متسعة وقف مالكها بعضها مسجدًا جامعًا، ووقف ما حواليه مرافق للمسجد، وبنى المسجد في تلك البقعة جميعها، ثم وسع المسجد من المرافق فهل يكون حكم ما زيد في المسجد باقٍ على أصله من عدم حرمة مكث الجنب، وعدم صحة

«مسألة»: بئر قرب مسجد تضرر بها وخيف على جداره بنداوتها جاز، بل وجب على الناظر طمَّها، وحفر غيرها، ولا ينقطع الثواب بحفر الثانية إن كان من غلة المسجد، وفي الإيعاب: ولا يكره حفر البئر في المسجد لحاجة كأن لا يحضره جماعة لعدم ماء فيه... إلخ.

«مسألة: ي»[1]: ليس للناظر العام وهو القاضي، أو الوالي النظر في أمر الأوقاف، وأموال المساجد مع وجود الناظر الخاص المتأهل، فحينئذ فما يجمعه الناس ويبذلونه لعمارتها بنحو نذر، أو هبة، وصدقة مقبوضين بيد الناظر، أو وكيله كالساعي في العمارة بإذن الناظر يملكه المسجد.

ويتولى الناظر العمارة بالهدم، والبناء، وشراء الآلة، والاستئجار، فإن قبض الساعي غير النذر بلا إذن الناظر فهو باق على ملك باذله،

الاعتكاف فيه، وصلاة التحية، أو يكون له حكم المسجد ما نصها: لا يثبت لذلك المحل شيء من أحكام المسجد، وهو باق على ما كان عليه قبل البناء؛ لأن المسجد لا يصير مسجدًا إلا بوقفه مسجدًا باللفظ، أو ما قام مقامه كإشارة الأخرس، والبناء في الموات بنية المسجدية على ما هو المقرر به، ثم يظهر ندب تقديم الداخل يمينه والخارج يساره إذا ألحقنا موضع الصلاة في ذلك المسجد، وهو ما بحثه الإسنوي في كافي المحتاج. اهـ.

قوله: (مع وجود الناظر... إلخ)، أي: إلا بمنعه من التقصير كما في أصل «ب»، وقال في محل آخر نقلًا عن التحفة: لكن للحاكم الاعتراض عليه فيما لا يسوغ. اهـ.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ١٨٨ ـ ١٩١.

فإن أذن في دفعه للناظر، أو دلت قرينة، أو اطردت العادة بدفعه دفعه وصار ملكًا للمسجد حينئذ فيتصرف فيه كما مر، وإن لم يأذن في الدفع للناظر فالقابض أمين الباذل، فعليه صرفه للأُجَراء وثمن الآلة وتسليمها للناظر، وعلى الناظر العمارة، هذا إن جرت العادة أو القرينة أو الإذن بالصرف كذلك أيضًا، وإلا فإن أمكنت مراجعة الباذل لزمت، وإن لم تمكن فالذي أراه عدم جواز الصرف حينئذ؛ لعدم ملك المسجد لها؛ إذ لا يجوز قبض الصدقة إلا بإذن المتصدق وقد انتفى هنا، وليتفطن لدقيقة، وهو أن ما قبض بغير إذن الناظر إذا مات باذله قبل قبض الناظر، أو صرفه على ما مر تفصيله يرد لوارثه؛ إذ هو باق على ملك الميت، وبموته بطل إذنه في صرفه.

«مسألة: ب»[1]: يجوز للقيّم شراء عبد للمسجد ينتفع به لنحو نزح إن تعينت المصلحة في ذلك؛ إذ المدار كله من سائر الأولياء عليها، نعم لا نرى للقيّم وجهًا في تزويج العبد المذكور كولي اليتيم إلا أن يبيعه بالمصلحة فيزوجه مشتريه، ثم يرد للمسجد بنحو بيع مراعيًا في ذلك المصلحة.

ويجوز بل يندب للقيّم أن يفعل ما يعتاد في المسجد من قهوة ودخون وغيرهما مما يرغّب نحو المصلين، وإن لم يعتد قبل إذا زاد على عمارته.

«فائدة»: قال الفيومي: يحرم على المستجمر بالحجر المكث في

قوله: (يحرم على المستجمر بالحجر)، وليس للكافر ولو غير جنب دخول مسجد إلا لحاجة مع إذن مسلم مكلف، أو جلوس قاضي للحكم به،

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

المسجد إلا بقدر الصلاة فقط، ويحرم على من ببدنه، أو ثوبه نجاسة المكث فيه لغير ضرورة، أما مروره من غير مكث فلا يحرم، ولا يجوز إدخال النعل المتنجس إلا إن خشي عليه خارجه، وأمن تلويثه. اهـ.

وفي التحفة[1]: ومع حِلِّ لبسه يعني الثوب المتنجس يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه كما بحثه الأذرعي؛ لأنه يجب تنزيهه عن النجس. اهـ.

ويظهر أن جلوس مفتي به للإفتاء كذلك تحفة[2]، وقوله إلا لحاجة كإسلام، وسماع قرآن، لا كأكل وشرب مغني[3]، وعبارة «ع ش»: «أي تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره، أو تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه، أو دعواه عند قاضي، أما غير ذلك فلا يجوز الإذن له فيه لأجله». اهـ.

قوله: (إلا بقدر الصلاة)، وفي «بج» عن «ع ش» ما نصه: قال ابن حجر[4]: بحث بعضهم حل دخول المسجد لمستبرىء يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره وأقره «سم»، ومراد ابن حجر بالدخول ما يشمل المكث، ومثل المستبرىء بالأولى المستنجي بالأحجار، وقوله يده على ذكره أي سواء كان مع نحو خرقة على ذكره أم لا. اهـ. وقوله: قال ابن حجر، أي في التحفة. اهـ.

---

(١) التحفة٣/ ٣١.
(٢) التحفة ١/ ٢٧٣.
(٣) المغني ١/ ٢١٦.
(٤) التحفة ١/ ٣٨٧.

«فائدة»: جماعة يقرأون القرآن في المسجد جهرًا، وينتفع بقراءتهم أناس، ويتشوّش آخرون، فإن كانت المصلحة أكثر من المفسدة فالقراءة أفضل، وإن كانت بالعكس كرهت. اهـ فتاوى النووي[١].

«مسألة: ك»[٢]: لا يكره في المسجد الجهر بالذكر بأنواعه، ومنه قراءة القرآن إلا إن شوّش على مصلّ، أو آذى نائمًا، بل إن كثر التأذي حرم فيمنع منه حينئذ، كما لو جلس بعد الأذان يذكر الله تعالى، وكل من أتى للصلاة جلس معه وشوّش على المصلين، فإن لم يكن ثَمّ تشويش أبيح بل ندب لنحو تعليم إن لم يخف رياء.

ويكره[٣] تعليق الأوراق المنقوش فيها صورة الحرمين وما فيهما من المشاعر المسمَّاة بالعمر[٤] في المسجد للتشويش على المصلين وغيرهم، ولكراهة الصلاة إلى ما يلهي؛ لأنه يخلّ بالخشوع، وقد صرحوا بكراهة نقش المسجد وهذا منه، نعم إن كانت مرتفعة بحيث لا تشوّش فلا بأس، إلا إن تولد من إلصاقها تلويث المسجد، أو فساد تجصيصه، ولا يجوز الانتفاع بها بغير رضا مالكها، إلا إن بليت وسقطت ماليتها، فلكل أخذها لقضاء العرف بذلك.

«مسألة: ك»[٥]: قال الخطيب في المغني[٦]: ويصرف الموقوف على المسجد وقفًا مطلقًا، أو على عمارته في البناء،

---

(١) ٥٠ تحقيق الحجار.
(٢) فتاوى الكردي ٢٤٩ ـ ٢٥٦.
(٣) فتاوى الكردي ٢٦٠ ـ ٢٦١.
(٤) وتسمى عندنا بالحجات. اهـ مؤلف.
(٥) فتاوى الكردي ١١٤ ـ ١١٥.
(٦) المغني ٣/ ٥٥١.

والتجصيص المحكم، والسلم، والسواري للتظليل بها، والمكانس، والمساحي لينقل بها التراب، وفي ظله تمنع حطب الباب من نحو المطر إن لم تضرّ بالمارة، وفي أجرة قيم، لا مؤذن، وإمام وحصُر، ودهن؛ لأن القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي، فإن كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لمن ذكر، لا لتزويقه، ونقشه، بل لو وقف عليها لم يصح. اهـ.

واعتمد في النهاية[1] أنه يصرف للمؤذن وما بعده في الوقف المطلق أيضًا، ويلحق بالمؤذن الحصر والدهن.

«مسألة: ك»[2]: انهدم مسجد وله وقف فإن توقع عوده حفظ ريعه، وإلا جاز صرفه لمسجد آخر، فإن تعذر صُرف للفقراء كما في التحفة[3]،

قوله: (واعتمد في النهاية)، عبارة أصل «ك» عن النهاية[4] ما نصها: «وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للمؤذن والإمام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله في الروضة عن البغوي، لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي أنه يصرف لهما كما في الوقف على مصالحه، وكما في نظيره من الوصية للمسجد، وهذا هو الأصح ويتجه إلحاق الحصر، والدهن بهما في ذلك». اهـ كلام النهاية بحروفه، ومنه يعلم أن الراجح جواز الصرف لمن ذكره السائل انتهت.

---

(١) النهاية ٥/ ٣٩٦.
(٢) فتاوى الكردي ١١٤.
(٣) التحفة ٦/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.
(٤) النهاية ٥/ ٣٦٩.

وقال في النهاية[١]: صرف لأقرب الناس إلى الواقف ثم الفقراء. اهـ.

قلت: وقال أبو مخرمة: وإذا عمر المسجد المنهدم رد عليه وقفه. اهـ.

«فائدة: ب»[٢]: تعطل مسجد، وتعذرت عمارته؛ لخراب البلاد، وقلة ما يحصل من غلته، وخوف[٣] ضياعها باستيلاء ظالم، جاز نقلها لمسجد آخر معمور على المعتمد من خمسة أوجه، نعم المسجد الأقرب أولى، وكذا يقال في البئر، والقنطرة[٤] إذا تعذرت إعادتها أو استغني عنها، أما المسجد في المكان العامر فتجمع غلاّت وقفه إلى أن يحصل منها ما يعمره، ولا تنقل عنه. اهـ حُسن النجوى للعمودي[٥].

قوله: (ثم الفقراء)، أي: ومصالح المسلمين كما في أصل «ك».

قوله: (رد عليه... إلخ)، مثله في فتاوى ابن حجر[٦] عبارتها: أن غلة المسجد الخراب تعود إليه بعود عمارته. اهـ.

---

(١) النهاية ٥/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٢) فتاوى بلفقيه ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

(٣) في (ط): وخيف.

(٤) القنطرة: جسر متقوس مبني فوق النهر يعبر عليه، وجمعه قناطير .اهـ. من المعجم الوسيط ٧٦٢.

(٥) وتمام العنوان: «حسن النجوى فيما لأهل اليمن من الفتوى». مصادر الفكر ٢٣٥.

(٦) الفتاوى ١/ ٢٣٥.

وبنحوه أفتى العلامة أحمد بن حسن الحداد[١] قال: فإن تعذر وجود مسجد فلرباط، أو زاوية، أو قنطرة أو بئر، ونحوها من الأوقاف العامة الأشبه فالأشبه، ولا يبنى بها مسجد جديد مع إمكان صرفها لعامر. اهـ.

«فائدة»: لا يجوز للقيّم بيع الفاضل مما يؤتى به لنحو المسجد من غير لفظ، ولا صرفه في نوع آخر من عمارة ونحوها، وإن احتيج إليه ما لم يقتضِ لفظ الآتي به، أو تدل قرينة عليه؛ لأن صرفه فيما جعل له ممكن وإن طال الوقت، قاله أبو شكيل. اهـ فتاوى ابن حجر[٢].

«فائدة»: ليس لمن أخذ شيئًا من صدقة الفطور أن يصرفها

قوله: (أن يصرفها... إلخ)، وفي فتاوى ابن حجر[٣] ما ذكر من الوقف على الفطر في المسجد إن كان لذلك عادة مطردة في زمن الواقف وعلم بها الواقف كان وقفه منزلًا عليها، فحينئذٍ ما قصدت به من الاختصاص بالفقير، أو الصائم، أو الأكل في المسجد، أو إنما يعطاه يأكله فورًا، أو لا يعطيه غيره، أو غير ذلك يعمل بالعادة فيه من غير توقف، وأما إذا لم تكن عادة لذلك فإذا فرض أن الواقف لم يقل: إلا وقفت كذا على من يفطر في رمضان في مسجد كذا فحكم ذلك المتبادر منه اغتنام فضيلة تفطير الصائمين، وفضيلة تعجيلهم الفطر، وحينئذٍ فلا فرق بين الغني والفقير، ويتقيد الإعطاء بمن في المسجد

---

(١) هو: العلامة أحمد بن حسن بن عبد الله بن علوي الحداد العلوي، فقيه صالح، ولد سنة ١١٢٧هـ بتريم، له مؤلَّفات، منها: «الفتاوى» جمعها ابنه علوي، و«الفوائد السنية»، و«سفينة الأرباح ونزهة الأرواح». تُوُفِّي سنة ١٢٠٤هـ. الأعلام ١/ ١٠٩ ومصادر الفكر ٥٣٣.

(٢) الفتاوى ٣/ ٢٨٥.

(٣) الفتاوى ٣/ ٢٩٢.

في غير الإفطار عليها، وليس له التصرف فيها، ولا إعطاؤها لغيره؛ لأنها في حكم الضيافة للصائمين، ولو شرط الواقف التفرقة في المسجد فلمن أعطى فيه الخروج به منه؛ لأنه لم يقصد الأكل في المسجد، بل قصد خصوص التفرقة، ويقبل قوله: أنا صائم لأجل الفطور حرًا، بالغًا، حاضرًا، أم لا، لكن يختص الصرف بالفقراء الصوَّام، إلا إن اعتيد الصرف لغيرهم من النظار الورعين، أو اطرد العرف بذلك. اهـ فتاوى بامخرمة.

وقال أبو يزيد: الظاهر أن المصروف إليه يتصرف في المقبوض بما شاء.

❏❏❏

وبالصائم حقيقة فلا يعطى لمن أفطر لنحو مرض، ولا لمن نسي النية وإن لزمه الإمساك، ويعطى مخير صام، وقن كذلك، ويجب على من أعطي شيئًا أن يفطر به، ولا يجوز له أن يخرج به من المسجد، ولا أن يؤخره لسحوره، ولا أن يعطيه لغير من هو في المسجد، ولا أن يتصرف فيه بغير الفطر عليه كل ذلك تقديمًا لغرض الواقف، وتحقيقًا لما قصده من عظيم ثواب تفطير الصائمين وتعجيلهم للفطر. اهـ.

قوله: (ولا إعطاؤها لغيره. . . إلخ)، أي: لغير الإفطار عليها، أما للإفطار عليها فيجوز كما في فتاوى بامخرمة عبارتها: «وليس لمن أعطي منه شيء دفعه لغير الصوام من نحو أولاده، فإن دفعه لمن تلزمه نفقته كزوجة، وعبد لغير الإفطار لم يجز، أو للإفطار فالأقرب جوازه». اهـ.

❏❏❏

صلاة الجماعة

«مسألة»: ذهب بعض العلماء إلى تفضيل الصلاة في الفلاة عليها في الجماعة للحديث الصحيح: «الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»[١]، وفي رواية: «خمسين درجة»[٢]. وروى عبد الرزاق: «أن من صلى بالفلاة إن أقام صلى معه ملكان، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه»[٣]، وفي الموطأ عن ابن المسيب: «ومن صلى بأرض فلاة بأذان وإقامة صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة»[٤]. وفي ذلك نظر، بل الصلاة في الجماعة أفضل من الانفراد في الفلاة، ويحمل الحديثان الأولان على من صلاها في الفلاة في جماعة،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٥٦٠، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، حديث رقم ٥٦٠، بهذا اللفظ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها، حديث ٨٣٦٧، بلفظ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسًا وعشرين درجة وإن صلاها بأرض فلاة فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، حديث رقم ١٩٥٣، بلفظ: «إذا كان الرجل بأرض قِيٍّ فحانت الصلاة فليتوضّأ، فإن لم يجد ماء فليتيمَّم، فإن أقام صلّى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلّى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه».

(٤) أخرجه الإمام مالك في موطأه ١/ ٦٢، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، حديث رقم ٢٠٦، بلفظ: «مَن صلَّى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال».

بل ظاهرهما يدل على ذلك، والروايتان الأخيرتان محتملة؛ لأن[١] يراد بالمعية مجرد الموافقة، أو تكون هذه الخاصة بهذه الأمور جعلها الشارع أفضل من الجماعة ولا مانع، فإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، وأفتى الحناطي بأنه يبرّ بها من حلف ليصلي في جماعة وهو ضعيف. اهـ ملخصًا من الإيعاب.

وهل ينوي الإمامة حينئذ أم لا؟ الظاهر نعم كما قد رأيته معزوًّا.

صلاة الجماعة

قوله: (بل ظاهرهما)، أما في الحديث الأول؛ فلأن مرجع الضمير للصلاة بقيد كونها في جماعة، لا مطلقًا؛ لأنه خلاف ظاهر السياق.

وأما الحديث الثاني الذي لم يورده المؤلف وهو كما في الإيعاب من رواية ابن حبان: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة، فإن صلاها بأرض قِيٍّ[٢] ـ أي بقاف مكسورة فتحتية مشددة: الفلاة ـ فأتم ركوعها وسجودها كتبت صلاته بخمسين درجة»[٣]؛ فلأنه فضل الجماعة على الانفراد، ثم أعاد الضمير على الرجل في قوله صلاة الرجل في جماعة، وليس عائدًا على المضاف إليه وحده؛ لأن الأول هو المحدث عنه كما لا يخفى. اهـ إيعاب.

---

(١) في (ط): محتملتان بأن.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٤/ ١٣٦: القِيُّ ـ بالكسر والتشديد ـ فعل من القواء، وهي الأرض القفر الخالية.

(٣) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان باب الإمامة والجماعة، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفذ لفظة أطلقه على العموم ٣/ ٢٤٩ الحديث رقم ٢٠٥٣، وهو عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

«مسألة: ب ك»[1]: تباح الجماعة في نحو الوتر، والتسبيح، فلا كراهة في ذلك، ولا ثواب، نعم إن قصد تعليم المصلين، وتحريضهم كان له ثواب وأي ثواب؛ بالنية الحسنة، فكما يباح الجهر في موضع الإسرار الذي هو مكروه؛ للتعليم، فأولى ما أصله الإباحة، وكما يثاب في المباحات إذا قصد بها القربة كالتقوي بالأكل على الطاعة، هذا إن لم يقترن بذلك محذور كنحو إيذاء، أو اعتقاد العامة مشروعية الجماعة، وإلا فلا ثواب، بل يحرم، ويمنع منها.

«مسألة: ش»: لا خلاف عندنا في ندب إعادة الصلاة المقصورة مع مثلها، والمعتمد ندب إعادتها مع متم، كما تندب إعادة الجمعة مع

قوله: (فلا كراهة... إلخ)، إذ لا يوجد في مذهب الشافعي نفل تكره الجماعة فيه كما هو مقرر ومصرح به في كلامهم. اهـ أصل «ك».

قوله: (ويمنع منها)، أي: يمنعه الأمير وجوبًا، وعبارة أصل «ك»: لا يبعد حينئذٍ جواز الإنكار، بل وجوبه في حق الأمير. اهـ.

قوله: (لا خلاف عندنا في ندب... إلخ)، أي: يعتد به كما في أصل «ش».

قوله: (مع متم)، أي: ولا نظر إلى أنه يأتي في المعادة بركعتين زيادة على الأولى؛ لأن ذلك لا محذور فيه، ومن ثم كان المعتمد ندب إعادة من صلى الجمعة... إلخ. اهـ أصل «ش».

---

(١) فتاوى بلفقيه ١٩٠ ـ ١٩١.

مصلي الظهر على المعتمد أيضًا[١]، وزَعْمُ بعضهم أن القاصر لو أتى بلده مثلًا في الوقت فوجد مسافرًا أعاد معه قصرًا؛ لأنها حاكية للأولى بعيد. اهـ. قلت: وقوله تندب إعادة الجمعة ظهرًا خالفه في «ي ج» كما يأتي في الجمعة، وابن حجر في فتاويه أيضًا[٢] فقال: لا تصح إعادة الجمعة ظهرًا، واشترط الجماعة في المعادة ولو في جزء منها، وإن فارق الإمام، واعتمد «م ر»[٣] اشتراط الجماعة في جميعها.

«مسألة: ب ش»[٤]: الأصح ندب إعادة الصبح والعصر كغيرهما من بقية الخمس ولو إمامًا، خلافًا للقمّاط، والردّاد؛ لإطلاقهم ندب

قوله: (بعيد)، ووجه البعد أنها وإن وقعت نفلًا مطلقًا فصفة الفرضية باقية عليها، فمن ثم حرم قطعها، ووجب على القادر القيام فيها. اهـ أصل «ش».

قوله: (واشترط الجماعة)، بالبناء للفاعل أي اشترط ابن حجر، وقوله: ولو في جزء منها لكن لا بد في الجمعة من إدراك ركعة فأكثر مع الجماعة، وقال الخطيب: لا بد من إدراك ركعة فأكثر مع الجماعة مطلقًا في الجمعة، وغيرها. اهـ قليوبي.

قوله: (خلافًا للقماط... إلخ)، أي: في عدم الصحة؛ لأنه يستأنف صلاة لا سبب لها في وقت الكراهة وهو غفلة؛ إذ كيف تطلب منه الإعادة ولا يكون ذلك سببًا. اهـ أصل «ش».

---

(١) بشرى الكريم ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٢) الفتاوى ٢/ ٢٥٢.

(٣) النهاية ١/ ١٤٩ ـ ١٥٣.

(٤) فتاوى بلفقيه ٢٠٥.

الإعادة، والمسألة إذا دخلت في عموم كلامهم كانت منقولة كما في المجموع، وتجب فيها نية الإمامة على الأوجه.

«مسألة: ب»[١]: تندب تسوية الصفوف، وتعديلها بأن لا يزيد أحد جانبي الصف على الآخر وتكميلها إجماعًا، بل قيل بوجوبه، فمخالفته حينئذ مكروهة، مفوتة لفضيلة الجماعة، ككل مكروه من حيث الجماعة بأن لا يوجد إلا فيها، وحينئذ فقولهم الوقوف بقرب الإمام في صف أفضل من البعد عنه فيه، وعن يمين الإمام وإن بعد أفضل من الوقوف عن يساره وإن قرب محله كما في فتاوى ابن حجر[٢] ما إذا أتى المأموم وقد صُفّت الصفوف ولم يترتب على ذلك خلو مياسر الصفوف، وإلا لم يكن مفضولًا؛ لئلا يرغب الناس كلهم عنه، ويقاس بذلك ما في معناه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما رغب في ميامن الصفوف وفضلها رغب الناس في ذلك وعطلوا ميسرة المسجد فقيل: «يا رسول الله إن ميسرة المسجد قد تعطلت، فقال: من عمّر ميسرة المسجد كتب له كفلان

قوله: (وتجب فيها)، أي: المعادة مطلقًا، وقيل في الصبح والعصر فقط. اهـ أصل «ش».

قوله: (قيل بوجوبه)، أي: ما ذكر من التسوية، والتعديل، والتكميل كما يصرح به أصل «ب».

قوله: (كفلان. . . إلخ)، فأعطي أهل الميسرة في هذه الحالة ضعف ما لأهل الميمنة من الأجر. اهـ أصل «ب».

---

(١) فتاوى بلفقيه ١٨٥ ـ ١٩٠.
(٢) الفتاوى ١/ ٢١٣.

من الأجر»[١] وإنما خصهم بذلك لما تعطلت تلك الجهة، إذ ليس لهم ذلك في كل حال، ورجح ابن حجر[٢] فوات فضيلة الجماعة بالانفراد عن الصف، والبعد بأكثر من ثلاثة أذرع بلا عذر، ووقوف أكثر المأمومين في جهة، واعتمد أبو مخرمة، وصاحب القلائد[٣] حصولها مع ذلك. اهـ. قلت: ونقل باعشن[٤] عن «سم» والبصري وغيرهما عدم الفوات بالانفراد أيضًا، لكنه دون من دخل في الصف. وعن المحلي وابن حجر[٥] و«م ر» فواتها بكل مكروه من حيث الجماعة، واستثنى أحمد الرملي تقطع الصفوف.

«مسألة: ب»: الصلاة بين السواري في الجماعة تقطع الصف واتصاله مطلوب، قال المحب الطبري: وكره قوم الصف بين السواري

قوله: (حصولها مع ذلك)، أي: الانفراد عن الصف وما بعده كما في أصل «ب».

قوله: (بكل مكروه. . . إلخ)، ولو صلى جماعة على وصف يقتضي كراهة نفس الصلاة كالحقن، فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضًا؛ إذ لا يتجه فوات ثواب أصل الصلاة، وحصول ثواب وصفها. اهـ «م ر» «سم».

قوله: (وكره قوم. . . إلخ)، وعبارة شرح مسلم للإمام

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمنة المسجد، حديث رقم ١٠٤٠.

(٢) التحفة ٢/٣٠٨.

(٣) القلائد، المسألة رقم ١٨٨، ١/١٤١ ـ ١٤٢.

(٤) بشرى الكريم ٣٣٩ و٣٦٢.

(٥) التحفة ٢/٢٦٧.

للنهي الوارد في ذلك، والحكمة فيه؛ إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع النعال. وقال القرضي[(١)]: روي في سبب كراهته أنه مصلى مؤمن الجن. اهـ شرح تراجم البخاري للإمام محمد بن أحمد فضل.

ورأيت معزوًّا للسيد عمر البصري: لو تخلل الصف، أو الصفوف سواري وقف مسامتًا لها، ولم تعد فاصلًا؛ لاتحاد الصف معها عرفًا.

«مسألة: ي»[(٢)]: لو كان في الصف من لا تصح صلاته لنحو نجاسة، أو لحن، أو كان أهل الصف المتقدم كذلك، لم تفت فضيلة الجماعة على من وراءهم، وإن زاد البعد عمن تصح صلاته على ما يسع واقفًا في الأولى، وثلاثة أذرع في الثانية، إلا إن علم المتأخرون بطلان

النووي[(٣)] رضي الله عنه: وأما الصلاة بين الأساطين ـ أي السواري ـ فلا كراهة فيها عندنا، واختلف قول مالك في كراهتها إذا لم يكن عذر، وسبب الكراهة عنده؛ أنه يقطع الصف، ولأنه يصلي إلى غير جدار قريب. اهـ.

قوله: (وقف مسامتًا لها)، قال الخياري[(٤)] بحثًا، قال: وتكون كواحد وهذا يؤخذ من تضاعيف كلامهم. اهـ.

---

(١) في (ط): القرطبي.
(٢) فتاوى ابن يحيى ٤١ ـ ٤٢.
(٣) شرح مسلم للحديث رقم ٥٠٨، في كتاب الصلاة باب دنو المصلي من السترة.
(٤) هو: الشيخ العلامة إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي بن موسى الخياري المدني الشافعي، ولد سنة ١٠٣٧هـ، من العلماء الفضلاء، له: «تحفة الأدباء وسلوة الغرباء». تُوُفِّي سنة ١٠٨٣هـ. خلاصة الأثر ١/ ٢٥ ـ ٢٨، كشف الظنون ٥/ ٣٠، الأعلام ١/ ٤٦.

صلاة من ذكر، وأنها لا تصح عند إمام يصح تقليده، وقدروا على تأخيرهم من غير خوف على نفس، أو مال، أو عرض؛ لأن فضيلة الجماعة تحصل مع إمام جهل حدثه، فأولى جهله ببطلان صلاة من لا رابطة بينه وبينه، ولأن التأخير بعذر كحَر لا يفوّتها فكذا هنا، ولأنه استحق ذلك المكان بسبقه مع تقليده القائل بالصحة، وكذا بعدم التقليد بناءً على أن العامي لا مذهب له، فعلم أن من وقف في صف لا تجوز تنحيته إلا إن علم بطلان صلاته إجماعًا، أو اعتقاده فسادها حال فعلها.

«مسألة: ب»[1]: إدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصف الأول، وإن كان الداخل في آخر المسجد وبعد عن الصف قبله بأكثر من ثلاثة أذرع كما قاله في العباب، والقلائد، وأبو مخرمة خروجًا من خلاف الإمام الغزالي القائل بأن الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة.

قوله: (ولأن التأخير... إلخ)، عبارة أصل «ي»: ولأنهم ذكروا أن التأخر بأكثر من ثلاثة أذرع لعذر كحر شمس ونحوه لا تفوت به. اهـ.

ح ـ قوله: (ولأن التأخير بعذر)، كذا بخطه، ولعله التأخر كما في أصل «ي». اهـ.

قوله: (مع تقليده)، أي: فصلاته في اعتقاده صحيحة، بل وفي اعتقادنا؛ لأنا لا نفسقه، ولا نعده من تاركي الصلاة. اهـ أصل «ي».

---

(١) فتاوى بلفقيه ٢٠١ ـ ٢٠٢.

«فائدة»: يكره ارتفاع المأموم على الإمام كعكسه إن أمكن وقوفهما مستويين كما في التحفة[١] والنهاية[٢]، بل أفتى «م ر»: بأن الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى من الأول معه.

وفي «ع ش»: إذا صلى الناس بالصحراء نحو عيد فالأولى جعلهم صفوفًا حيث كثروا، لا صفًا واحدًا؛ لما فيه من التشويش بالبعد عن الإمام وعدم سماع قراءته وغير ذلك، وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهيأ للصلاة، وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير إفراط في السعة والضيق. اهـ جمل.

«فائدة»: يسن لمنفرد رأى جماعة مشروعة أن يقلب فرضه نفلًا ويدخل فيها بشرط: أن يبقى معه أكثر من ركعتين، وأن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به، وأن لا يرجو جماعة غيرها، وأن يتسع الوقت بأن يدرك جميعها فيه، وأن تكون الجماعة مطلوبة، لا فائتة خلف

قوله: (يكره ارتفاع... إلخ)، أي: وإن كانا في المسجد وإن كان وضعه ابتداء مشتملًا على ارتفاع وانخفاض، وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حسًا وإن قل، أفاده في التحفة[٣] وعبد الحميد.

قوله: (أن يقلب فرضه نفلًا)، أي: ويقتصر على ركعتين ما لم يخش فوات الجماعة لو صلاهما، وإلا ندب قطعهما. اهـ تحفة[٤]. وقوله: وإلا ندب له قطعهما، قال عبد الحميد عن «ع ش»: ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض.

---

(١) التحفة ٢/ ٣٢١.

(٢) النهاية ٢/ ٢٠٥.

(٣) التحفة ٢/ ٣٢١.

(٤) التحفة ٢/ ٣٢٤.

حاضرة، وعكسه من غير جنسها، فإن انتفى شرط من ذلك حرم القلب في الأخيرتين، كما لو وجبت الفورية في الفائتة مطلقًا، وجاز فيما عداهما كفائتة خلف مثلها من جنسها، فإن خشي فوت الحاضرة، أو كانت الجماعة في جمعة وجب القلب، فعلم أن القلب تعتريه أحكام أربعة. اهـ «ش ق».

«مسألة: ي»[١]: يتعين على الإمام أن يستكمل السنن المطلوبة التي ذكرها الفقهاء في حقه، فلا يزيد فيكون من الفتانين، ولا ينقص فيكون من الخائنين، ويتأنى في ذلك ليتمكن الضعيف منها وإلا كره، ومن تأمل ذلك عرف أن أئمة المساجد الآن مطففون خائنون؛ لأنه إذا نقص الإمام عما طلب منه فنقص بسببه المأمومون لأجل متابعته فقد ضمن ما نقص من صلاتهم كما في الحديث[٢]، وهو من أشد المكروهات، بل إن اعتقد العوام أن هذه الكيفية هي المطلوبة فقد وقع الإمام في الحرام،

قوله: (أحكام أربعة)، أي: الوجوب، والندب، والجواز، والحرمة.

قوله: (يتعين على الإمام)، أي: يتأكد كما يفيده قوله بعده وإلا كره.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٧ ـ ٣٢.

(٢) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ما يجب على المؤذن تعاهد الوقت برقم ٥١٧، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللَّهُمَّ أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». قال الطيبي في شرح المشكاة ٢/ ٢٤٠، في معنى ضمان الإمام: أي الإمام متكفل أمور صلاة الجمع فيحتمل القراءة عنهم...، ويحفظ عليهم الأركان والسنن وعدد الركعات، ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء.

إذ ما يجوز فعله قد يجب تركه إذا خشي من فاعله اقتداء الناس به، واعتقادهم سنيته وليس بسنة كما نص عليه. اهـ.

وقال في «ب»[١]: ويندب للإمام التخفيف بأن يقتصر على قصار المفصل في السور وأدنى الكمال في التسبيحات وإن لم يرضَ المأمومون، ولا يزيد على ذلك إلا برضا محصورين، واعتمد ابن حجر[٢] وغيره فيما إذا صلى منفردًا حصل معه الحضور، وإذا صلى جماعة لم يتيسر له أن الجماعة أفضل من الانفراد حينئذ.

قوله: (أفضل من الانفراد. . . إلخ)، وأفتى الغزالي وتبعه ابن عبد السلام بأن الانفراد حينئذٍ أفضل، وعبارة فتح الجواد: «وأفتى الغزالي أولًا بأولويّة الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته، وهو حقيق لتصويب خلافه الذي سلكه الأذرعي، والزركشي، وأطالا فيه، بل الأوجه أنه لو فاته فيها من أصله تكون الجماعة أولى؛ لأنها آكد منه؛ إذ هي فرض عين؛ وشرط للصحة عند جماعة، وشعار الإسلام بها أكثر منه، فلتكن مراعاتها أحق، ولو فتح ذلك لتركها الناس واحتجوا لا سيّما جهلة الصوفية بأنهم لا يحصل لهم معها خشوع فتسقط عنهم، فوجب سد هذا الباب بالكلية». اهـ.

ونحوه في التحفة[٣] زاد فيها: ثم رأيت للغزالي إفتاء آخر صريح بما ذكرته متأخرًا عن ذلك الإفتاء فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى

(١) فتاوى بلفقيه ٢٠٢ ـ ٢٠٥ و٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٢) التحفة ٢/ ٢٥٤.
(٣) التحفة ٢/ ٢٥٥.

«مسألة: ب»[١]: يسن انتظار الداخل في الركوع، والتشهد الأخير، وقيدوه بأن لا يطوله تطويلًا، بحيث لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس، ولا يتقيد بثلاث تسبيحات بل ولا سبع، إذ لا يظهر لها أثر لو وزعت على أفعالها[٢]. اهـ.

وعبارة «ش»: الذي يظهر في ضابط تطويل الإمام لانتظار الداخل أنه يعتبر الزائد على ما يشرع له، إذ المشروع له ليس تطويلًا بل من سنن الصلاة، فإذا كان إمام غير محصورين اعتبر التطويل في الركوع مثلًا بعد الثلاث التسبيحات، فحينئذ يأخذ في ذلك القدر بغلبة الظن، فما دام يغلب على ظنه أن التطويل لو وزع على جميع الصلاة لما ظهر أثر زائد

صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور؛ إذ ما تحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه وأطال في ذلك. اهـ.

قوله: (يسن انتظار الداخل)، نعم إن كان الداخل يعتاد البطء، وتأخير الإحرام إلى الركوع سن عدمه زجرًا له، أو خشي خروج الوقت بانتظاره حرم في الجمعة، وكذا في غيرها إن كان شرع وقد بقي ما لا يسعها لامتناع المد حينئذٍ، أو كان لا يعتقد إدراك الركعة بالركوع، أو الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرها؛ لأن مصلحة الانتظار للمأموم ولا مصلحة له هنا، نعم إن علم أنه إن ركع قبل إحرام المسبوق أحرم هو هاويًا سن انتظاره قائمًا. اهـ تحفة[٣]، و«سم» على المنهج.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٢٠٦ ـ ٢١١.
(٢) بشرى الكريم ٣٢٨.
(٣) التحفة ٢/ ٢٦١.

على ما يشرع له بغلبة الظن من اللبث في كل فعل فهو باق في محل ندب الانتظار، وما شك فيه ألحق بما لا يظهر له أثر، إذ ندب الانتظار قد تحقق فلا يزال إلا بيقين.

«فائدة»: لو انتظره للركوع، والاعتدال، والسجود وهو قليل في كل واحد ولكنه كثير باعتبار الجملة، فالظاهر أنه كثير، وقال «طب»: إنه قليل. اهـ «سم». وفي الفتح: بحيث لو وزع، أي بالنسبة لكل منتظر على حدته خلافًا للإمام. اهـ.

«مسألة: ش»: من أعذار الجمعة والجماعة سوى ما في المنهاج،

قوله: (لو انتظره... إلخ)، انظر، فإن هذا ذكره «سم» في حاشيته على المنهج كما في عبد الحميد عن «ع ش» في شروط القدوة فيما إذا تابع غيره في أفعال الصلاة بدون نية اقتداء وانتظره انتظارًا طويلًا، لا في انتظار الداخل في الركوع. اهـ.

قوله: (لكل منتظر)، اعتمد في النهاية[1] ما قاله الإمام وعبارة التحفة[2]: ولو لحق آخر في ذلك الركوع أو ركوع آخر وانتظاره وحده لا مبالغة فيه، بل مع ضمه للأول كره أيضًا عند الإمام. اهـ.

قوله: (سوى ما في المنهاج)، قال في التحفة[3]: هذه الأعذار تمنع الإثم، أو الكراهة كما مر، ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع، واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها

---

(١) النهاية ٢/ ١٤٧.

(٢) التحفة ٢/ ٢٦٠.

(٣) التحفة ٢/ ٢٧٧.

والإرشاد[١]، كون إمامها ممن يكره الاقتداء به لبدعة لا تكفِّر[٢]، أو فسق، أو عدم اعتقاد وجوب بعض الأركان، أو الشروط وإن أتى

لولا العذر، والسبكي حصولها لمن كان يلازمها لخبر البخاري الصريح فيه، وأوجه منهما حصولها لمن جمع الأمرين الملازمة، وقصدها لولا العذر. اهـ. وفي أصل «ش» تأخير هذه العبارة والإتيان بها قبل قوله ومنها عمى.

قوله: (أو فسق... إلخ)، أي: وإن اختص بصفات مرجحة ككونه أفقه، أو أقرأ؛ لأنه يخاف منه عدم محافظته على الواجبات، نعم إن كان المأموم فاسقًا مثله، أو اختلف الفسق فلا كراهة ما لم يكن فسق الإمام أفحش.

ولا يجوز لأحد من ولاة الأمور نصب إمام فاسق للصلوات وإن صححنا الصلاة خلفه؛ لأن ولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة للناس، وليس منها أن يوقعهم في مكروه لأن منزلته من الرعية منزلة الولي من مال اليتيم، والناظر، أو الواقف كالحاكم في تحريم ذلك، فلا يصح تقرير الفاسق وإن أخفى فسقه، ومثله المبتدع، وكل من تكره الصلاة خلفه، ويرجع عليه بالمعلوم وإن باشر، كالأهل إن لم يباشر ولا نيب أهلًا.

---

(١) بشرى الكريم ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٢) فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه ممن يكره الاقتداء به، فاعتمد الرملي تبعًا للسبكي وغيره أن الجماعة معهم أفضل من الانفراد، وعند (حج) الانفراد أفضل من الجماعة وراء من ذكر .اهـ. بشرى الكريم٣٢٧.

بها، أو كونه يلحن لحنًا لا يغير المعنى، أو موسوسًا وسوسة ظاهرة، أو معروفًا بالتساهل في الطهارة، أو أقلف، أو تأتاء، أو فأفاء[1]، أو سريع القراءة بحيث لا تدرك معه الفاتحة، أو يطوِّل تطويلًا يزول معه الخشوع، أو كون المسجد بني من مال خبيث، أو شك في ملك بانيه، ومنها عَمَى إن لم يجد قائدًا، وسمن مفرط، ونحو زلزلة، وصواعق، وإنشاد الضالة، وسعي في رد مغصوب يرجى حصوله ولو لغيره، وتجهيز ميت، وزفاف حليلته في مغرب وعشاء[2]، وكونه متهمًا بأمرٍ ما بأن كان خروجه يشق عليه كمشقة بلل الثوب بالمطر؛ إذ ذاك ضابط العذر، وليس كل الأعذار تذكر كما قاله الغزالي؛ فكم ممن يشق عليه حضور الجمعة لعذر لا يمكنه ذكره،

ولو شرط الواقف مراعاة الخلاف، أو اقتضى عرفه المطرد ذلك وجبت بأن لا يأتي الإمام بمبطل عند المأموم، وإلا لم يستحق المعلوم، وتجوز الاستنابة في التدريس، وسائر الوظائف وإن لم يأذن الواقف إذا استناب بمثله، أو خيرًا منه، ويستحق المستنيب جميع المعلوم على المعتمد خلافًا لمن قال بعدم استحقاق واحد منهما. اهـ شرقاوي[3].

قوله: (وكونه متهمًا)، كذا بخطه رحمه الله، والذي في أصل «ش»: وكونه مهتمًا بأمر مّا إن كان. . . إلخ.

---

(١) التأتاء: من يكرر حرف التاء، والفأفاء: من يكرر حرف الفاء، قال الشرقاوي ١/ ٢٤٨، وكذا من يكرر أي حرف كان ـ أي تكره الصلاة خلفه ـ.

(٢) قال الشرقاوي ١/ ٣٢٧: فيعذر في ترك الجماعة والجمعة أيام الزفاف، وإن كان لا يجب عليه ترك ذلك فيها على المعتمد .اهـ.

(٣) حاشية الشرقاوي ١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

كخوف فتنة في نحو الإمام الفاسق، أو كونه يستحي من ذكره كذي بواسير، أو لا يحب إفشاء المرض الذي له؛ ليتم له الكتمان الذي يترتب عليه الثواب الجزيل، ولهذا قال الأصحاب: يسنّ للمعذورين إخفاء الجماعة إن خفي عذرهم.

❑❑❑

«فائدة»: صرح الكبشي في الجوهرة بأن أيام الزفاف السبع، أو الثلاث، عذر عن الجمعة والجماعة. وفي التحفة[1]: أنها عذر في المغرب والعشاء فقط. اهـ.

❑❑❑

---

(١) التحفة ٢/٢٧٦.

شروط القدوة

«مسألة: ك»: الأئمة المبتدعة إن كانوا من المحكوم بكفرهم؛ لإنكارهم ما عُلم مجيء الرسول به ضرورة، كمُنكري حدوث العالم، والبعث، والحشر للأجسام، وعلم الله بالجزئيات، فلا خلاف في عدم صحة صلاتهم، والاقتداء بهم. وإن لم نكفرهم ببدعتهم كالمعتزلة، والرافضة، والقدرية، فإن علمنا إخلالهم بشيء من الواجبات لم يصح الاقتداء أيضًا، نعم إن كان ذا ولاية جرى في التحفة[1] على صحة الاقتداء به خوفًا من الفتنة لكن في غير الجمعة، قال: ولم يوجبوا عليه موافقته في الأفعال مع عدم النية لعسر ذلك،

شروط القدوة

قوله: (على صحة الاقتداء)، أي: ولا إعادة عليه كما في أصل «ك» عن التحفة[2].

قوله: (لكن في غير الجمعة)، أما في الجمعة فلا يصح الاقتداء، قال في أصل «ك» عن التحفة[3]: فإن اضطروا للصلاة معه نووا ركعتين نافلة. اهـ.

---

(١) التحفة ٢/ ٢٨١ _ ٢٨٢.

(٢) التحفة ٢/ ٢٨١ _ ٢٨٢.

(٣) التحفة ٢/ ٢٨٢.

واعتمد «م ر» [١] عدم اغتفار ذلك، وإن خيف الفتنة، ومال في الإيعاب إلى عدم صحة الاقتداء فيما لو رآه مسّ فرجه.

«مسألة: ج»[٢]: اقتدى بمن لا يرى وجوب بعض الأركان كالفاتحة في الأخيرتين، فإن علم تركه لها لزمته المفارقة، وإلا لم يؤثر تحسينًا للظن في توقي الخلاف. اهـ. قلت: وفي «ع ش» ولا يؤثر اعتقاد الفرض المعين نفلًا[٣]؛ لأنه إنما يضر ذلك إذا لم يكن مذهبًا للمعتقد، وإلا فيكتفى بمجرد الإتيان به. اهـ «بج».

«مسألة: ش»: لا يصح اقتداء من يقرأ الفاتحة وإن أخلّ ببعض حروفها كأن يبدل السين تاء بمن لا يعرف الفاتحة أصلًا، بل يأتي ببدلها من قرآن، أو ذكر، ويجوز عكسه. اهـ.

«فائدة»: لا يصح اقتداء قارىء بأمي، وهو من يخلّ بحرف من الفاتحة فخرج التشهد، فيصح اقتداء القارىء فيه بالأمي،

ح ـ قوله: (فخرج التشهد)، مثله في حاشية «سم» وعبارته: خرج نحو التشهد فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه «م ر»، ويفرق بأن من شأن الإمام أن يتحمل الفاتحة، والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل التشهد، ومما يدل على أن التشهد أوسع أنه لا يشترط فيه الترتيب. اهـ.

وقال عبد الحميد: «وقال شيخنا وهذا أي ما مر عن النهاية، و«سم» هو المعتمد». اهـ. أقول: ويؤيد ما مر عنهما قول المصنف الآتي

---

(١) النهاية ٢/ ١٦٧.

(٢) فتاوى الجفري ١٦.

(٣) زاد في (ط)، و(أ): هنا.

وإن لم يحسنه من أصله، كما في النهاية[١] والشوبري. اهـ بجيرمي.

فإن كان في الفاتحة فكأمي، وإلا فتصح صلاته، والقدوة به. اهـ.

قوله: (اهـ بجيرمي)، الذي في البجيرمي على المنهج ما لفظه: «وعبارة شرح «م ر» وبحث الأذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير، أو التشهد، أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها، ووجهه أن هذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها». اهـ. لكن في حاشية البرماوي أن هذا غير مستقيم لما تقدم أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضًا أي فلا تصح صلاته حينئذٍ ولا إمامته. اهـ. ثم نقل مثله عن «ق ل» ثم قال عنه: والذي يظهر أن الإخلال بالتكبير من الإمام يقتضي عدم صحة الاقتداء به مطلقًا أي سرية كانت الصلاة، أو جهرية؛ لأن شأن الإمام الجهر به فشأنه أن لا يخفى، فإن تبين للمقتدي ذلك قبل الاقتداء لم يصح، أو بعده وبعد الصلاة استأنف، وكذا في أثنائها، ولا تنفعه نية المفارقة، وأما الإخلال في التشهد فلا يضر في صحة الاقتداء حيث لم يعلمه قبل الاقتداء؛ لأنه سري شأنه أن يخفى، وإن علمه بعد الصلاة لم تلزمه الإعادة، أو في أثنائها انتظره إلى أن يسلم، فإن أعاده على الصواب فذاك، وإلا سجد للسهو، إذ صلاته قد تمت فلا تتأتى نية المفارقة، بخلاف الفاتحة إذا لم تتدارك قبل الركوع فإنه ينوي المفارقة فتأمل «ح ف». اهـ.

وما نقله عن النهاية هو المعتمد، وقول البرماوي و«ق ل» أن ذلك غير مستقيم؛ لأن كلام النهاية في الأمي، ومعلوم أنه الذي يخل ببعض

---

(١) النهاية ٢/ ١٧٠.

ومثل التشهد التكبير، والسلام؛ إذ لا إعجاز في ذلك، لكن محله إن أتى ببدله من ذكر، أو دعاء، فإن أخلّ بحرف من أحد الثلاثة فحكمه حكم الأمي. اهـ باسودان.

[«مسألة»: صلى خلف إمام فبان مأمومًا، أو ذا نجاسة ظاهرة، أو كافرًا ولو زنديقًا، أو امرأة، أو خنثى، أو أميًا، أو لم يكبِّر تكبيرة الإحرام، أو محدثًا وقد علم حدثه قبل الاقتداء ثم نسي واقتدى به، أو تحمل عنه الفاتحة وطال الفصل بعد السلام، أو محدثًا في الجمعة

الحروف خلقة، وحكمه إن كان في الفاتحة صحت صلاته دون القدوة؛ لأنه بصدد التحمل عن المأموم، وهو لنقصه غير أهل لذلك، وإن كان في غيرها كالتشهد والسلام، والتكبير صحت صلاته والقدوة به؛ لأنه لا مدخل لتحمل الإمام فيها، وما تعقبا به كلامهما بأن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضًا لا وجه له؛ لأنهم إنما ذكروا ذلك فيمن أخل بها مع القدرة، ولهذا قالوا لا تصح صلاته، أما إذا كان ذلك مع العجز فتصح صلاته، والقدوة به، ويصرح بذلك قول المنهاج مع التحفة[1] وتكره القدوة بالتمتام، والفأفاء، واللاحن لحنًا لا يغير المعنى، فإن غير المعنى كأنعمت بضم، أو كسر، أبطل صلاة من أمكنه التعلم، فإن عجز لسانه فإن كان في الفاتحة فكأمّي ومرّ حكمه، وإلا بأن كان في غيرها، وغير بدلها فتصح صلاته والقدوة به. اهـ.

قوله: (فحكمه حكم الأمي)، هذا يقتضي أنه لا تصح القدوة به وهو يخالف ما ذكره سابقًا عن النهاية والشوبري.

---

(١) التحفة ٢/ ٢٨٦.

وقد تم به الأربعون، لزمته الإعادة في التسع الصور، بخلاف ما إذا بان محدثًا في غير الجمعة، أو فيها وقد زاد على الأربعين، أو جنبًا، أو ذا نجاسة خفية، أو قائمًا بركعة زائدة ولم يتحمل عنه الفاتحة، أو صلى قاعدًا وبان أنه غير معذور، أو لم ينوِ، فلا تلزمه الإعادة في هذه الصور السبع، وقوله أو صلى قاعدًا. . . إلخ، اعتمده في الإمداد والعباب، خلافًا للنهاية[1] فاعتمد عدم وجوب الإعادة][2].

«فائدة»: قال الشوبري: والحاصل أن الإمام والمأموم إما يكونا قائمين، أو قاعدين، أو مضطجعين، أو مستلقيين فهي أربعة أحوال، تضرب في مثلها بستة عشر، ويزاد ما لو كان المأموم مصلوبًا، فتضم للأربعة في أربعة الإمام بعشرين صورة، ولا تخفى أحكامها. اهـ. وفي «ق ل»: والضابط في ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام، سواء اتحد في القيام، أو غيره، أم اختلفا. اهـ. وفي الإيعاب: ومن ثم اتجه أن العبرة بالركبتين حال السجود في حق كل أحد للاعتماد عليهما حينئذ. اهـ.

قوله: (بالركبتين حال السجود)، عبارة التحفة[3]: «ولم أر لهم كلامًا في الساجد، ويظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضًا، وإلا فآخر ما اعتمد عليه. اهـ. «ع ش».

وقوله أي «حج» ويظهر اعتبار أصابع. . . إلخ، معتمد، ونقل «سم» على المنهج عن الشارح «م ر» أنه رجع إليه آخرًا». اهـ.

---

(١) النهاية ٢/ ١٦٧.

(٢) سقطت هذه المسألة في (ط)، و(أ).

(٣) التحفة ٢/ ٣٢٠.

وظاهر ما ذكر أنه لو قام الإمام من السجود ومكث المأموم فيه فتقدمت ركبتاه المعتمد عليهما على عقب الإمام بطلت صلاته فليحرر ذلك، مع قولهم: إن إمامة النساء تقف وسطهنّ كإمام العراة، وأن الذكَر الواحد يقف يمين إمامه ويتأخر قليلًا، قال في التحفة[1]: بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه. ولا بد في هذه الصور الثلاث من تقدم ركبتي المأموم حالة

ح ـ قوله: (حال السجود)، قال في التحفة[3]: ولم أرَ لهم كلامًا في الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضًا، وإلا فآخر ما اعتمد عليه. اهـ. وعبارة «ع ش» وقوله أي حج: «ويظهر اعتبار أصابع... إلخ، معتمد، ونقل «سم» على المنهج عن الشارح «م ر» أنه رجع إليه آخرًا». اهـ. وعبارة النهاية[4]: «وبحث بعض أهل العصر أن العبرة في الساجد بأصابع قدميه، ولا بعد فيه غير أن إطلاقهم يخالفه». اهـ. قال «ع ش»: قوله: غير أن إطلاقهم يخالفه، أي: وأن المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام وإن كان مرتفعًا بالفعل. اهـ «سم» على «حج».

قوله: (عقب إمامه)، أي: فيما يظهر؛ لأنه الأدب نعم قد تسن المساواة كما في العراة، والتأخر الكثير كما في امرأة خلف رجل تحفة[5]، وعبارة الإيعاب: أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرًا، قاله القاضي. اهـ مؤلف.

---

(١) التحفة ٢/ ٣٠١.

(٣) التحفة ٢/ ٣٠٣.

(٤) النهاية ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٥) التحفة ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.

السجود إن مكث بعد إمامه، ثم رأيت ابن قاسم استوجه أن العبرة بالعقب مطلقًا، وإن اعتمد على غيره في نحو السجود اعتمادًا بالقوة لا بالفعل، وهو مقتضى عبارة النهاية[1]. اهـ.

«مسألة»: من شروط القدوة اجتماع الإمام والمأموم في مكان، ثم إن جمعهما مسجد ومنه جداره، ورحَبته بفتح الحاء، وهي ما حجر

قوله: (رأيت ابن قاسم)، نقل ذلك «سم» في حاشيته على التحفة عن «م ر».

قوله: (اعتمادًا. . . إلخ)، كذا بخطه رحمه الله ولعله اعتبارًا.

قوله: (بفتح الحاء)، وقد تسكن كما في المصباح[3] وغيره ،قال العلامة الكردي: اختلف فيها ابن عبد السلام، وابن الصلاح، فقال الأول، هي ما كان خارجه محجرًا عليه، وقال ابن الصلاح: هي صحن المسجد، وطال النزاع بينهما، وصنف كل منهما تصنيفًا، والصواب ما قاله ابن عبد السلام. اهـ. وفي فتاوى الشيخ ابن حجر[4]: سئل رضي الله عنه ما حقيقة رحبة المسجد، وما الفرق بينها وبين حريمه، وهل لكل حكم المسجد، فأجاب بقوله: قال في المجموع: ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة، ثم نقل عن صاحب الشامل والبيان أنها ما كان مضافًا إلى المسجد محجرًا عليه لأجله، وأنها منه، وإن صاحب البيان وغيره نقلوا عن نص الشافعي رضي الله عنه وغيره صحة الاعتكاف فيها.

---

(١) النهاية ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٣) المصباح المنير ١٣٥.

(٤) الفتاوى ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

لأجله، وإن فصل بينهما طريق ما لم يعلم حدوثها بعده، ومنارته التي بابها فيه، أو في رحبته، لا حريمه، وهو ما هيِّيء لإلقاء نحو قمامته، فالشرط العلم بانتقالات الإمام، وإمكان المرور من غير ازورار وانعطاف، بأن يولي ظهره القبلة على ما فهمه الشيخ عبد الله باسودان من عبارة التحفة[١]. لكن رجح العلامة علي بن قاضي عدم

قال النووي واتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلى فيها مقتديًا بإمام المسجد صح وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق؛ لأنها منه، وليست توجد لكل مسجد، وصورتها أن يقف الإنسان بقعة محدودة مسجدًا ثم يترك منها قطعة أمام الباب، فإن لم يترك شيئًا لم يكن له رحبة، وكان له حريم، أما لو وقف دارًا محفوفة بالدور مسجدًا فهذا لا رحبة له، ولا حريم، بخلاف ما إذا كان بجانبها موات فإنه يتصور أن يكون له رحبة وحريم، ويجب على الناظر تمييزها منه، فإن لها حكم المسجد دونه، وهو ما يحتاج إليه لطرح القمامات، والزبالات. اهـ بحذف.

قوله: (حدوثها بعده)، وأنها غير مسجد. اهـ باسودان.

قوله: (بابها فيه)، قضيته أن مجرد كون بابها فيه كافٍ في عدها من المسجد وإن لم تدخل في وقفيته وخرجت عن سمت بنائه «ع ش»، وقوله فإن لم تدخل. . . إلخ، يعني وإن لم يعلم دخولها فيها أخذًا مما مر في الرحبة فلو تيقن عدم الدخول فهما بناء، ومسجد، وسيأتي حكمهما. اهـ عبد الحميد.

---

(١) التحفة ٢/ ٣٠٢ ـ ٣٢١.

ضرر الازورار والانعطاف في المسجد مطلقًا، وكما يأتي في «ي»، ولا يضر غلق الباب، وكذا تسميره كما في التحفة[١]، خلافًا لـ «م ر»[٢] ولا ارتفاع موقف أحدهما، والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد، نعم يضر التسمير هنا اتفاقًا وإن كان أحدهما فقط بمسجد، أو لم يكونا به فتشترط خمسة شروط: العلم بانتقالات الإمام، وإمكان الذهاب إليه من غير ازورار وانعطاف، وقرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما أو بين أحدهما وآخر المسجد على ثلاثمائة ذراع، ورؤية الإمام أو بعض المقتدين، وأن تكون الرؤية من محل المرور.

قوله: (ولا يضر غلق الباب)، ولو بقفل، أو ضبة ليس لها مفتاح. اهـ «ب ج».

قوله: (خلافًا لـ «م ر»)، قال: لأنه أولى من الشباك، لأنه يمنع الاستطراق، والرؤية. اهـ.

قوله: (كمسجد)، أي: وإن انفرد كل بإمام، وجماعة كما قاله الجمهور، خلافًا للجويني القائل أن حكم كل واحد مع الآخر حينئذٍ حكم الملك المتصل بالمسجد. اهـ مجموع.

قوله: (وإمكان الذهاب)، أي: من غير أن يحدث هيئة أخرى. اهـ زيادي.

قوله: (وأن تكون الرؤية)؛ لم أر هذا الاشتراط لغيره، والذي في عبائرهم إطلاق اشتراط الرؤية وإمكان المرور المعتاد إلى الإمام، وأن يكون من جهة الإمام، وأن يكون بدون ازورار وانعطاف.

---

(١) التحفة ٢/ ٣١٤.

(٢) النهاية ٢/ ١٩٩.

فيضر هنا تخلل الشباك والباب المردود، ويكفي في الرؤية وقوف واحد قبالة الباب النافذ بينهما، وحينئذ يكون هذا الواقف المذكور كالإمام بالنسبة لمن خلفه، فيضر التقدم عليه بالإحرام والموقف، وكذا بالأفعال عند «م ر» كما لو كان امرأة لرجال خلافًا لابن حجر[١] فيهما، نعم لا يضر زوال الرابطة في الأثناء فيتمونها جماعة إن علموا بانتقالات الإمام؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

«مسألة: ي»[٢]: لا يشترط في المسجد كون المنفذ أمام المأموم، أو بجانبه، بل تصح القدوة وإن كان خلفه، وحينئذ لو كان الإمام في علوٍ، والمأموم في سفل، أو عكسه كبئر، ومنارة، وسطح في المسجد، وكان المَرقى وراء المأموم بأن لا يصل إلى الإمام إلا بازورار بأن يولي ظهره القبلة صح الاقتداء؛ لإطلاقهم صحة القدوة في المسجد، وإن حالت الأبنية المتنافذة الأبواب إليه وإلى سطحه، فيتناول كون المرقى المذكور أمام المأموم، أو وراءه، أو يمينه، أو شماله.

بل صرح في حاشيتي النهاية والمحلي بعدم الضرر، وإن لم يصل إلى ذلك البناء إلا بازورار وانعطاف، نعم إن لم يكن بينهما منفذ أصلًا لم تصح القدوة على المعتمد، ورجح البلقيني أن سطح المسجد، ورحبته، والأبنية الداخلة فيه لا يشترط تنافذها إليه، ونقله النووي عن الأكثرين، وهو المفهوم من عبارة الأنوار، والإرشاد، وأصله، وجرى عليه ابن العماد، والإسنوي، وأفتى به الشيخ زكريا، فعلم أن الخلاف إنما هو في اشتراط المنفذ، وإمكان المرور، وعدمه.

وأما اشتراط أن لا يكون المنفذ خلف المأموم فلم يقله أحد،

---

(١) التحفة ٢/ ٣١٨.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٣٧.

ولو قاله بعضهم لم يلتفت لكلامه؛ لمخالفته لما سبق، وليس في عبارة ابن حجر ما يدل على الاشتراط، فقوله في التحفة بشرط إمكان المرور مراده أن المنفذ في أبنية المسجد شرطه أن يمكن المأموم أن يمر المرور المعتاد الذي لا وثوب فيه، ولا انحناء يبلغ به قرب الراكع فيهما، ولا التعلق بنحو حبل، ولا الممر بالجنب، لضيق عرض المنفذ، فإذا سلم المنفذ مما ذكر صح الاقتداء وإن كان وراء المأموم.

«فائدة»: يؤخذ من اعتبارهم في السير كونه سيرًا معتادًا أن السير في السفن من المرتفع منها كالسطحة إلى المنخفض لا يمنع قدوة من بأحدهما بالآخر؛ لأنه يصل إلى الإمام في ذلك بالسير المعتاد فيه، إذ العادة في كل شيء بحسبه، أما السفن الكبار؛ فلأنهم يفعلون فيها سلّمًا، وأما الصغار فالوثبة التي يحتاجها إلى التوصل من المرتفع إلى المنخفض لطيفة لا تمنع كونه سيرًا معتادًا، وكذا لا تضر حيلولة الفرمان، إذ المعتبر في الحائل العرف وهو لا يعد حائلًا، ويؤيد ذلك أنه يفعل لسطوح البيوت تحويط بجدار لو فرض الاستطراق منه لاحتاج ذلك إلى وثبة لطيفة ولم يعدّوه مانعًا. اهـ باعشن[1].

«فائدة»: نوى الصلاة مأمومًا إلا ركعة صح وصار منفردًا في الأخيرة؛ لتعينها للإخراج. اهـ «م ر». فلو عينها كالثانية صار منفردًا فيها، ولا يعود إلى الجماعة إلا بنية جديدة كما قاله في الإيعاب فيما لو نوى الاقتداء به في غير التسبيحات صار منفردًا عند تسبيح أول ركوع، ولا يتابعه بعد ذلك إلا بنية، والمراد لفظ التسبيحات ولو احتمالًا كأن لم يسمعه يسبح حملًا على الإتيان به. اهـ بجيرمي.

---

(١) بشرى الكريم ٣٤٦.

وقال أيضًا: لو انتظر الإمام من غير نية القدوة، لا لأجل المتابعة له، بل لغيرها كدفع لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة لم يضر[١]. اهـ. وقال أيضًا: قوله سيصير إمامًا يقتضي أن الفرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه، وإلا بطلت، وقال الزركشي، وأقره في الإيعاب: تنبغي نية الإمامة وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة، قال «سم»: ولا تبطل حينئذٍ لو لم يأتِ خلفه أحد.

«مسألة»: إذا لم ينوِ المأموم الاقتداء بالإمام عمدًا، أو سهوًا في غير الجمعة انعقدت صلاته فرادى، كما لو شك هل نوى أم لا على المعتمد، ثم إن تابع قصدًا وطال انتظاره عرفًا بطلت، ولا فرق بين أوّل الصلاة، وآخرها، فلو نوى القدوة به في الأثناء، ولم تسبق منه متابعة مبطلة جاز مع الكراهة.

قوله: (إذا وثق بالجماعة)، وفي عبد الحميد عن شيخه الباجوري ما لفظه: «وتستحب النية المذكورة وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدى به، وإلا فلا تستحب، لكن لا تضر، كذا بخط الميداني[٢]، ونقل عن ابن قاسم أنها تضر؛ لتلاعبه إلا أن جوّز اقتداء ملَك، أو جني به فلا تضر». اهـ.

---

(١) زاد (ط)، و(أ): وإن كثر.

(٢) هو: الفقيه محمد بن يوسف الميداني شمس الدين، فقيه أصله من حماه من سوريا، ومولده في الميدان بدمشق، تصدر للتدريس في دمشق نحو أربعين سنة، عظم شأنه حتى كان الحكام لا يستطيعون الظلم خوفًا منه مع قلة اكتراثه بهم، له: «حاشية على شرح التحرير في فقه الشافعية». تُوُفِّي سنة ١٠٣٣هـ. الأعلام ٧/ ٦٢.

«مسألة»: رأى جماعة يصلون فظن أنهم مقتدون بإمام ولم يدرِ أيهم هو فصلى معهم، ثم تبين أنهم منفردون وجبت الإعادة، قاله «م ر»، نعم لو قال حال التباس الإمام بغيره نويت القدوة بالإمام منهم صح؛ لأن مقصود الجماعة لا يختلف قاله ابن حجر[1]، و«م ر»، وهذا كما لو رأى اثنين يصليان فظن أحدهما الإمام فاقتدى به قاله في الفتح، أي إن لم يبِنْ المقتدى به مأمومًا.

«مسألة:ج»[2]: سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر، أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صح في غير الجمعة مع الكراهة المفوّتة لفضيلة الجماعة كما في النهاية[3]، ووجه الكراهة أن المسبوقين

قوله: (حال التباس... إلخ)، وينبغي اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه الإمام «سم» على «حج»، أي ثم إن ظهرت له قرينة تعين الإمام فذاك، وإلا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما، ولكنه يوقع ركوعه بعدهما، فلو تعارضا عليه تعينت نية المفارقة «ع ش». اهـ عبد الحميد.

قوله: (بالإمام منهم... إلخ)، نعم لو كان هناك إمامان لجماعتين لم تكف هذه النية؛ لأنها لا تميز واحدًا منهما، ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكُّم «م ر». اهـ «سم» على «حج».

قوله: (قاله في الفتح)، أي: مفهومًا من عبارته، كالإمداد في

---

(١) التحفة ٢/٣٢٨.

(٢) فتاوى الجفري ١١ ـ ١٤.

(٣) النهاية ٢/١٦٨.

قد حصَّلوا الجماعة مع الإمام فربط صلاة بعضهم ببعض فيه إبطال لتلك الفضيلة فكره، والفرق بين الاقتداء بالمسبوق المذكور حيث كره، ولم يكره خلف المستخلف عن الإمام أن صلاة الإمام قد فرغت في الأول، وأما الثاني فصلاته لم تتم فقام المستخلف مقامه. اهـ.

قلت: وهذا معتمد «م ر»[1] كما نقله عن النهاية، واعتمد ابن حجر[2] صحة الجمعة خلف المسبوق إن أدرك ركعة، وعدم كراهة غيرها خلفه، وخص عدم صحة الجمعة وكراهة غيرها في اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض كما نقله العلامة علوي بن أحمد الحداد عن والده، و«ع ش»، والخياري، وبلعفيف[3]، وعبد الرحمن الأهدل من أن عبارة التحفة ظاهرة في الثاني لا فيهما معًا، خلافًا لمن وهم فيه،

مبحث نية القدوة، وهي: «أو عين المأموم إمامه بأن نوى خلف شخص ظنه، أو اعتقده زيدًا، أو إمامًا فأخطأ، بأن بان عمرًا، أو مأمومًا، أو غير مصلٍ»... إلخ. اهـ ملخصًا فتأمله. ولا يشكل هذا بما مر في بطلان صلاة من جوز إمامه مأمومًا، كأن رأى مصليين فتردد في أيهما الإمام، فإنه لا يصح الاقتداء بواحد منهما وإن ظنه الإمام بالاجتهاد، كما اعتمده ابن حجر[4] في كتبه خلافًا لـ «م ر» من جواز الاجتهاد عند الشك؛ لأنه ثم متردد، لا جازم؛ إذ لا اطلاع على النية، ولا تكفي القرائن،

---

(١) النهاية ٢/ ١٦٨.

(٢) التحفة ٢/ ٢٨٣.

(٣) هو: الشيخ محمد بن عمر بلعفيف، الفقيه العلامة تلقى العلوم على ابن حجر الهيتمي، له: «فتاوى فقهية قيمة على مذهب الشافعي». مصادر الفكر ٢٣٩.

(٤) التحفة ٢/ ٢٨٣.

ونقله أيضًا عبد الله باسودان عن إبراهيم الكردي[١]، ومحمد صالح الريس، واعتمده فتأمله.

«فائدة»: تكره مقارنة الإمام في أفعال الصلاة، وكذا أقوالها على المعتمد، وتفوت بها فضيلة الجماعة فيما قارن فيه ولو في السرية ما لم يعلم من إمامه أنه إن تأخر إلى فراغه لم يدرك الركوع قاله «ع ش»، وتوقف الرشيدي في فوات الفضيلة بالمقارنة في الأقوال، ومحل كراهة المقارنة إذا قصدها، لا إن وقع ذلك اتفاقًا، أو جهل الكراهة كما قاله الشوبري. اهـ بجيرمي.

«مسألة: ب»[٢]: أحرم والإمام في التشهد فسلم عقب إحرامه لم يجز له القعود لانقضاء المتابعة، فإن لم يسلم لزمه، فلو استمر قائمًا بطلت إن تخلف بقدر جلسة الاستراحة. اهـ. قلت: وقوله جلسة الاستراحة يعني أكملها وهو قدر أقل التشهد، ودعاء الجلوس بين السجدتين عند ابن حجر[٣]، وأقلها وهو قدر سبحان الله عند «م ر»[٤] وهذا ككل ما قيل

وهنا جازم باعتقاده، أو ظنه يعني غلبة ظنه فهو حينئذٍ قائم مقام اليقين، وكثيرًا ما يطلقون اليقين والمراد به غلبة الظن كما في التحفة، فتأمل الفرق بإنصاف، ولا تغتر بمن يتتبع العثرات والخلاف.

---

(١) هو: العلامة برهان الدين إبراهيم بن حسن الكردي الشهرزوري الكوراني، ولد سنة ١٠٢٥هـ، توسع في الفقه والحديث، صنف كتبًا تنيف على ٨٠، منها: «إتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف»، و«التعريف بتحقيق التأليف». تُوُفِّي سنة ١١٠١هـ ودفن بالبقيع. فهرس الفهارس ١/١٦٦، الأعلام ١/٣٥، الشافية ١٥٨.

(٢) فتاوى بلفقيه ١٩٩ ـ ٢٠١.

(٣) التحفة ٢/٧٨.

(٤) النهاية ١/٥١٨ ـ ٥١٩.

فيه يلزم المأموم الانتقال عنه فورًا، كأن سلم الإمام والمأموم في غير موضع تشهده وغير ذلك، فهذا ضابط الفورية عندهما، كما ذكراه في التحفة والنهاية.

«فائدة»: أحرم المسبوق والإمام في السجدة الأولى فسجدها معه، ثم خرج الإمام من الصلاة، قال ابن كج، وابن أبي هريرة: يأتي بالثانية؛ لأنه في حكم من لزمه السجدتان، ونقل أبو الطيب عن عامة الأصحاب أنه لا يسجد؛ لأنه بحدث الإمام صار منفردًا، فهي زيادة محضة لغير المتابعة فكانت مبطلة. اهـ «ح ل».

ولو رأى مصليًا جالسًا فظن أنه في التشهد فأحرم وجلس معه، ثم بان أن جلوسه بدل عن القيام؛ لعجزه قام وجوبًا، وكان له حكم المسبوق، خلافًا للسمهودي، والجوجري، وابن أبي شريف في قولهم إنه كالموافق. اهـ مجموعة بازرعة.

«مسألة: ش»: أدرك من قيام الإمام أقل من الفاتحة كان مسبوقًا،

اهـ مؤلف عفا الله عنه. قال: ثم رأيته في تشييد البنيان نقل جواز القدوة عن الفتح أيضًا فالحمد لله.

قوله: (كان مسبوقًا)، إذ المسبوق: هو من لم يدرك مع الإمام زمنًا يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة لا لقراءة الإمام، ولا لقراءة نفسه، والموافق: هو من أدرك مع الإمام زمنًا يسع الفاتحة بالنسبة لما ذكر، هذا ما في التحفة، والنهاية[١].

قال في التحفة[٢]: وقول الشارح هو أي الموافق، من أحرم مع

(١) النهاية ٢/ ٢٢٧.
(٢) التحفة ٢/ ٣٤٨.

فشرط إدراكه الركعة أن يدرك الإمام في الركوع، ويطمئن يقينًا قبل وصول الإمام إلى حد لا يسمى ركوعًا.

«مسألة»: لو شك المأموم هل أدرك قدر الفاتحة فيكون موافقًا، أم لا فيكون مسبوقًا قال «م ر»[١]: له حكم الموافق، وأبو مخرمة: حكم المسبوق، وابن حجر[٢]: يحتاط، فيتمّ الفاتحة وتفوته الركعة إن لم يدرك ركوعها كمسبوق اشتغل بسنة. اهـ.

«مسألة»: شك في الفاتحة قبل ركوعه ولو بعد ركوع إمامه، أو تيقن تركها وجب التخلف لقراءتها، ويعذر إلى ثلاثة أركان طويلة، وهي هنا

الإمام غير صحيح، فإن أحكام الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات. اهـ. وفي «ق ل»[٣] مخالفة لما ذكر عبارته: ««تنبيه» قد علم مما تقدم أن من أدركه في أول القيام يقال له موافق وإن لم يدرك قدر زمن الفاتحة، وإن من أدرك ذلك الزمن يقال له أيضًا موافق وإن لم يدرك أول القيام، وضده المسبوق فيهما» انتهت.

قوله: (لا يسمَّى ركوعًا)، «مسألة»: ينبغي لمن أدرك الإمام راكعًا أن يؤخر إحرامه إلى أن يعتدل خروجًا من خلاف أبي حنيفة القائل بعدم إدراك الركعة بالركوع، ولا فرق في ذلك بين الركعة الأخيرة وغيرها على الأوجه؛ لأن رعاية الخروج من البطلان أولى من رعاية تحصيل جماعة متفق عليها، نعم إن ضاق الوقت أو كان في ثانية الجمعة أحرم وركع معه وجوبًا قاله في الإيعاب. اهـ مؤلف.

---

(١) النهاية ٢/ ٢٢٧.
(٢) التحفة ٢/ ٣٤٨.
(٣) ١/ ٢٥٠.

الركوع والسجودان، ولا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين؛ لأنهما ليسا مقصودين لذاتهما، بل للفصل، فإن كمّل الإمام ما ذكر وهو في فاتحته نوى مفارقته، أو وافقه فيما هو فيه من القيام، أو القعود، وأتى بركعة بعد سلامه، وإذا وافقه بنى على ما قرأه، فإن لم يفعل بطلت صلاته بركوع الإمام للثانية، وإن تيقن أو شك في الفاتحة بعد ركوعهما أتى بركعة بعد سلام إمامه وسجد للسهو في صورة الشك لاحتمال زيادتها، ككل ما أتى به مع تجويز كونه زائدًا. ولو اشتغل الموافق بسنة كدعاء الافتتاح فركع إمامه وهو في فاتحته عذر كما مر،

قوله: (بنى على ما قرأه)، أي: إن لم يقعد فإن قعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الأخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه أنه لا يجوز البناء؛ لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى، بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة كأن تابع إمامه فيها لرجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه.

وأما مسألة ما لو قام أي الإمام، وهو أي المأموم في القيام، فلا يبعد حينئذٍ بناؤه على قراءته؛ لعدم مفارقته حينئذٍ قيامه فليتأمل «سم» على «حج»، ولكنه اعتمد في حاشية المنهج البناء في المسألتين، ونقله عن ابن العماد.

أقول: وهذا هو الأقرب، والقلب إليه أميل «ع ش»، أقول: ويأتي عن الحلبي اعتماد الأول وإن قول الشارح الآتي وإذا تبعه فركع كالصريح في الثاني. اهـ عبد الحميد.

❑❑❑

بخلاف مسبوق اشتغل بسنة، فلا يعذر خلافًا للفتح، والإمداد، بل يلزمه أن يقرأ بقدر ما اشتغل به، ثم إنْ أدركَ الركوع أدرك الركعة، وإلا فاتته كما قاله في النهاية[١] والمغني[٢] وابن حجر في شرح المختصر تبعًا للشيخ زكريا، وعن الكثير من العلماء أنه يركع معه وتسقط عنه القراءة، كمن لم يشتغل بسنة، ولا يسع العوام إلا هذا، بل كلام التحفة[٣] كما قاله الكردي كالمتردد بين هذا وبين عذره [عند سجود الإمام بالسجود معه وإن لم يتم ما عليه، وبين التفصيل المار عن «م ر» وميله إليه][٤].

«مسألة»: المواضع التي يعذر فيها المأموم إلى ثلاثة أركان طويلة تسعة، نظم بعضهم ثمانية منها فقال[٥]:

إنْ شئت ضبطًا للذي شرعًا عذر ... حتى له ثلاثة أركان اغتفر

منْ في قراءة لعجزه بطي ... أو شك هل قرا ومن لها نسي

وضِيف[٦] موافقًا لسنة عدل ... ومن لسكتة انتظاره حصل

من نام في تشهد أو اختلط ... عليه تكبير الإمام ما انضبط

كذا الذي يكمّل التشهدا ... بعد إمام قام عنه قاصدا

---

(١) النهاية ٢/ ٢٢٨.

(٢) المغني ٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

(٣) التحفة ٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٤) زاد في نسخة ابن حفيظ ما بين المعقوفتين.

(٥) زاد في نسخة ابن حفيظ ما بين المعقوفتين.

(٦) ذكر هذه الأبيات تامة البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٥٢، وعزى نظم هذه الأبيات إلى شيخه العزيزي، وقد تصرف صاحب البغية في بعض كلمات النظم.

والخُلف في أواخر المسائل محقق فلا تكن بذاهل(١)

يعني أن الخمس الأول: وهي بطيء القراءة لعجز خَلقي، لا لوسوسة إلا إن صارت كالخلقية كما بحثه في التحفة(٢)، ومن شك في الفاتحة قبل ركوعه، وبعد ركوع إمامه، أو عكسه، ومن نسي الفاتحة ثم تذكرها كذلك، ومن اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح، ومن انتظر سكتة الإمام ليقرأ الفاتحة فلم يسكت، يعذر فيها المأموم الموافق المتخلف لإتمام الفاتحة إلى ثلاثة أركان طويلة باتفاق ابن حجر(٣) و«م ر» وغيرهما.

وأما الثلاث الأخيرة وهي من نام في تشهده الأوّل متمكنًا، أو اختلط عليه تكبير الإمام كأعمى، أو في ظلمة، بأن قام إمامه من السجود فظنه جلس للتشهد، ولم يبن له الحال إلا والإمام راكع، أو قريب أن يركع، أو جلس يكمل التشهد الأول بعد أن قام إمامه منه، والتاسعة التي لم تذكر في النظم من نسي القدوة في السجود، ولم يتذكر إلا وإمامه راكع.

---

(١) وتمام الأبيات:

وإن سها في سجدة عن اقتدا ففاته إلى الركوع فاهتدى
ومن يشك من الزمان هل يسع أم الكتاب بل قرأ فلا ركع
ومن يرى تكبيرة القيام عن سجدة من ركعة الإمام
مضافة لجلسة التشهد ولم يصب حين الجلوس يبتدي
فذا من الأعذار في التخلف لأم قرآن بها حتى يفي

وقد ذكر المرصفي نظمًا آخر يحوي الصور التسع جميعها، فراجعه في البجيرمي على المنهج ١/ ٤٨٨.

(٢) التحفة ٢/ ٣٤٤.

(٣) التحفة ٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

فهذه الأربع رجح «م ر» أنه يعذر فيها أيضًا كالتي قبلها، وقال ابن حجر[١]: حكمه في غير المشتغل بتكميل التشهد حكم المسبوق، فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة، وأما المشتغل بالتكميل فلا يعذر، بل هو كمن تخلف بلا عذر تبطل صلاته بتخلفه بركنين فعليين.

«مسألة»: تدرك الركعة بإدراك ركوعها مع الإمام، بشرط أن يكبر تكبيرتين، أو واحدة، وينوي بها الإحرام فقط، ويتمها، وهو إلى القيام أقرب، ويطمئن معه يقينًا، وأن لا يكون الإمام محدثًا، ولا في ركعة زائدة، ولا الثاني من صلاة الكسوف، نعم صرح «م ر» بإدراك الركعة بالركوع الثاني من الركعة الأخيرة منها لغير مصليها، فلو شك في الطمأنينة قبل ارتفاع الإمام، بل أو ظنها، وإن نظّر فيه الزركشي لم تحسب ركعته في الأظهر، والثاني تحسب؛ لأن الأصل بقاؤه فيه، قاله في النهاية[٢]، بل نقل المحلي عن الكفاية أن أكثر الأئمة قائلون بعدم اشتراط طمأنينة المأموم قبل رفع الإمام من الركوع، وفي ذلك فسحة.

«فائدة»: قال في كشف النقاب: والحاصل أن قطع القدوة تعتريه الأحكام الخمسة: واجبًا: كأن رأى إمامه متلبسًا بمبطل، وسنة: لترك الإمام سنة مقصودة، ومباحًا: كأن طوّل الإمام، ومكروهًا: مفوِّتًا لفضيلة الجماعة إن كان لغير عذر، وحرامًا: إن توقف الشعار عليه أو وجبت الجماعة كالجمعة. اهـ.

❑❑❑

(١) التحفة ٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦.

(٢) النهاية ٢/ ٢٤٣.

صلاة المسافر

«فائدة»: الرخص المتعلقة بالسفر إحدى عشر: أربع منها مختصة بالطويل فقط وهي: القصر، والجمع، والفطر، ومسح الخف ثلاثًا، والبقية تعمهما وهي: أكل الميتة، والتنفل على الراحلة، وإسقاط الصلاة بالتيمم، وترك الجمعة، وعدم القضاء لضرّات زوجة أخذت بقرعة، والسفر بالوديعة والعارية لعذر. اهـ تسهيل المقاصد لعلوان الحموي.

«مسألة: ي»[1]: ضابط مبيح الترخص في السفر ما ذكره السيوطي بقوله: فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نُظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حرامًا امتنع معه الرخصة، وإلا فلا. اهـ.

أي فالقصر والجمع رخصة متوقفة على السفر، والسفر مشي في الأرض، فمتى حرم المشي كان سفر معصية فتمتنع جميع الرخص.

صلاة المسافر

قوله: (وهي: أكل الميتة)، ليس مختصًا بالسفر كما في الكردي[2] عن الإمداد.

قوله: (إسقاط الصلاة)، ليس مختصًا بالسفر أيضًا كما في الكردي عن الإمداد.

---

(١) فتاوى ابن يحيى٤٣ ـ ٤٥.

(٢) الحواشي الصغرى ٢/ ٤٣.

وتحريم المشي إما لتضييع حق الغير بسببه، كإباق المملوك، ونشوز الزوجة، وسفر الفرع، والمدين بلا إذن أصل، ودائن حيث وجب استئذانهما. وإما لتعدّيه بالمشي على نفسه، أو غيره، كإتعاب النفس بلا غرض، وركوب البحر مع خشية الهلاك، وسفر المرأة وحدها، أو على دابة، أو سفينة مغصوبتين، أو مع إتعاب الدابة، أو بمال الغير بلا إذن.

وإما لقصد صاحبه محرّمًا كنهب، وقطع طريق، وقتل بلا حق، وبيع حرّ، ومسكر، ومخدّر، وحرير لاستعمال محرم ونحوها، هذا إن كان الباعث قصد المحرم المذكور فقط أو مع المباح، لكن المباح تبعًا بحيث لو تعذر المحرم لم يسافر، فعلم أن من سافر بنحو الأفيون قاصدًا بيعه مثلًا لمن يظن استعماله في محرّم، أو بيعه لذلك إن تجرد قصده بأن لم يكن له غرض سواه، أو كان لكن لو عدم قصد الأفيون لم يسافر لم يترخص، وحكم صاحب السفينة في ذلك حكم المسافر به في الحرمة، والترخص، وعدمهما.

«فائدة»: مسافة القصر مسيرة يومين معتدلين، أو يوم وليلة، وقدر ذلك ثلثمائة وستون درجة، وإذا قسمت الدرج المذكورة على الفراسخ الستة عشر خرج لكل فرسخ اثنتان وعشرون درجة ونصف، والفرسخ ثلاثة أميال. اهـ[1] «ع ش».

قوله: (وسفر المرأة وحدها)، ولو أمنت على نفسها، نعم إن سافرت لأداء واجب كحجة الإسلام جاز لها السفر وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها كما في التحفة والكردي.

---

(١) وتساوي ٨١ كم تقريبًا. الفقه المنهجي ١/ ١٩١.

وقدر الساعة الفلكية خمس عشرة درجة، فحينئذ يكون الفرسخ مشي ساعة ونصف، والميل نصف ساعة.

«مسألة»: كم مسافة ما بين تريم حرسها الله تعالى وقبر نبي الله هود عليه الصلاة والسلام؟ فإنا نسمع من بعض مشائخنا أنها مرحلتان، ولم يقصر السلف في ذلك احتياطًا، والمشهور المتواتر عند أهل الجهة الحضرمية أن المرحلتين من سقاية مشيّخ قرب حيد قاسم إلى هود، وهو أبعد مسافة من تريم بنحو ثلاثة أميال، والعمل عليه سابقًا ولاحقًا، فمن كان من ذلك المحل، أو مصعدًا عنه ترخص، ومن انحدر عنه لم يترخص. فالجواب أنا تحققنا ذلك بالذراع سابقًا، فإنَّا أجَّرنا ثلاثة من ثقات المشائخ، وأذكيائهم فمسحوها من خارج عمران تريم إلى القبر الكريم سالكين طريق يبحر، فكانت تلك المسافة تفصيلًا من تريم إلى مسجد إبراهيم بن السقاف بذراع اليد ٣٧٠٠[١]، وإلى حصن بلغيث ٧٤٧٥، وإلى الجحيل ١٣١٧٥، وإلى سقاية فرط الربيع[٢] ١٥٦٢٥،

قوله: (من بعض مشايخنا)، وفي المواهب والمنن في مناقب العلامة القطب الحسن بن عبد الله الحداد لحفيده العلامة علوي بن أحمد الحداد ما نصه: أنّ بين تريم والمكان الذي فيه النبي هود عليه السلام اليوم مرحلتان كما أخبرني بذلك الوالد أحمد، والعم حامد بن عمر حامد؛ لأن الطريق طالت، وفيها دورات، وقد كان من أول كحلان إلى شعب النبي هود عليه السلام مرحلتان؛ لأن الطريق كانت أقرب. اهـ.

---

(١) في (ط): ٣٧٠٥.

(٢) في (ط): البيع.

وإلى خشم البضيع وغرفة الحبيب تحقيقًا وكذا إلى بلد عينات تقريبًا ٣٥٥٠٠، وإلى بلد قسم ٤٣٩٢٥، وإلى نخر الخون ٥٩٠٧٥، وإلى السوم ٨١٩٠٠، وإلى عصم ٩٧٠٠٠، وإلى فغمة ١١٧٠٧٥، وإلى يبحر ١٢١٤٥٠، وإلى القبة والقبر الكريم وهو مجموع جميع تلك المسافة ١٥٢٠٧٥. ومعلوم أن المرحلتين مجموعهما بذراع اليد ٢٨٨٠٠٠[1]، فإذا أسقطت الأول من الثاني بقي منه ١٣٥٩٢٥ عن اثنين وعشرين ميلًا ونحو ثلثي ميل، فحينئذ تكون المسافة المذكورة مرحلة ونحو ميل وثلث، وفي ذلك بون كبير ومخالفة لما تقدم عن السلف، وهذا على ما اعتمده الإمام النووي من أن الميل ستة آلاف ذراع. أما على مقابله الذي صححه ابن عبد البر وغيره كما يأتي من أن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة فمجموع الأميال ١٦٨٠٠٠، وحينئذ يكون التفاوت بين هذا ومسافة ما بين تريم وقبر هود ١٥٩٢٥، وهو قدر ما بين تريم وسقاية مشيخ المتقدم ذكرها تقريبًا. وبذلك ظهر أن ما فعله السلف من العلماء، والأولياء، وأمروا به من الترخص بنحو القصر والجمع لزوّار هذا النبي الكريم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم من تلك السقاية، وأعلى كما مر هو المعتمد، وهم المقلدون فيه، وكلامهم هو الحجة، ولا يعترض عليهم وإن خالفهم غيرهم. قال العلامة علوي بن أحمد الحداد نقلًا عن علامة الدنيا الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه الذي بلغ رتبة الاجتهاد عن أبيه، ومشايخه في المسائل الخلافيات لا سيّما فيما كثر فيه الاختلاف أن تعويلهم وعملهم على ما استمر عليه فعل السلف الصالح العلويين من العمل، وإن كان القول فيه مرجوحًا، إذ هم أهل احتياط وورع وتقوى وتحفّظ في الدين وفي العلم في المرتبة العليا. اهـ.

---

(١) في (ط): ٢٨٨٠٠.

وها أنا أنقل لك اختلافهم في الأميال. قال في التحفة: والميل ستة آلاف ذراع كذا قالوه هنا، واعترض بأن الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة الآف وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنى، وهي ومزدلفة، وهي وعرفة، ومكة والتنعيم، والمدينة، وقباء واحد بالأميال. اهـ. ويردّ بأن الظاهر أنهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم. اهـ.

وعبارة القلائد[١] وقدَّر النووي وغيره الميل بستة آلاف ذراع، قال الشريف السمهودي في تاريخ المدينة: وهو بعيد جدًا بل الميل ثلاثة الآف ذراع وخمسمائة، كما صححه ابن عبد البر، وهو الموافق لما ذكروه من المسافات، يعني المارّة في عبارة التحفة في تحديدهم لها بالأميال، وقيل: هو ألف ذراع باليد وهو ذراع إلا ثُمن بالحديد. اهـ.

أقول: وقد جرب عندنا بالذرع فنقص ما ذكروا من كونه مرحلتين عما ذكره النووي بكثير، فلعل كلام السمهودي أوفق لذلك انتهى.

«مسألة: ي»[٢]: لا يجوز الترخص للمسافر، إلا بعد مجاوزة السور، أو[٣] الخندق عند فقده، أو التحويط ولو بتراب إن اختص كلٌّ بمحل، لا إن جمع قرى، فإن لم يكن شيء من ذلك بشرطه فبمجاوزة عمران البلد وهو آخر الدور وإن اتصلت به مقابر، أو ملعب الصبيان، أو خرابٍ ذهبت أصوله.

---

(١) القلائد ١/١٤٨، المسألة رقم ١٩٨.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٥٤ ـ ٥٥.

(٣) في (ط): و.

واعلم[١] أن سفر السفينة من الندي[٢] الذي بين بيوت البلد مبدؤه خروجها من العمران، وحينئذ يترخص من فيها بمجرد خروجهم هذا إن لم ينتظروا أحدًا بالبلد، أو قصدوا انتظاره بمرحلتين، لا إن خرجوا قاصدين انتظاره بمحل قريب، أو السير قليلًا قليلًا حتى يأتي المنتظر فلا ترخص لهم في مشيهم ووقوفهم إلى مجيئه، كما أنهم بعد وصولهم المرحلتين فيما تقدم لا يترخص أيضًا من نيته عدم السفر إذا لم يجيء المتخلف، أو[٣] انتظاره أربعة أيام صحاح، أو علم عدم مجيئه قبلها، فإن توقع وصوله كل وقت ونيته السفر إن لم يأت ترخص إلى ثمانية عشر يومًا.

«فائدة»: قولهم: وأوّل السفر مجاوزة السور... إلخ، قال ابن حجر: سواء سافر برًا، أو بحرًا، واعتمد «م ر» فيما إذا سافر في البحر المتصل ساحله بالبلد وقد سافر في عرضه،

قوله: (بمحل قريب)، أي: وأنهم لا يسافرون حتى يأتيهم كما في أصل «ي». اهـ.

قوله: (فلا ترخص لهم)، سقط عليه ما قيد به الأصل عدم الترخص، وهو ما إذا كانوا لا يسافرون حتى يأتيهم من انتظروه وهو قيد لا بد منه. اهـ.

قوله: (وقد سافر في عرضه)، وأما لو سافر في طوله محاذيًا العمران فلا بد من مجاوزة العمران. اهـ جمل[٤].

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٤٦ ـ ٤٧.

(٢) في (ط): الندى.

(٣) زاد (ط)، و(أ): قصد.

(٤) بشرى الكريم ٣٦٩.

أنه لابد من جري السفينة أو الزورق إليها آخر مرة وإن لم يصل إليها. اهـ جمل.

«مسألة: ش»: ونحوه «ب» متى انقطع سفر المسافر بأن أقام ببلد أربعة أيام صحاح بلا توقع سفر، أو ثمانية عشر مع التوقع، أو نوى إقامة الأربعة حال دخوله، أو اشتغل بنحو بيع يغلب على ظنه أنه يحتاجها انقطع ترخصه بالقصر، والجمع، والفطر، وغير ذلك، فتلزمه الجمعة حينئذ، لكن لا يعد من الأربعين.

«مسألة: ب ش»[1]: أقام الحاج بمكة قبل الوقوف دون أربعة أيام صحاح لم ينقطع سفره، وحينئذ فله الترخّص في خروجه لعرفات، وإن كان نيته الإقامة بمكة بعد الحج؛ إذ لا ينقطع سفره بذلك حتى يقيم الإقامة المؤثرة على المعتمد، زاد «ش»: وهذا كما لو خرج لعرفات ونيته الرحيل بعد الحج فيكون هذا ابتداء سفره، فيترخص من حينئذ أيضًا.

فالحاصل أن المسافر الخارج إلى عرفات أنه إن انقطع سفره قبل

قوله: (وإن لم يصل إليها)، غاية حذف مغيَّاها، وهو كما في الجمل فلمن بالسفينة أن يترخص إذا جرى الزورق... إلخ، ثم قال: وظاهر كلامهم أنه لا بد من وجود ذلك، وإن كان البلد له سور فيكون سير الزورق بمثابة الخروج من السور، وحينئذٍ يخالف سير البحر سير البر. اهـ. وما ذكره من مخالفة ابن حجر لذلك لم يذكره الجمل.

قوله: (فالحاصل)، لم يذكر هذا الحاصل في أصل «ش»، ولعله من استنتاج المؤلف وغفل عن التنبيه عليه. اهـ.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٢١٣ ـ ٢١٥.

خروجه وكان نيته الإقامة بعد الحج لم يترخص، وإلا ترخص بسائر الرخص.

«فائدة»: الإتمام أفضل من القصر إلا إن قصد ثلاث مراحل[(١)] وإن لم يبلغها، خروجًا من خلاف أبي حنيفة القائل بوجوب القصر حينئذ، نعم حقق الكردي أن الثلاث المراحل عنده بقدر مرحلتين عندنا، وحينئذ فالقصر أفضل مطلقًا. اهـ باعشن[(٢)]. وقال «بج»: وحيث ندب القصر فهو أفضل ولو كان مقيمًا ببلد إقامة غير مؤثرة؛ لأنه في حكم المسافر. اهـ. ومحل أفضلية القصر ما لم تفت بسببه الجماعة بأن لم توجد إلا خلف متمّ، وإلا فمراعاتها أولى إن لم يبلغ سفره ثلاث مراحل، وكذا إن بلغها خلافًا لابن مخرمة. اهـ [باسودان ومثله في حاشية الإيضاح. اهـ[(٣)]].

«مسألة: ي»[(٤)]: ينقطع السفر بنية الرجوع إلى وطنه ولو من مرحلتين على المعتمد كما في التحفة والنهاية، ورجح في الفتح وشرح الروض و«م ر» في شرح البهجة عدم انقطاعه إلا إن كان من قرب، كما لا يضر لغير الوطن مطلقًا اتفاقًا، بل قال البلقيني، والعراقيون، لا مطلقًا ولو لوطنه، وهذا في نية الرجوع قبل وصول المقصد، أما بعده فيترخص ما لم ينوِ إقامة تقطع السفر.

قوله: (بنية الرجوع إلى وطنه)، أي: إن كان مستقلًا ماكثًا كما في التحفة وغيرها.

---

(١) وهي ما يساوي ١٢١ كم فأكثر. فقه العبادات للحاجّة دريّة العيطة ٢٧٨.

(٢) بشرى الكريم ٣٦٨.

(٣) سقط في (ط) ما بين المعقوفتين.

(٤) فتاوى ابن يحيى ٤٧.

«فائدة»: ضابط انقطاع السفر بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء: بوصوله إلى مبدأ سفره من سور، أو غيره، وإن لم يدخله إن رجع مستقلًا كما في التحفة، وأطلقه في غيرها من مسافة القصر لوطنه مطلقًا، أو لغيره وقصد إقامة مطلقة، أو أربعة أيام صحاح، وبمجرد شروعه في الرجوع إلى ما ذكر من دونها بالشرط المذكور[(١)] في الثانية، [وبمجرد نية الرجوع، والتردد فيه إلى ما ذكر ولو من مسافة القصر مستقلًا ماكثًا بالشرط المتقدم في الثانية أيضًا][(٢)]، وبنية إقامة الأربعة بموضع غير الذي سافر منه قبل وصوله مستقلًا، وكذا عنده، أو بعده، وهو ماكثٌ، وبإقامة أربعة أيام، كوامل أو ثمانية عشر صحاحًا إن توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام ثم توقع ذلك قبلها، وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة.

قوله: (إن رجع مستقلًا . . . إلخ)، إنما يظهر مفهومه بالنسبة إلى قوله أو لغيره. اهـ عبد الحميد. اهـ مؤلف.

ن ـ قوله: (وبمجرد شروعه في الرجوع إلى ما ذكر من دونها بالشرط المذكور)، ظاهر قوله هذا هنا وفي المسألة الثالثة اشتراط الشرط المذكور في الثانية وهو نية الإقامة مطلقًا أو أربعة أيام صحاح فيما إذا شرع في الرجوع إلى وطنه أو نوى العود إليه، وذلك خلاف ما يصرح به كلامهم وخلاف ما تصرح به عبارة الكردي أيضًا. اهـ.

ح ـ قوله: (وهو ماكث)، فينقطع بوصوله. اهـ أصل.

---

(١) في (ط): المتقدم.

(٢) سقط في (ط) ما بين المعقوفتين.

فتلخص أن انقطاعه بواحدة من الخمسة المذكورة، وفي كل واحدة مسألتان، وكل ثانية تزيد على أولاها بشرط. اهـ كردي[١].

«فائدة»: جوَّز المزني، كأبي حنيفة القصر ولو للعاصي بسفره، إذ هو عزيمة عندهما، وفيه فسحة عظيمة، إذ يندر غاية الندور مسافر غير عاصٍ، كما لو كان عليه دين حالّ، ولو مليًا[٢] إلا بظن رضا دائنه، ومنَعا الجمع مطلقًا إلا في النسك بعرفة ومزدلفة، ومذهبنا كمالك، وأحمد منعه للعاصي، ....

قوله: (كما لو كان عليه دين. . . إلخ)، عبارة باعشن: «إذ يمتنع سفر من عليه حق حال، وإن قل، ولو ميلًا إلا برضاء دائنه، أو ظن رضاه». اهـ[٣].

قوله: (دين حال)، أي: ولو فلسًا كما في «بج» على المنهج، قال «حج» و«م ر» ويكفي وجود مسمى السفر وهو ميل، أو نحوه، فليتنبه لذلك، فإن التساهل يقع فيه كثيرًا، وفرق بينه وبين ما ذكروه في النفل في السفر على الدابة حيث اعتبر فيه على الراجح أن يكون مقصده إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة؛ بأن المجوز له الحاجة وهي تستدعي اشتراط المسافة المذكورة، وهنا لغرض حق الغير وهو لا يتقيد بتلك المسافة. اهـ حلبي.

ولا فرق بين ما إذا سافر الدائن معه، أو كان في مقصده، وعدمه كما في «ع ش». اهـ.

---

(١) الحواشي الصغرى ٢/ ٤٧.

(٢) في (ط): وهو مليء.

(٣) بشرى الكريم ٣٧٥.

فصار الجمع للعاصي ممتنعًا اتفاقًا فليُتنبه له. اهـ باعشن[١].

«مسألة: ج»[٢]: شرط القصر أن لا يقتدي بمُتم، فإن اقتدى به صح، ولزمه الإتمام، وإن نوى القصر، وعلم أن إمامه متمّ كما في الإيعاب، خلافًا لأحمد الرملي، نعم الأحوط أن لا ينوي حينئذ خروجًا من الخلاف، وإذا اقتدى بمتمّ لزمه الإتمام في تلك الصلاة، لا فيما بعدها، وإن جمعهما تقديمًا أو تأخيرًا، ويجوز اقتداء المتم بالقاصر إجماعًا، ولا يلزم الإمام الإتمام والفرق جلي.

«مسألة»: صلى مقصورة أداء خلف من يصلي مقصورة قضاء كظهر

قوله: (ممتنعًا اتفاقًا)، أي: بين الأئمة الأربعة، باعشن[٣].

قوله: (كما في الإيعاب)، أي: والتحفة، لكنه استشكل فيها انعقاد صلاته بهذه النية، أي نية القصر، مع علمه أن الإمام متم، قال: لأنها تلاعب، ثم قال: لكنهم أشاروا للجواب بأن المسافر من أهل القصر بخلاف مقيم نواه، وإيضاحه: أنه وإن علم إتمام الإمام يتصور مع ذلك قصره بأن يتبين عدم انعقاد صلاته بغير نحو الحدث فيقصر حينئذٍ، فأفادته نية القصر ولا كذلك المقيم. اهـ.

ح ـ قوله: (خلافًا لأحمد الرملي)، أي: فإنه أفتى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال؛ لتلاعبه كما في حاشية «سم».

---

(١) بشرى الكريم ٣٧٥.

(٢) فتاوى الجفري ١٩ ـ ٢٤.

(٣) بشرى الكريم ٣٧٥.

خلف عشاء قصر، بخلافه خلف تامة ولو في نفسها كصبح، أو سُنتها، فيلزمه الإتمام وإن كانا مسافرين.

«فائدة»: شروط جمع التقديم سبعة: الأربعة المشهورة من البداءة بالأولى، ونية الجمع فيها، والموالاة، ودوام السفر إلى عقد الثانية، ويزاد وقت الأولى، فلو خرج أثناء الثانية، أو شك في خروجه بطلت لبطلان الجمع، قاله المدابغي و«بج»، ورده ابن حجر و«سم».

والعلم بجوازه كالقصر، وظن صحة الأولى لتخرج صلاة

قوله: (فلو خرج أثناء... إلخ)، قال في شرح العباب: وبحث البلقيني أنه لو خرج وقت الأولى، أو شك في خروجه وهو في الثانية بطل الجمع، وتبطل الثانية، أو تقع نفلًا على الخلاف في نظائره.

ورد عليه ولده الجلال فقال: الذي يقتضيه إطلاقهم جواز الجمع وإن لم يبق من وقت الأولى إلا ما يسع ركعة من الثانية بل ينبغي جوازه وإن لم يبق إلا ما يسع بعض ركعة، وتكون أداء قطعًا؛ لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها. اهـ. وهو ظاهر، وقد سبقه إليه الروياني. اهـ. وقد يشكل على قوله: بل ينبغي جوازه... إلخ، قول المصنف السابق، وإلا فيعصي، وتكون قضاء إلا أن يخص بغير مريد التقديم، أو غير من شرع فيه وإن قل الوقت عند الشروع انتهت بحذف. اهـ عبد الحميد.

قوله: (ورده ابن حجر)، الذي في الكردي وباعشن[1]: ولم يرتضه ابن حجر. اهـ.

---

(١) الكردي في الصغرى ٢/ ٥٢ ـ ٥٣. وبشرى الكريم ٣٧٧.

المتحيرة، وفاقد الطهورين، وكل من يلزمه القضاء فليس لهم جمع التقديم كما في الفتح، والإمداد، والخطيب، والأسنى[١].

وقال في التحفة: وفيه نظر ظاهر؛ لأن الأولى مع ذلك صحيحة، وفي النهاية وفيه وقفة؛ إذ الشرط ظن صحة الأولى، وهو موجود هنا، واقتصر في شرح المنهج، و«م ر» في شرحي البهجة، والزبد على المتحيرة فقط. اهـ كردي وباعشن[٢].

قوله: (وفيه نظر)، أي: في فاقد الطهورين، وكل من يلزمه القضاء كما في الكردي وباعشن[٣] لا في المتحيرة كما يفيده تعبيره، واستوجه «سم» النظر قال: لأن المتحيرة إنما استثنيت لعدم تحقق صحة صلاتها، وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها، ولا يضر لزوم القضاء. اهـ.

قوله: (كردي وباعشن[٤])، «مسألة»: لو أخر الأولى هل يجوز له دخول البلد قبل فعل الصلاتين، أم لا؛ لأنه إذا دخل صارت الأولى قضاء مع قدرته على فعلها أداء بالجمع قبل دخوله؟

رجح ابن حجر في حاشية الإيضاح، والفتاوى، جواز الدخول حينئذٍ وإن صارت الأولى قضاء؛ إذ لا يأثم بتأخير الصلاة عن وقتها إلا إن أخرجها لا لعذر، نعم الأفضل فعلهما قبل الدخول خروجًا من الخلاف. اهـ مؤلف.

---

(١) في (ط): الإسنوي.

(٢) لبشرى الكريم ٣٧٧.

(٣) الكردي في الصغرى ٢/ ٥٠. وبشرى الكريم ٣٧٥.

(٤) بشرى الكريم ٣٧٨.

«فائدة»: صلى الظهر، ثم أعادها مع جماعة جاز تقديم العصر معها حينئذ بشرطه، قاله عبد الله بن أحمد مخرمة، وخالفه ابن حجر فرجح عدم الجواز.

«فائدة»: لنا قول بجواز الجمع في السفر القصير اختاره البندنيجي، وظاهر الحديث جوازه ولو في حضر كما في شرح مسلم[١]، وحكى الخطابي عن أبي إسحاق[٢] جوازه في الحضر للحاجة، وإن لم يكن خوف، ولا مطر، ولا مرض، وبه قال ابن المنذر. اهـ قلائد[٣].

وعن الإمام مالك رواية أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس،

قوله: (عدم الجواز)، قال: لأن العادة فاصلة كما في الفتاوى. اهـ.

---

(١) والحديث المشار إليه هو ما رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، الحديث رقم ٧٠٥ ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر».
قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، وقد قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به، إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر... قال الإمام النووي: أما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال، وقد اختار النووي منها أنه محمول بعذر المرض، أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا.

(٢) هو: الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، العلامة المناظر، ولد بفيروزآباد سنة ٣٩٣هـ، كان مفتي الأمة في عصره، اشتهر بقوة الجدل، له: «التنبيه»، و«المهذب»، و«المعونة في الجدل». تُوُفِّي في بغداد سنة ٤٧٦هـ. طبقات السبكي ٣/٨٨، الأعلام ١/٥١.

(٣) المسألة رقم ٢١٢، ١/١٥٥ ـ ١٥٧.

وقال أبو حنيفة: يبقى إلى أن يصير الظل مثلين، ثم يدخل العصر، ذكره الردّاد، وكان سيدنا القطب عبد الله الحداد يأمر بعض بناته عند اشتغالها بنحو مجلس النساء بنية تأخير الظهر إلى وقت العصر.

«تنبيه»: قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر، والمتجه اختصاصها بجزء من أول الثانية، وإن انفرد في باقيها ولو قبل تمام ركعة، لا في الأولى؛ إذ هي واقعة في وقتها على كل حال، ولابد من نية الإمام الإمامة، وإلا لم تنعقد صلاته كمأموم علم به، وأن لا يتباطأ المأمومون عن الإمام بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه، كما نقله «سم» عن «م ر» قاله باجوري[1].



قوله: (بحيث لم يدركوا)، وقد يقال: أي داع لاعتبار إدراك زمن يسع الفاتحة عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة. اهـ «ع ش». اهـ عبد الحميد.



(١) ١/ ٤٠٢.

صلاة المريض

«فائدة»: جوَّز القاضي حسين، والخطابي، الجمع بالمرض، والوحل، واستحسنه الروياني وقوَّاه في المجموع واختاره فيه، وفي غيره في المرض تبعًا للمتولي، ورجحه أبو شكيل، وهو مذهب مالك،

صلاة المريض

قوله: (الجمع بالمرض)، قال في التحفة: وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته، كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه، وقال آخرون: لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث يتيح الجلوس في الفرض، وهو الأوجه، على أنهما متقاربان كما يعلم مما قدمته في ضابط الثانية.

ح ـ قوله: (الجمع بالمرض)، قال في التحفة: وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه، وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الأوجه، على أنهما متقاربان كما يعلم مما قدمته في ضابط الثانية. اهـ.

وعبارته هناك عند ذكر المشقة الظاهرة، أو الشديدة: والمراد منهما واحد وهو أن تكون بحيث لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم أخذًا من تمثيل المجموع لها بأن تكون كدوران رأس راكب السفينة. اهـ.

وأحمد وقول للشافعي[١]، ونقل في المجموع عن جمع جوازه بهما، وبالخوف، والريح، والظلمة. اهـ قلائد[٢]. وفي الأسنى المختار جواز الجمع بالمرض، وعليه يراعى الأرفق به، فمن يحم[٣] وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم في المطر، وإلا أخرها. اهـ. وقوله: بشروط جمع المطر، ظاهر إطلاقه يقتضي اشتراط الجماعة كالجمع بالمطر، ولم أرَ من نبّه على ذلك فتأمل. اهـ جمل. ويشترط وجود المرض أول الأولى وآخرها، وأول الثانية، لا فيما عدا ذلك. اهـ إمداد.

«فائدة»: يجب على المريض أن يؤدي الصلوات الخمس مع كمال شروطها، وأركانها، واجتناب مبطلاتها حسب قدرته وإمكانه، وله الجلوس، ثم الاضطجاع، ثم الاستلقاء، والإيماء إذا وجد ما يبيحه على ما قرر في المذهب، فإن كثر ضرره، واشتد مرضه، وخشي ترك الصلاة رأسًا فلا بأس بتقليد أبي حنيفة ومالك وإن فقدت بعض الشروط عندنا.

وحاصل ما ذكره الشيخ محمد بن خاتم في رسالته في صلاة المريض: أن مذهب أبي حنيفة أن المريض إذا عجز عن الإيماء برأسه

قوله: (جمع التقديم في المطر)، كذا في حاشية الجمل: والذي في نسخ الأسنى التي بأيدينا بشروط جمع التقديم فقط بدون لفظ قوله في المطر، وعليه فلا حاجة لما عقب به الجمل من اقتضائه اشتراطه الجماعة.

---

(١) قال الإسنوي في المهمات: وقد ظفرت بنص للشافعي بجوازه بالمرض نقله المزني في مختصر له لطيف غريب سمَّاه: «نهاية الاختصار». اهـ قلائد ١/ ١٥٧.

(٢) قلائد الخرائد ١/ ١٥٦.

(٣) أي: يصاب بالحمّى.

جاز له ترك الصلاة، فإن شفي بعد مضي يوم فلا قضاء عليه، وإذا عجز عن الشروط بنفسه، وقدر عليها بغيره فظاهر المذهب وهو قول الصاحبين لزوم ذلك، إلا إن لحقته مشقة بفعل الغير، أو كانت النجاسة تخرج منه دائمًا.

وقال أبو حنيفة: لا يفترض عليه مطلقًا؛ لأن المكلف عنده لا يعد قادرًا بقدرة غيره، وعليه لو تيمم العاجز عن الوضوء بنفسه، أو صلى بنجاسة، أو إلى غير القبلة مع وجود من يستعين به ولم يأمره صحت، وأما مالك فمقتضى مذهبه وجوب الإيماء بالطرف، أو بإجراء الأركان على القلب، والمعتمد من مذهبه أن طهارة الخبث من الثوب، والبدن، والمكان سنة، فيعيد استحبابًا من صلى عالمًا قادرًا على إزالتها، ومقابله الوجوب مع العلم والقدرة، وإلا فمستحب ما دام الوقت فقط.

وأما طهارة الحدث فإن عجز عن استعمال الماء لخوف حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخير بُرء جاز التيمم ولا قضاء عليه، وكذا لو عدم من يناوله الماء ولو بأجرة، وإن عجز عن الماء والصعيد؛ لعدمهما، أو عدم القدرة على استعمالها بنفسه، وغيره سقطت عنه الصلاة، ولا قضاء. اهـ. واعلم أن الله مطلع على من ترخص لضرورة، ومن هو متهاون بأمر ربه، حتى قيل: ينبغي للإنسان أن لا يأتي الرخصة حتى يغلب على ظنه أن الله تعالى يحب منه أن يأتيها لما يعلم ما لديه من العجز، والله يعلم المعذور من المغرور. اهـ من خاتمة الرسالة العلوية للعلامة عبد الله بن حسين بن طاهر علوي.

قوله: (مضي يوم)، عبارة الأصل المنقول عنه: فإن صح بعد أن ترك أكثر من خمس صلوات فلا قضاء عليه، وإن كانت أقل من صلاته يوم وليلة، فيجب عليه القضاء انتهت.

❑❑❑

صلاة الجمعة

«مسألة: ج»[١]: إقامة الجمعة فرض عين على كل مسلم، مكلف إلا أربعة كما في الحديث[٢]، فحينئذ إذا كان في قرية أربعون كاملون وجبت عليهم إقامتها ببلدهم، وحرم عليهم تعطيلها والسعي لبلد أخرى إلا لعذر شرعي، ويحرم على بعضهم السفر إذا تعطلت بغيبته إلا لحاجة، ويظهر ضبطها بالغرض الصحيح، ويجب على كل من له قدرة القيام عليهم بذلك، ونهيهم عن تعطيلها وإلا كان شريكًا لهم. اهـ.

قلت: وفي حاشية الشرقاوي: إذا سافر يوم الجمعة مع إمكانها في طريقه لم يأثم، وإن لزم تعطيلها على أهلها؛ إذ لا يلزم الشخص تحصيل

صلاة الجمعة

قوله: (والسعي لبلد أخرى)، الذي في أصل «ج» قرية أخرى.

قوله: (إلا لحاجة)، نقله في أصل «ج» عن ابن حجر في التحفة.

---

(١) فتاوى الجفري ٢٥ ـ ٣٠.

(٢) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في كتاب الجمعة باب الجمعة للمملوك والمرأة، الحديث رقم ١٠٦٧، ولفظه عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»، والحديث أيضًا عند الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

الجمعة لغيره؛ وهل يلزمه فعلها حينئذ أم لا؛ لأنه صار مسافرًا وهو لا تلزمه، ذكر في الأنوار ما يفيد اللزوم، نعم إن شرع في السفر بقصد تركها فلا إشكال في حرمته. اهـ[1].

«مسألة»: يجوز لمن لا تلزمه الجمعة كعبد، ومسافر، وامرأة أن يصلي الجمعة بدلًا عن الظهر وتجزئه، بل هي أفضل؛ لأنها فرض أهل الكمال، ولا تجوز إعادتها ظهرًا بعد حيث كملت شروطها كما مر عن فتاوى ابن حجر خلافًا لـ «ش»، وكما يأتي عن «ي ج» أيضًا.

قوله: (ذكر في الأنوار ما يفيد)، لكن في حاشية الشربيني على شرح البهجة ما نصه: ولو عنّ له الترك بعد السفر مع إمكان فعلها فيه جاز؛ لأنه حيث ساغ له السفر وعد مسافرًا ثبت له حكم المسافرين خلافًا لما في الأنوار، كما أن المقاتل في الصف لا يجوز له الانصراف إلا متحيزًا، فإن انصرف للتحيز لم يجب عليه العود كذا في المنهج وهامشه للشيخ الجوهري[2]. اهـ.

ثم نقل عن بعضهم تأييد ما في الأنوار بأنه لو جاز الترك لكان تحيلًا على إسقاط الجمعة. اهـ.

قوله: (ما يفيد اللزوم)، وعبارتها: «وإذا جاز لإمكانها في الطريق فعليه الحضور حيث أمكن». اهـ مؤلف.

---

(١) ١/ ٢٧٠.

(٢) هو: العلامة أبو هادي محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي الجوهري المصري الشافعي، ولد سنة ١١٥١هـ، له: «مختصر المنهج»، و«الروض الوسيم في المفتى به على المذهب القديم». تُوُفِّي سنة ١٢١٥هـ. الأعلام ٦/ ١٦، معجم الشافعية ١٢٢.

«مسألة: ب»[١]: سافر سفرًا قصيرًا فدخل بلدًا ولم ينْوِ بها الإقامة لم تلزمه الجمعة فيها؛ إذ حكم السفر باقٍ عليه، [إذ لا ينقطع بمجرد وصوله إلى مقصده إلا إن كان بلده، أو نوى مستقلًا الإقامة مطلقًا، أو أربعة أيام صحاح][٢].

«فائدة»: في الإحياء حديث: «من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه»[٣]، والظاهر أن المراد بالسفر الذي تفوت به الجمعة. اهـ «ح ل». وقوله: دعا عليه. . . إلخ، أي قالا له: لا نجّاه الله من سفره، ولا أعانه على قضاء حوائجه. اهـ شوبري.

«فائدة»: سئل ابن حجر: هل تلزم المحبوسين إقامة الجمعة في الحبس؟ فأجاب: بأن القياس لزومها إذا وجدت شروط الوجوب،

ح ـ قوله: (تفوت به الجمعة)، عبارة حاشية التحفة لعبد الحميد: «هذا إن قصد الفرار من الجمعة، وإلا فلا ذكره الأصبحي جرهزي». اهـ.

قوله: (بأن القياس لزومها)، واعتمده في النهاية والمغني تبعًا للإسنوي، قالوا: لجواز التعدد عند عسر الاجتماع، فعند تعذره بالكلية أولى، وهذا هو ما في «بج» عن «م ر»، والإقناع عن الإسنوي.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٢١١ ـ ٢١٥.

(٢) زاد في (أ) ما بين المعقوفتين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في كتاب الجمعة، حديث رقم ٥٥٣٢، بلفظ: (إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار ألاّ يُعان على حاجته، ولا يصاحب في سفره)، وقال الزبيدي في الإتحاف: أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عمر بلفظ: «دعت عليه الملائكة أن لا يعجب»، وأورده الضياء في أحكامه، قلت: وابن النجار كما في كنز العمال برقم ١٧٥٤٠، ٦/ ٧١٥.

والصحة، ولم يخْشَ فتنة، خلافًا للسبكي، ومن تبعه، ولا يبعد أن يجوّز عذر الحبْس تعددها فيفعلونها متى شاءوا، ولا حرج عليهم. اهـ. لكنه رجح في التحفة كلام السبكي قال: ومثلهم المرضى، والعمي؛ للعذر المسقط للجمعة، ونقل «بج» عن «م ر» جواز التعدد، ونقله في الإقناع عن الإسنوي[١].

«مسألة: ب»[٢]: وقع حرب واختلاف بين جنديين في بلدة وتحزب كلٌّ، وخاف بعض الرعية من حضور الجمعة في جامعها الأصلي، فأحدثوا جمعة في محلهم غير الجمعة الأصلية، حرم عليهم إقامتها والحال ما ذكر فضلًا عن ندبها، أو أنها تلزمهم؛ إذ لم يقل أحد من أئمة المذهب إن المعذورين بعذر من أعذار الجمعة والجماعة إذا اجتمع منهم أربعون في جانب من البلدة الواحدة يلزمهم أن يقيموا جمعة، بل ولا من أئمة المذاهب الثلاثة، إلا ما نقل عن الإمام أحمد من جواز تعددها للحاجة، وإنما الخلاف فيما إذا كان

قوله: (خلافًا للسبكي)، حيث قال لم يلزمهم، بل لم تجز لهم إقامة الجمعة فيه؛ لقيام العذر لهم كما في التحفة، ثم قال في التحفة: ولو قيل لو لم يكن في البلد غيرهم وأمكنهم إقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد؛ لأنه لا تعدد هنا، والحبس إنما يمنع وجوب حضور محلها، وهو قول السبكي المقصود من الجمعة إقامة الشعار لا ينافي ذلك؛ لأن إقامته موجودة هنا، ألا ترى أن الأربعين لو أقاموها بجوف بيت، وأغلقوا عليهم بابه صحت وإن فوتوها على غيرهم. اهـ.

---

(١) البجيرمي على الخطيب ٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٢) فتاوى بلفقيه ٢٢٠ ـ ٣٠٨.

المعذورون بمحل يجوز فيه تعدد الجمعة، كما يعلم من عبارة التحفة وغيرها.

والحاصل من كلام الأئمة أن أسباب جواز تعددها ثلاثة: ضيق محل الصلاة بحيث لا يسع المجتمعين لها غالبًا، والقتال بين الفئتين بشرطه، وبعد أطراف البلد بأن كان بمحل لا يسمع منه النداء، أو بمحل لو خرج منه بعد الفجر لم يدركها، إذ لا يلزمه السعي إليها إلا بعد الفجر. اهـ[١].

وخالفه «ي»[٢] فقال: يجوز، بل يجب تعدد الجمعة حينئذ للخوف المذكور؛ لأن لفظ التقاتل نص فيه بخصوصه، ولأن الخوف داخل تحت قولهم إلا لعسر الاجتماع، فالعسر عام لكل عسر نشأ عن المحل، أو خارجه، وانحصار التعدد في الثلاث الصور التي استدل بها المجيب المتقدم ليس حقيقة، إذ لم يحصر العسر[٣] في التحفة والنهاية وغيرهما، بل ضبطوه بالمشقة، وهذا الحصر إما من الحصر المجازي، لا الحقيقي؛ إذ هو الأكثر في كلامهم، أو من باب حصر الأمثلة، فالضيق لكل عسر نشأ عن المحل والبعد، [٤]لكل عسر نشأ عن الطريق، والتقاتل [٥]لغيرهما، كالخوف على النفس، والمال، والحر الشديد، والعداوة، ونحوها من كل ما فيه مشقة.

«مسألة: ب»: لا يجوز دخول الجمعة إلا مع تيقن بقاء الوقت،

(١) بجيرمي على الخطيب ٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩.
(٢) فتاوى ابن يحيى ٦٢ ـ ٧٥.
(٣) في (ط): العذر.
(٤) زاد (ط): و.
(٥) زاد (ط): و.

فلو شك في ضيقه عن واجب خطبتين وركعتين صلوا ظهرًا[١].

«مسألة: ك»: صرح في التحفة والنهاية بأنه لو أمر الإمام بالمبادرة بالجمعة، أو تأخيرها[٢] فالقياس وجوب امتثال أمره، والمراد بالمبادرة أمره بفعلها قبل الزوال كما هو مذهب أحمد، وبعدمها أمره بإخراج شيء منها عن وقت الظهر كما هو مذهب مالك.

«مسألة: ي»[٣]: المراد بالخطة محل معدود من البلد، أو القرية؛ بأن لم يجز للمسافر القصر فيه. ولو تعددت مواضع، وتميز كل باسم، فلكلٍّ حكمه إن عد كلٌّ قريةً مستقلة عرفًا، بحيث لو خرج المسافر من أحدهما إلى جهة الأخرى عُدَّ مسافرًا عرفًا بأن فصل بينهما فاصل

قوله: (صلوا ظهرًا)، ولو بانت سعة الوقت لم تنعقد الظهر. اهـ «سم».

ح ـ قوله: (صلوا ظهرًا)، ولو أحرموا عند الاحتمال بالظهر فبانت سعة الوقت هل يتعين عدم انعقاد الظهر؟ ويتجه نعم. اهـ حاشية «سم» على التحفة.

قوله: (صرح في التحفة... إلخ)، عبارة التحفة: «ولو أمر الإمام بالمبادرة بها، أو عدمها فالقياس وجوب امتثاله». اهـ. ومثلها عبارة النهاية بإسقاط قوله: أو عدمها. قال في أصل «ك» عن الهاتفي بعد نقله العبارة المذكورة: لعل المراد بالمبادرة، ما مر عن الإمام أحمد بن حنبل

---

(١) بجيرمي على الخطيب ٢/ ٤٠٥.

(٢) في (أ): عدمها.

(٣) فتاوى ابن يحيى ٥٣ ـ ٥٦، ومن ٥٦ ـ ٦٠.

ولو بنحو ذراعين إن عدَّه العُرف فاصلًا كالمقابر، وملعبِ الصبيان، ومطرحِ الرماد، والمناخ، والنادي، ومورد الماء، والمزارع، أو لم يفصل ما ذكر، لكن لم يتصل دورها الاتصال الغالب في دور البلدان.

ولهذا لو تفرقت الأبنية بحيث لم تعد مجتمعة في العرف لم تصح إقامة الجمعة بها، ولو فصلت بيوت الكفار بين بيوت المسلمين في بلدة واحدة لم تُعَدّ بلدين، كما لو كانت المقابر، وما بعدها بين الدور، أو كان الفصل يسيرًا ولو بنهر إن عد العرف ما على جانبيه قرية واحدة؛ لكونها مع فصلها تسمى بيوتًا مجتمعة اجتماع الدور في غالب القرى كنهر دجلة الجاري بين شقي بغداد، لا كالنيل الفاصل بين الروضة

إذا كان الإمام حنبليًا، أي فيأمر بها قبل الزوال، والمراد بعدم المبادرة إقامة الجمعة وقت الظهر. اهـ. ثم قال في أصل «ك» وهو حسن إلا ما قاله في عدم المبادرة، فالظاهر أن المراد من ذلك ما إذا أمر بإخراج شيء من الجمعة عن وقت الظهر إذا كان الإمام مالكيًا. اهـ.

وقال البصري في حاشيته على التحفة: «كأنّ المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال، وبعدمِها تأخيرها إلى وقت العصر كما قال بكل منهما بعض الأئمة ولا بعد فيه، وإن لم يقلد القائل بذلك؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف»، ثم قال: «ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها من أن المراد «بالمبادرَة» فعلها أول الوقت، و«بعدمها» تأخيرها إلى آخر وقتها». اهـ. قال عبد الحميد بعد أن ساق كلام البصري المذكور ما لفظه: وقوله لا بعد فيه... إلخ، فيه وقفة ظاهرة، فإنهم صرحوا بأنه لا يجوز للإمام أن يدعو الناس إلى مذهبه، وأن يتعرض لأوقات صلوات الناس وبأنه إنما يجب امتثال أمر الإمام باطنًا إذا أمر بمستحب، أو مباح فيه مصلحة

ومصر العتيقة، ويحمل قولهم إن النهر لا يعد حائلًا وإن كبر: على عرض لم يفحش كما ذكرنا، أو على الطول والعمق، ولو بعدت أطراف البلد جدًا بحيث لو خرج منها بعد الفجر لم يدركها جاز التعدد مطلقًا.

«مسألة: ش»: لو كان بعض المأمومين خارج الخطة اشترط تقدم إحرام أربعين ممن هو داخلها على إحرامهم، بناء على ما رجحه البغوي من اشتراط تقدم إحرام من تنعقد بهم الجمعة على من لا تنعقد بهم. اهـ.

عامة، فكيف يجب امتثال أمره بتقديم الجمعة على وقت الظهر، أو تأخيرها عنه الحرام، ثم رد قوله أن حكم الحاكم يرفع الخلاف بأن الحكم الشرعي يعتبر في حقيقته تعلقه بمعين، وما هنا ليس كذلك، ثم قال: وعلى فرض كونه حكمًا فهو حكم فاسد موجب للمحرم لا ينفذ باطنًا فتعين حمل كلام الشارح ـ أي عبارة التحفة المارة ـ على ظاهره من أن المراد بالمبادرة فعل الجمعة في أول وقت الظهر، وبعدمها فعلها في آخره كما هو ظاهر صنيع النهاية و«سم»، وصريح اقتصار «ع ش» على هذا المراد. اهـ.

وفي بشرى الكريم[1] بعد نقله لكلام البصري المذكور ما نصه: وبينت في الأصل أن هذا من أمر الحاكم، لا من حكمه، وقد قالوا: العبرة بعقيدة المأمور، لا الآمر. اهـ.

قوله: (خارج الخطة)، والحال أن الخطة صغرت عن الجميع، والكل تجب عليهم الجمعة، وتنعقد بهم كما في أصل «ش»، أما إذا

---

(١) بشرى الكريم ٣٨٦.

قلت: ورجح ابن حجر في كتبه، و«م ر»، وأبو مخرمة عدم الاشتراط خلافًا للشيخ زكريا، قال أبو مخرمة: فلا يسن الخروج من هذا الخلاف لضعفه[١].

«فائدة»: يشترط في الجمعة أن تقام بأربعين وإن كان بعضهم قد صلاها في بلدة أخرى على ما بحثه بعضهم، أو من الجن كما قاله القمولي. اهـ تحفة.

وقوله: وإن كان قد صلاها... إلخ، اعتمده في القلائد[٢] و«م ر»، وقال أبو مخرمة: إن القرى التي يتم العدد فيها تارة وينقص أخرى إذا حضرها شخص بعد إحرام أهلها فشك هل هم في جمعة أو في ظهر ولم تكن ثَمَّ قرينة كجهر بالقراءة لا يصح إحرامه بالجمعة بل بالظهر؛

وسعتهم الخطة فاعتمد في التحفة اشتراط كون الأربعين داخل الخطة، وتصح جمعة من عداهم تبعًا لهم، وخالفه في ذلك في النهاية والمغني فقالا: لا تصح جمعة من هو خارج عن الخطة وإن زادوا عن الأربعين.

قوله: (ابن حجر في كتبه)، أي: غير الإيعاب فإنه فيه رجح ما رجحه شيخه في شرح المنهج من اشتراط تقدم إحرام من تنعقد بهم. اهـ.

قوله: (لضعفه)، أي: لتفويته فضيلة ثانية كما في أصل بامخرمة، وفي فتاوى «حج» ينبغي التأخر خروجًا من الخلاف ولا تفوته بذلك فضيلة التحرم فيما يظهر؛ لأنه تأخر لعذر. اهـ.

---

(١) بشرى الكريم ٣٨٩، وقلائد الخرائد ١/ ١٦٥، المسألة رقم ٢٣٣.
(٢) تمام عبارة القلائد: وإن كان قد صلاها في قرية أخرى كما جزم به الريمي وأفتى به أبو شكيل. اهـ. ١/ ١٦١.

لأن الشك يمنع الإحرام بالجمعة بخلاف ما لو أحرم بالجمعة في حالة جواز الإحرام بها ثم تبين فقدان شرط فتنعقد ظهرًا. اهـ.

«مسألة: ي»[1]: ونحوه «ج»[2]: متى كملت شروط الجمعة بأن كان كل من الأربعين ذكرًا حرًا مكلفًا مستوطنًا بمحلها لا ينقص شيئًا من أركان الصلاة وشروطها، ولا يعتقده سنة، ولا يلزمه القضاء، ولا يبدل حرفًا بآخر ولا يسقطه، ولا يزيد فيها ما يغيّر المعنى، ولا يلحن بما يغيره وإن لم يقصّر في التعلم كما قاله ابن حجر، خلافًا لـ «م ر» لم تجز إعادتها ظهرًا، بخلاف ما إذا وقع في صحتها خلاف ولو في غير المذهب، فتسنّ إن صحت الظهر عند ذلك المخالف، ككل صلاة وقع

وفي أصل «ش»: والخلاف في شرط تقدم إحرام من تنعقد به قوي جدًا. اهـ.

وفي التحفة: أنه المنقول الذي عليه جَمْعٌ محققون كابن الرفعة والإسنوي، ثم رده بأن إحرام الإمام هو الأصل وأنه لا عبرة بإحرام العدد.

قوله: (كما قاله ابن حجر)، أي في التحفة، فقد اشترط فيها في الأربعين أن تصح إمامة كل منهم للبقية، قال: لأن الجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهم ارتباطًا كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم فصار ـ أي فيما لو كانوا قراء إلا واحدًا منهم، فإنه أمي حيث قال: لم تنعقد بهم الجمعة ـ كاقتداء قارىء بأمي، وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين أن يقصر الأمي في التعلم وأن لا. اهـ.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) فتاوى الجفري ٤٨ ـ ٥٢.

فيها خلاف غير شاذ. ويلزم العالم إذا استفتي في إقامة الجمعة مع نقص العدد أن يقول: مذهب الشافعي لا يجوز، ثم إن لم يترتب عليه مفسدة ولا تساهل جاز له أن يرشد من أراد العمل بالقول القديم إليه، ويجوز للإمام إلزام تارك الجمعة كفارة إن رآه مصلحة ويصرفها للفقراء. اهـ.

وعبارة «ك»[1]: وإذا فقدت شروط الجمعة عند الشافعي لم يجب فعلها بل يحرم حينئذ؛ لأنه تلبس بعبادة فاسدة، فلو كان فيهم أمي تم العدد به لم تصح وإن لم يقصّر في التعلم كما في التحفة، ....

وقوله خلافًا لـ «م ر» أي والخطيب وشيخ الإسلام و«حج» في شرح بافضل، وشرحي الإرشاد حيث اشترطوا في الأربعين غير الإمام أن تصح صلاة كلٌّ لنفسه وإن لم تصح إمامته، ولهذا قالوا لو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي فإن قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون عن الأربعين، فإن لم يقصر في التعلم صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين في درجة.

قوله: (ويجوز للإمام إلزام... إلخ)، كذا في أصل «ي» من غير عزو لأحد، وهو مخالف لما أجمع عليه أهل المذاهب الأربعة من عدم جواز التعزير بأخذ المال. وفي مختصر فتاوى بامخرمة ما لفظه: «وإذا كان أهل القرية لا يحضرون الجمعة إلا بتهديد هددهم الإمام، ولا يجوز أخذ مال ممن لا يحضر بلا خلاف». اهـ.

---

(١) فتاوى الكردي ٦٨ ـ ٦٩.

خلافًا لشرح الإرشاد و«م ر» بخلاف ما لو كانوا كلهم أمّيِّين والإمام قارىء فتصح. وإذا قلد الشافعي من يقول بصحتها من الأئمة مع فقد بعض شروطها تقليدًا صحيحًا مستجمعًا لشروطه جاز فعلها بل وجب حينئذ، ثم يستحب إعادتها ظهرًا ولو منفردًا خروجًا من خلاف من منعها، إذ الحق أن المصيب في الفروع واحد والحق لا يتعدد فيحتمل أن الذي قلده في الجمعة غير مصيب، وهذا كما لو تعددت الجمعة للحاجة، فإنه يسن لكل من لم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرًا، وكذا إن تعددت لغير حاجة وشك في المعية فتجب إعادتها جمعة، إذ الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة، وتسن إعادتها ظهرًا أيضًا احتياطًا، بل قال الغزالي بوجوبه هنا.

ح - قوله: (خلافًا لشرح الإرشاد و«م ر»)، فاعتمدا الفرق بين المقصِّد وغيره، فلا تصح إن كان فيهم مقصر، وإلا صحت إذا كان الإمام قارئًا. اهـ أصل «ك». واعتمده أيضًا شيخ الإسلام، والخطيب، وشرح بافضل كما في عبد الحميد.

قوله: (والإمام قارىء فتصح)، أي: على ما اعتمده «م ر»، والخطيب، وشيخ الإسلام، و«حج» في غير التحفة كما في أصل «ك»، وغيره، فاستدراك المؤلف أخيرًا على أصل «ك» بقوله: قلت... إلخ، في غير محله، فإن عبارته صريحة في أن «م ر» في نهايته، و«حج» في شرح الإرشاد قائلون بالصحة بعد أن نقل عبارة التحفة الصريحة في عدم الصحة.

قوله: (إذ الحق أن المصيب... إلخ)، عبارة أصل «ك»: إذ الراجح... إلخ.

وقد صرح أئمتنا بندب إعادة كل صلاة وقع خلاف في صحتها ولو منفردًا، ومن قال: إن الجمعة لا تعاد ظهرًا مطلقًا؛ لأن الله تعالى لم يوجب ستة فروض في اليوم والليلة فقد أخطأ، لما صرح به أئمتنا بأن نحو فاقد الطهورين تلزمه الصلاة في الوقت، ثم إعادتها ككل من لم تغْنه صلاته عن القضاء، وأن من نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها تلزمه الخمس. اهـ. قلت: وقوله لو كانوا كلهم أميين... إلخ، عبارة التحفة: وأن يكونوا كلهم قرّاء، أو أمِّيين متّحدين فيهم من يحسن الخطبة. اهـ، فتأمله. وقوله: وشك في المعية المراد به كما قاله ابن حجر وقوعها على حالة يمكن فيها المعية، فعلم أن كل جمعة وقعت بمصر الآن مؤداة مع الشك في معيتها فيجب الظهر على الجميع. اهـ «ع ش».

قوله: (وقوعها على حالة)، أي: فمتى وقعتا على هذه الحالة استؤنفت الجمعة وجد الشك بالفعل، أو لا. اهـ عبد الحميد على التحفة.

قوله: (فعلم أن كل جمعة... إلخ)، هذا قاله «ع ش» إذا زاد تعدد الجمعة على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد وشك في أنه من الأولين، أو الآخرين، ولهذا قال: وجب عليه ظهر يومها؛ لأنه قد وقعت جمعة صحيحة مجزئة، لا فيما إذا تعدد لغير حاجة وشك في المعية كما يقتضيه كلام المؤلف، ولهذا قالوا هنا يلزمهم استئناف الجمعة؛ لأن الأصل عدم وقوع صحيحة مجزئة في حق كل طائفة.

عبارته على قول النهاية: «ثم الجُمع الواقعة بعد انتفاء الحاجة إلى التعدد غير صحيحة، فيجب على مصليها ظهر يومها، ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات، أو غيرها، وجب عليه ظهر يومها»، هكذا قوله: ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها، وهذا موجود الآن في حق كل من أهل مصر؛ لأن كل منهم لا يعلم هل جمعته سابقة، أو لا. اهـ.

«مسألة: ج»[١]: وفي «ك»[٢] نحوه: المذهب عدم صحة الجمعة بمن لم يكمل فيهم العدد، واختار بعض الأصحاب جوازها بأقل من أربعين تقليدًا للقائل به، والخلاف في ذلك منتشر، قال ابن حجر العسقلاني[٣]: وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولًا:

١ ـ بواحد نقله ابن حزم[٤].

٢ ـ اثنان كالجماعة، قاله النخعي، وأهل الظاهر.

٣ ـ ثلاثة، قاله أبو يوسف[٥]، ومحمد، وحكي عن الأوزاعي، وأبي نصر.

٤ ـ أربعة، قاله أبو حنيفة، وحكي عن الأوزاعي أيضًا، وأبي ثور[٦]، واختاره المزني[٧]، وحكاه عن الثوري والليث، وإليه مال

---

(١) فتاوى الجفري ٣١ ـ ٣٣.

(٢) فتاوى الكردي ٦٥ ـ ٦٧.

(٣) فتح الباري ٢/ ٥٠٤، كتاب الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة الحديث رقم ٣٣٦.

(٤) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي، ولد سنة ٣٤٨هـ، صنف المصنفات في الفقه وأصوله على مذهب داود الظاهري، شنَّع عليه الفقهاء وأقصاه الملوك، له: «الفصل في الملل والأهواء والنحل». تُوُفِّي بالبادية سنة ٤٥٦هـ. الأعلام ٤/ ٢٥٤، معجم المطبوعات العربية ١/ ٨٥.

(٥) هو: الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، ولازم أبا حنيفة وهو الذي نشر مذهبه، ولي القضاء وكان من جلساء الرشيد، وهو أول من سُمي قاضي القضاة، له: «الخراج»، و«الأمالي». تُوُفِّي سنة ١٨٢هـ. مرآة الجنان ١/ ٢٩٧، الأعلام ٨/ ١٩٣.

(٦) هو: الإمام إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي، صاحب الإمام الشافعي، يعرف بأبي ثور، صنَّف: «أحكام القرآن»، و«كتاب المناسك». تُوُفِّي سنة ٢٤٦هـ. كشف الظنون ٥/ ٦، معجم المؤلفين ١/ ٢٨.

(٧) زاد في (أ): والسيوطي.

أكثر أصحابنا، فإنهم كثيرًا ما يقولون بتقليد أبي حنيفة في هذه المسألة، قال السيوطي: وهو اختياري؛ إذ هو قول للشافعي قام الدليل على ترجيحه على القول الثاني.

٥ ـ سبعة حكي عن عكرمة.

٦ ـ تسعة عن ربيعة.

٧ـ اثنا عشر عن المتولي، والماوردي، والزهري، ومحمد بن الحسن.

٨ ـ ثلاثة عشر عن إسحاق.

٩ ـ عشرون عن مالك.

١٠ ـ ثلاثون، رواية عن مالك أيضًا.

١١ ـ أربعون بالإمام، وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

قوله: (على القول الثاني)، ومما يؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني وابن عدي عن أم عبد الله الدوسية مرفوعًا: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة»[١]، وفي رواية: «وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ورابعهم الإمام»[٢]، وقد ضعفه الطبراني، ولكن له طرق ثلاث، قال السيوطي: وقد حصل من اجتماع الطرق نوع قوة. اهـ أصل «ج».

---

(١) لم نجده في الطبراني، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير إلى الدارقطني وابن عدي ووجدناه كذلك، فقد رواه الدارقطني في كتاب الجمعة باب الجمعة على أهل القرية ٢/ ٦، الحديث رقم ١٥٧٧، والحديث ضعيف ومنقطع كما قاله ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٤٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، «كتاب الجمعة»، (باب الجمعة على أهل القرية)، حديث ١٥٧٨، ٢/ ٧.

١٢ ـ أربعون غير الإمام، روي عن الشافعي أيضًا، وبه قال عمر بن عبد العزيز[١].

١٣ ـ خمسون، قاله أحمد.

١٤ ـ ثمانون، حكاه الماوردي.

١٥ ـ جمع كثير بغير قيد، وهو المشهور من مذهب مالك أنه لا يشترط عدد معين، بل الشرط جماعة تسكن بهم قرية، ويقع بينهم البيع، ولا تنعقد بالثلاثة، ولعل هذا هو أرجح المذاهب من حيث الدليل[٢].

واعلم أن السيوطي، وغيره من العلماء قالوا: لم يثبت في الجمعة في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص، وإذا كان الأمر كذلك مع إجماع الأمة على أن الجمعة من فروض الأعيان، فالذي يظهر، ونختاره أنه متى اجتمع في قرية عدد ناقص، ولم يمكنهم الذهاب إلى محل الكاملة، أو أمكنهم بمشقة وجب عليهم في الأولى، وجاز في

قوله: (ولعل هذا هو أرجح المذاهب)، عبارة أصل «ج»: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[٣] هذا الأخير أرجحهما من حيث الدليل. اهـ. وقريب منها عبارة أصل «ك».

---

(١) هو: الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، وُلد سنة٦١هـ، الإمام العادل، سكن الناس في أيامه تُوُفِّي سنة ١٠١هـ. الأعلام ٥/ ٥٠.

(٢) قال الإمام ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٠٤: ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولًا .اهـ.

(٣) الفتح ٢/ ٥٠٤.

الثانية أن يقيموا بمحلهم الجمعة، وقد اختار هذا، وعمل به العلامة أحمد بن زين الحبشي[١]. نعم إن أمكن فعلها آخر الوقت بالأربعين بحيث يسع الخطبة والصلاة وجب التأخير، لكن يجب على ذي القدرة زجرهم عن تأخيرها إلى هذا الحد، كما يجب عن تعطيلها وتعزيرهم بنحو حبس، وضرب؛ إذ التأخير المذكور مشعر بتساهلهم بأمور الدين، بل مؤدٍ إلى خروج الوقت. اهـ. وفي «ك» مثله في تعدد الأقوال إلا الأول فإنه قال: اختلف العلماء في العدد على أربعة عشر قولًا بعد إجماعهم على أنه لا بد من عدد، وهي اثنان إلى آخر ما مرّ.

«مسألة»: إذا اتسع المنبر سن للخطيب أن يقف بجانبه الأيمن، كما صرح به في الأنوار وأفهمه كلام الشيخين، ويؤخذ منه أنه إذا أراد الالتفات بعد رقيه أن يلتفت إلى جهة يمينه، قاله ابن حجر في فتاويه.

«مسألة»: يكفي في الوصية ما يحث على الطاعة، أو يزجر عن المعصية، ويؤخذ منه أنه لا يشترط أن يكون مما يلابسه السامع، فلو كان السامعون عميًا كفى التحذير عن آفات النظر، ولو خص الخطيب الدعاء بالغائبين لم يكف كما في التحفة والنهاية، ويفهم منه أنه لا يكفي تخصيص بعض الأربعين، بل لا بد من التعميم للمؤمنين، أو تخصيص

قوله: (إذا أراد الالتفات)، أي: لاستقبال المأمومين كما في فتاوى ابن حجر.

---

(١) هو: السيد العلامة العارف بالله أحمد بن زين بن علوي بن أحمد الحبشي العلوي، فاضل من أهل حضرموت، ولد سنة ١٠٦٩هـ، أنشأ بضعة عشر مسجدًا، له مؤلَّفات كثيرة، منها: «الرسالة الجامعة»، و«السفينة الكبرى» في عشرين مجلدًا. تُوُفِّي سنة ١١٤٥هـ. الأعلام ١/ ١٢٩ وتاريخ الشعراء ٢/ ٥٨ ـ ٦٤.

الحاضرين، بل في الزبد أنه أولى كما قال: وَحَسُن تَخْصِيصُه بالْسَامِعِين.

«مسألة: ك»[١]: لا يشترط فهم أركان الخطبة للمستمعين، بل ولا للخطيب نفسه خلافًا للقاضي، كما لا يشترط فهم معاني أركان الصلاة، ولا تمييز فروضها من سننها. اهـ.

قوله: (بل في الزبد أنه أولى)، فيه أن قول الزبد هذا لا يفيد أولوية التخصيص حيث أنه لم يأت بصيغة أفعل، فيمكن أن يقال أن هذا حسن، وأحسن منه التعميم، وفي عبد الحميد عن البجيرمي أن «ع ش» والقليوبي[٢] قالا: يندب التعميم. اهـ.

وفي الشرقاوي[٣] على قول المتن: ولا بأس بتخصيصه بالسامعين ما مثاله، لكن التعميم أولى من تخصيصه بالحاضرين. اهـ.

«فائدة»: قال في التحفة: ويجب على نحو الجالس الفصل بسكتة، ولا يجزىء عنها الاضطجاع. اهـ. قال عبد الحميد: ظاهره ولو مع السكوت وهو ظاهر ويوجه بأنه مخاطب بالقيام في الخطبتين وبالجلوس بينهما، فإذا عجز عن القيام سقط، ويقي الخطاب بالجلوس، ففي الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه. لكن في «سم» على «حج» ما يخالفه حيث قال: كأنَّ المراد الاضطجاع من غير سكتة. اهـ «ع ش». وفيه أن كلام «سم» فيمن خطب جالسًا، وليس واجبه بين الخطبتين

---

(١) فتاوى الكردي ٦٧ ـ ٦٨.

(٢) حاشيتا ١/ ٢٧٨.

(٣) حاشية الشرقاوي ١/ ٢٦٧.

قلت: بل ولا يشترط معرفة الخطيب أركان الخطبة من سننها كما في فتاوى «م ر» كالصلاة، لكن يشترط إسماع الأربعين أركان الخطبة في آنٍ واحد فيما يظهر، حتى لو سمع بعض الأربعين بعضها وانصرف، وجاء غيرهم فأعاد عليهم لم يكف، قاله «ع ش».

الجلوس، بل السكتة، فتحصل ولو مع الاضطجاع، ولذا جرى شيخنا على ما قاله «سم» فقال: فلا يكفي الاضطجاع ما لم يشتمل على سكتة وإلا كفى. اهـ.

ويظهر أن كلام التحفة أوجه لما وجهه به «ع ش»، فإن العاجز عن القيام في الخطبتين يلزمه الجلوس مطلقًا فيهما، وفيما بينهما، وفي الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة، والفصل بينهما حاصل بالسكتة مع الجلوس. اهـ.

قوله: (لكن يشترط... إلخ)، أي: بالفعل كما اعتمده في التحفة وغيرها، فلا تجب على أربعين بعضهم صُم، ولا تصح مع وجود لغطٍ يمنع سماع ركن، واعتمد الشهاب «م ر»، وابنَه الجمال أن المعتبر السماع بالقوة أي بحيث لو أصغى لسمع فيضر الصمم، وفي النوم خلاف: المعتمد أنه كالصمم، وقال القليوبي[٢] والبرماوي أنه كاللغط فلا يضر...[٣].

قوله: (في آنٍ واحد)، فيه وقفة ظاهرة، فإن المقصود إسماع الأربعين وقد وجد. اهـ عبد الحميد.

ح ـ قوله: (قاله «ع ش»)، ومن شروط الخطبة الوقت، قال «ع ش»:

---

(١) حاشيتا ١/ ٢٨٠.

(٢) بياض في الأصل.

«مسألة»: لو شك الحاضرون حال الخطبة هل اجتمع أربعون، أو هل خطب الإمام ثنتين، أو أخل بركن لم يؤثر، بل لو عرض ذلك في الصلاة لم يؤثر أيضًا، حتى في حق الإمام فضلًا عن غيره، قاله أبو مخرمة.

«فائدة»: خطب قاعدًا فبانت قدرته على القيام لم يؤثر. اهـ إمداد. ومثله لو بان حدثه، بل أولى كالصلاة، وقضية كلام الروض أن يكون زائدًا على الأربعين. اهـ جمل.

ولا تعتبر شروط الخطبة إلا في الأركان فقط، فلو انكشفت عورته في غيرها لم يضر، كما لو أحدث بين الأركان، وأتى مع حدثه بشيء من الوعظ ثم استخلف عن قرب. اهـ «ع ش».

«فائدة»: قال «ب ر»: ولا يجب الجلوس بينهما عند الأئمة الثلاثة[1]،

فلو هجم وخطب، وتبين دخول الوقت هل يعتد بما فعله فيه، ومقتضى عدم اشتراط النية الأول فليراجع. اهـ.

قوله: (بل أولى كالصلاة)، أي: فلا يؤثر فتصح جمعتهم إن تم العدد بغيره كما في سائر الصلوات بناء على الأصح أن الجماعة وفضلها يحصلان خلف المحدث، ومثل ذلك عكسه وهو ما لو بان المأمومون، أو بعضهم محدثين فتحصل الجمعة للإمام، والمتطهر منهم تبعًا له، أي: واغتفر في حقه فوات العدد هنا دون المأمومين؛ لأنه متبوع مستقل، كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا خلفه وإن كان هذا ضروريًا أفاده في التحفة.

---

(١) قال الإمام النووي في المجموع ٤/ ٤٣٤: قال القاضي عياض: وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط، وكذا القيام.

وعندنا يضر تركه ولو سهوًا[١]، ولا يكفي عنه الاضطجاع، ويسن أن يكون بقدر سورة الإخلاص، وأن يقرأها فيه كما في التحفة، وقال في الفتاوى: قال القاضي: والدعاء في هذه الجلسة مستجاب، وعليه يستحب للحاضرين الاشتغال به. اهـ.

«مسألة: ب»[٢]: لا تنبغي البسملة أول الخطبة[٣]، بل هي بدعة مخالفة لما عليه السلف الصالح من أئمتنا، ومشايخنا الذين يقتدى بأفعالهم، ويستضاء بأنوارهم، مع أن أصح الروايات خبر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله»[٤]، فساوت البسملة الحمدلة.

«فائدة»: قال باعشن: ومنه يؤخذ أن الزائد على الآية ليس من الركن، وهو قاعدة ما يتجزأ كالركوع أن أقل مجزىء منه يقع واجبًا، والزائد سنة، وحينئذ ما زاد على الواجب، وطال به الفصل، يقطع الموالاة، وبمثله يقال في الدعاء، فما قطع الموالاة ضر خصوصًا في الدعاء للصحابة، وولاة الأمر؛ لأنه ليس من ركن الدعاء، وطول الفصل

---

(١) قال الإمام النووي في المجموع ٤/ ٤٣٤: دليلنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»، رواه البخاري مع الأحاديث الصحيحة المشهورة: «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائمًا يجلس بينهما»، ومنها حديث مسلم في كتاب الجمعة باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة بلفظ: «خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس».

(٢) فتاوى بلفقيه ٢١٥ ـ ٢١٩.

(٣) للاتباع، وذلك لأن الشارع قد جعل لها مبدأ وهو الحمد كما صح ذلك عند مسلم: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله تعالى وأثنى عليه...» الحديث.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، حديث رقم ١، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، حديث رقم ١٨٩٤، عن أبي هريرة بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع».

قدر ركعتين بأقل مجزئ، كما في الموالاة بين صلاتي السفر، وفي التحفة والنهاية أن قراءة المرقي آية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]. . . إلخ، ثم الحديث بدعة حسنة. اهـ[١].

«فائدة»: أفتى أحمد الذهبي البصال بأن من دخل حالة أذان الخطبة أن الأولى له أن يصلي التحية، وقال أبو شكيل: لعل الأولى الوقوف، وإجابة المؤذن، ثم يصلي التحية، ويتجوَّز ليحصل الجمع بين المقصودين، ورجَّحه أبو مخرمة قال: ولا يصح القول بكراهة الإجابة حينئذ. اهـ.

«مسألة: ش»: أتى حال الخطبة إلى محل خارج المسجد لم تجزْ له التحية، ولا غيرها من الصلوات مطلقًا ....

قوله: (وفي التحفة والنهاية)، بل صرح في التحفة بأن أصلا ذلك ليس من البدعة عبارتها: بعد أن ذكر القول بأنها بدعة حسنة، وتعليله بأن في الآية حثًّا على ما يندب لكل أحد من إكثار الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم، وفي الحديث حثًا على تأكد الإنصات ما لفظها: وأقول يستدل لذلك أيضًا بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع، فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بأن يستنصت له الناس، وهذا هو شأن المرقي فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلًا.

قوله: (لم تجز له التحية)، عبارة أصل «ش»: فليجلس إن شاء، ولا تجوز له الصلاة، ولا تنعقد، ثم علل ذلك بقوله: لأن الشارع حظر

---

(١) بشرى الكريم ٣٩٦.

ولو قضاء سمع الخطبة أم لا بخلاف داخل المسجد فله ركعتان سواء نوى بهما التحية فقط، أو مع الراتبة، أو الراتبة وحدها، لوجود صورة التحية المانعة من هتْك حرمة المسجد مع سقوط الطلب، وإن لم يحصل ثوابها حينئذ، لكن يلزمه التخفيف بأن يقتصر على الواجبات. اهـ.

قلت: وقوله وإن لم يحصل ثوابها اعتمده ابن حجر ورجح في النهاية حصول الثواب وإن لم ينوها، لكن دون ثواب من نواها، وقوله: بأن يقتصر على الواجبات تبرأ منه في التحفة، ونظَّر فيه في النهاية،

الصلاة يوم الجمعة بجلوس الإمام على المنبر، وعليه ـ أي الجلوس المذكور ـ حملَ الأصحاب رواية البيهقي عن أبي هريرة: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة»[1]. اهـ.

قوله: (ولو قضاء)، وإن عصى بتأخيره. اهـ أصل «ش».

ح ـ قوله: (ولو قضاء)، أي: ولو فوريًّا، ففي أصل «ش»: حتى لو تذكر فرضًا لا يأتي به وإن عصى بتأخيره. اهـ.

قوله: (فله ركعتان)، قال في التحفة: فإن نوى أكثر منهما، أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد. اهـ. وخالفه «سم» و«ع ش» فقالا: والذي يتجه أنه يصلي ركعتين ولو قضاء سنة الصبح، أو نفس الصبح سواء نوى معهما التحية، أو لا بخلاف ما لو صرفهما عنها. اهـ.

قوله: (لكن يلزمه التخفيف)، مثل الداخل من طرأ جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة وهو يصلي فيلزمه التخفيف، فإن طول هذا،

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده، حديث رقم ٥٧١٩، بلفظ: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يعني يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام».

ثم قال: فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفًا، وعليه فتكره الزيادة على الواجب. اهـ كردي.

«فائدة»: يكره للإمام وغيره الشرب حال الخطبة إلا لعطش، كالكلام لمن استقر في موضع إلا لمهم ناجز، كتعليم واجب، وإنكار منكر، وإنذار أعمى، والأولى الإشارة إن كفت، ويجوز شراء ماء الطهر،

أو الداخل بطلت، ولا يقال في حق المصلي يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء؛ لأن الحرمة ذاتية، ولهذا ألزموه التخفيف أفاده في التحفة.

قوله: (وعليه فتكره الزيادة)، عبارة الكردي: وعليه فينبغي كراهة الزيادة على الواجب. وقال «ع ش» على قول النهاية والأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفًا ما لفظه: «أي فله أن يأتي بسورة قصيرة بعد الفاتحة». اهـ.

«فائدة»: سئل شيخ الإسلام زكرياء عن شم الطيب، واستعماله في البدن، والثوب يوم الجمعة للصائم في رمضان، وغيره، هل يسن أو لا؟ فأجاب بأنه لا يسن استعمال الطيب فيما ذكر، ووافقه في التحفة والفتح، بل صرح هو ـ أعني شيخ الإسلام ـ في محل آخر بكراهته، وأفتى عبد الله عمر مخرمة بسنه له إذا أراد حضور الجمعة ووافقه أبو قضام. اهـ.

قوله: (ويجوز شراء ماء الطهر)، أي: لوجوبه، وتوقف الجمعة عليه. اهـ بشرى الكريم[1].

---

(١) بشرى الكريم ٤٠٥.

والسترة، والقوت، وينبغي أن لا يكره البيع في بلد يؤخرون كثيرًا. اهـ قلائد[١].

واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان، بل في البلدة الواحدة، فالظاهر أن ساعة الإجابة في كل أهل محل، من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة، ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال، فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها آخر متقدم، أو متأخر. اهـ إمداد ونهاية.

❑❑❑

قوله: (والقوت)، أي: للمضطر كما في القلائد.

قوله: (وينبغي أن لا يكره البيع)، قبل أذان الخطيب كما في القلائد.

❑❑❑

---

(١) قلائد الخرائد، المسألة رقم ٢٢١، ١/ ١٦٤، وقد تصرف الحبيب عبد الرحمن المشهور في نص القلائد.

سُنَن الجمُعة وفوائد تتعلق بالصلاة على النبي ﷺ

«فائدة»: المتجه جواز ترك التعليم يوم الجمعة؛ لأنه يوم عيد مأمور فيه بالتبكير، والتنظيف وقطع الأوساخ، والروائح الكريهة، والدعاء إلى غروب الشمس رجاء ساعة الإجابة. اهـ فتاوى ابن حجر.

وفي الإيعاب: أن عمر رضي الله عنه طالت غيبته مدة حتى اشتاق إليه أهل المدينة، فلما قدم خرجوا للقائه، فأول من سبق إليه الأطفال، فجعل لهم ترك القرآن من ظهر يوم الخميس إلى يوم السبت، ودعا على من يغير ذلك. اهـ «ش ق»[1].

سُنَن الجمعة وفوائد تتعلق بالصلاة على النبي ﷺ

قوله: (المتجه جواز ترك التعليم... إلخ)، عبارة فتاوى ابن حجر بعد أن سئل هل للمعلمين في ترك التعليم يوم الجمعة أثر هكذا: حكمة ترك التعليم وغيره من الأشغال يوم الجمعة أنه يوم عيد المؤمنين كما ورد، ويوم العيد لا يناسبه أن يفعل فيه الأشغال، وأيضًا فالناس مأمورين فيه بالتبكير إلى المسجد مع التهيُّؤ قبله بالغسل، والتنظيف بإزالة الأوساخ، وجميع ما يزال للفطرة. اهـ.

ثم قال: ولا شك أن من خوطب بفعل هذه الأشياء مع التبكير بعدها لا يناسبه شغل هذا فيما قبل الصلاة، وأما بعدها فالناس مخاطبون بدوام الجلوس في المساجد إلى صلاة العصر؛ لما ورد في ذلك من

(١) حاشية الشرقاوي ١/ ٢٧٠.

«فائدة»: يسن لمستمع الخطبة تشميت العاطس؛ لأن سببه قهري، ويسن للعاطس الرد عليه، وورد أن من عطس أو تجشأ فقال: الحمد لله على كل حال رفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام[١]. اهـ باعشن[٢]. وقال في الدر: «من سبق العاطس بالحمد أمن من الشَوص - بفتح الشين وجع الضرس، وقيل: البطن -، واللَّوْص - بفتح اللام وسكون الواو وجع الأذن، وقيل: البخر -، والعِلَّوص - بكسر العين وفتح اللّام وجع البطن -، وقيل التخمة»[٣]، ونظمها بعضهم فقال:

الفضل العظيم، وبعد صلاة العصر لم يبق مجال للشغل، على أن الناس مأمورين بالاجتهاد في الدعاء في ذلك اليوم إلى غروب شمسه لعل أن يصادفوا ساعة الإجابة، فاتضح وجه ترك الشغل في ذلك اليوم جميعه. اهـ.

قوله: (من سبق العاطس بالحمد)، عبارة التحفة: ويسن

---

(١) أورده في كنز العمال، وقال: أخرجه الخطيب وابن النجار عن ابن عمرو، وكذلك ابن عدي في الكامل.

(٢) بشرى الكريم ٤٠٣.

(٣) روى البخاري نحوه في الأدب المفرد الحديث رقم ٩٢٦، باب من سمع العطسة يقول: الحمد لله عن سيدنا علي رضي الله عنه قال: «من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان، لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدًا». قال الحافظ ابن حجر: هو موقوف رجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع. اهـ إتحاف السادة ٩/ ٢٣٥، وأورده ابن الأثير في النهاية بهذا اللفظ ٢/ ٥٠٩، قال الزبيدي في الإتحاف ٧/ ٢٣٥، وسنده ضعيف .اهـ.
وروى الطبراني في الدعاء ٥٥٣، الحديث رقم ١٩٧٨، عن سيدنا علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من بادر العطاس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة»، وروى تمام في فوائده وابن عساكر في التاريخ من حديث ابن عباس: «من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع الخاصرة، ولم ير فيه مكروهًا حتى يخرج من الدنيا». كنز العمال ٩/ ١٦٤.

مَنْ يَبْتَدِىء عَاطِسًا بِالحَمْدِ يَأْمَنْ شَوْصٍ وَلَوْصٍ وعِلَّوْصٍ كَذَا وَرَدَا
عَنَيْتَ بِالشَّوْصِ دَاءَ الضِّرْسِ ثُمَّ بِمَا يَلِيْهِ دَاءَ الأُذْنِ والبَطْنِ اتَّبِعْ رَشَدَا

اهـ شرح الجامع للعلقمي[1].

«فائدة»: ينبغي لسامع الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وسلم، أو الترضي عن الصحابة حال الخطبة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويترضى عنهم، فهو أفضل من الإنصات، وقد أوجب جمعٌ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذُكر. اهـ تجريد المزجد.

تذكيره الحمد للحديث المشهور من سبق العاطس بالحمد أمن. . . إلخ. اهـ.

قوله: (أن يصلِّي على النبي. . . إلخ)، أي: من غير مبالغة في رفع الصوت بذلك بحيث يسمعه من بقربه كما في حاشية الجمل على المنهج، وفي فتاوى بامخرمة إن منع سماع ركن حرم، حيث قلنا أن سماع الأربعين شرط، وأما التأمين جهرًا حال الخطبة لدعاء الخطيب فأفتى «حج» بأن الأولى تركه، قال: لأنه يمنع الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة، ولا حاجة إليه.

قال: وأما ما أطبق عليه الناس من التأمين جهرًا سيما مع المبالغة فهو من البدع القبيحة المذمومة فينبغي تركه. اهـ.

قوله: (وقد أوجب جمع. . . إلخ)، عبارة فتاوى «حج»: «وقد قال أئمة من المذاهب الأربعة بوجوبها عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر

---

(١) وقد ذكره الزبيدي في الإتحاف ٩/ ٢٣٦.

«مسألة: ي»[1]: يكره التخطي كراهة شديدة، وقيل: يحرم، والمراد به تخطي الرقاب حتى تحاذي رجله أعلى منكب الجالس، بخلاف ما لو كانت رِجْلُ المار تمر على نحو عضده، وما تحته، أو أسفل منه فلا كراهة[2]، إذ لا يسمَّى تخطِّيًا بل هو مسنون لتحصيل سنة، كالصف الأول، والقرب من الإمام، والجدار، ونحوها، فإنكاره والأَنَفَة منه إنكار للسنة، ومن طلب التأدب معه بترك ذلك فلجهله طلب التأدب بترك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. اهـ.

قلت: وقال في فتح الباري[3]: كراهته يعني التخطي شاملة

اسمه، وفي أحاديث صحيحة ما يدل لهم كما ذكرته في تأليف لي مبسوط في أحكامها وفضائلها[4]». اهـ.

قوله: (وقيل: يحرم)، عبارة أصل «ي» عن التحفة: بل اختار في الروضة حرمته وعليه كثيرون. اهـ.

قوله: (والمراد به... إلخ)، عبارة أصل «ي» عن «ع ش» على النهاية: «ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيه أعلا منكب الجالس، وفي التحفة إذا كان الجالس في الطريق أو كان ممن لا تنعقد به الجمعة، والجائي ممن تنعقد به يتخطى؛ ليسمع». اهـ.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٦٠ ـ ٦١.

(٢) البشرى ٤٠٤.

(٣) الفتح ١/ ٦٨٥، باب السترة بمكة وغيرها، ولم نجده في كتاب الجمعة من الفتح.

(٤) وهو كتاب: الدُّر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود. مبحث وجوب الصلاة عليه كلما ذكر وأدلة ذلك ٤٢ ـ ٤٩.

ولو بمكة على المعتمد، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة. اهـ.

«مسألة: ش»: ترك الإمام قراءة الجمعة في الأولى أتى بها مع المنافقين في الثانية، وإن قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية؛ إذ السنة أن لا يخلّي صلاته عنهما، أو قرأهما معًا في الأولى، قرأ المنافقين في الثانية أيضًا؛ لئلا تخلو عن وظيفتها، فلو قرأ الجمعة حينئذ فوّت فضيلة الجمع بين السورتين في الركعتين، وحصل أصل سنة القراءة إن قلنا بحصولها بتكرير السورة كما هو المعتمد، ولو اقتدى مسبوق في الثانية وسمع قراءة المنافقين سنّ له إعادتها في ثانيته أيضًا، وليس كقارىء المنافقين في الأولى حتى تسن له قراءة الجمعة في ثانيته؛ لأن السنة له حينئذ الاستماع، نعم لو سُنَّت له السورة حينئذ بأن لم يسمع قراءة الإمام فقرأ المنافقين فيها فالراجح أنه يقرأ الجمعة في ثانيته كما مر في الإمام.

«فائدة»: ورد أن من قرأ الفاتحة، والإخلاص، والمعوذتين سبعًا سبعًا عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجليه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله

قوله: (لأن السنة له. . . إلخ)، قد يقال استماعه بمنزلة قراءته؛ لأن قراءة إمامه قائمة مقام قراءته، فكأنه قرأ المنافقين في أولاه، فالمتجه قراءته الجمعة في ثانيته؛ لئلا تخلو صلاته عنهما. اهـ «سم» على «حج». وردَّه «ع ش» بأن قراءة الإمام التي سمعها ليست قراءة حقيقية له، بل ينزل منزلة ما لو أدركه في الركوع فيتحمل القراءة عنه، فكأنه قرأ ما طلب منه في الأولى أصالة وهو الجمعة. اهـ.

ورسوله[١]، وبُوعِد من السوء إلى الجمعة الأخرى[٢]، وفي رواية زيادة: وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه، وأهله، وولده[٣] ويقول بعدها أربع مرات: اللَّهُمَّ يا غني يا حميد، يا مبدىء يا معيد، يا رحيم يا ودود، اغنني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك[٤]. اهـ باعشن[٥].

---

(١) أخرجه أبو الأسعد القشيري في الأربعين عن أنس بهذا اللفظ.

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن السني في عمل اليوم والليلة الحديث رقم ٣٧٥، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، سبع مرات أعاذه الله عزَّ وجلّ بها من السوء إلى الجمعة الأخرى»، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٨٣، الحديث رقم ٥٥٧٤، باب ما يستحب أن يقرأ الإنسان في يوم الجمعة بلفظ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه حفظ إلى مثلها».

(٣) أخرجه ابن مفرج الغافقي في «لمحات الأنوار ونفحات الأزهار»، و«ري الظمآن لمعرفة ما ورد من الآثار في ثواب قارىء القرآن» ٢/٥٨٦، الحديث رقم ٧١٥، ولفظه: عن أسماء بنت أبي بكر قالت: من قرأ يوم الجمعة بعد ما يسلِّم (أم القرآن)، و(قل هو الله أحد)، و(المعوذتين)، سبعًا سبعًا حفظ الله له دينه ودنياه وأهله وولده إلى الجمعة الأخرى. قال وكيع: فجربناه فوجدناه صحيحًا.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٣٩٨، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، الحديث رقم ٣٥٦٣، عن علي رضي الله عنه أن مكاتبًا جاءه فقال: إني قد عجزت عن كتابتي فأعني، قال: «ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لو كان عليك مثل جبل صير ـ وفي لفظ: صبير ـ دَينًا أداه الله عنك؟ قال: قل: اللَّهُمَّ اكفني بحلالك عن حرامك، واغنني بفضلك عمن سواك». وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء والتكبير، الحديث رقم ١٩٧٣، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٥) بشرى الكريم ٣٩٨.

ونقل عن ابن أبي الصيف[١] أن من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمضِ عليه جمعتان حتى يستغني، ونقل عن أبي طالب المكي[٢] أن من واظب على هذا الدعاء من غير عدد أغناه الله تعالى عن خَلْقه[٣] ورَزَقه من حيث لا يحتسب. اهـ[٤] كردي.

ولا تفوت سنة المسبعات والأذكار المأثورة عقب صلاة الجمعة بكلام، أو انتقال، نعم يفوت ثوابها المخصوص ولو بجعل يمينه للقوم، كما نقله الكردي عن ابن حجر، و«ق ل»، وقال بعضهم: لا يفوت الثواب بل كماله. اهـ فتاوى باسودان.

«فائدة»: نقل عن الإمام الشعراني أن من واظب على هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله على الإسلام من غير شك هما:

إِلَـهِيْ لَسْتُ لِلْفِرْدَوْسِ أَهْلًا   وَلَا أَقْوَى عَلَى نَارِ الجَحِيْمِ

قوله: (على هذا الدعاء)، أي: بعد الجمعة كما في الكردي.

قوله: (اهـ كردي)، أي: في الكبرى.

---

(١) هو: العلامة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف، كان إمامًا كبيرًا، له مصنفات في الحديث والرقائق، أكثر أسانيد أهل اليمن تنتهي إليه، له: «أربعون حديثًا عن أربعين شخصًا من أربعين بلدة». تُوُفِّي سنة ٦٠٩هـ، الروض الأغن ٣/ ٣٢.

(٢) هو: الإمام محمد بن علي بن عطية الحارثي، واعظ زاهد. المعروف بأبي طالب المكي، فقيه من أهل الجبل (بين بغداد وواسط)، نشأ واشتهر بمكة المكرمة، له: «قوت القلوب وعلم القلوب»، و«أربعون حديثًا». تُوُفِّي ببغداد سنة ٣٨٦هـ. الأعلام ٦/ ٢٧٤.

(٣) قال الزبيدي في الإتحاف ٣/ ٤٤٣: أي أنزل سر الغنى في قلبه بحيث لا يطيب له الافتقار إلا إلى ربه.

(٤) قوت القلوب ١/ ٦٩، وحواشي الكردي الصغرى ٢/ ٦٨.

فَهَبْ لِيْ تَوْبَةً[١] وَاغْفِرْ ذُنُوْبِي فَإِنَّكَ غَافِرِ الذَّنْبِ العَظِيْمِ

ونقل عن بعضهم أنهما يقرآن خمس مرات بعد الجمعة. اهـ باجوري[٢].

«فائدة»: يسن الإكثار من قراءة الكهف، ....

قوله: (فهب لي زلتي)، في نسخة الباجوري التي بأيدينا «توبة» بدل «زلتي». اهـ.

قوله: (يسن الإكثار. . إلخ)، لما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، فإن خرج الدجال عُصم منه»[٣]، رواه زيد بن علي في كتابه بإسناده. وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق»[٤].

---

(١) في المطبوع: زلتي، وتبعه الشاطري على ذلك، والصواب: فهب لي توبة كما في الأصل المخطوط.

(٢) حاشية الباجوري ١/ ٤٢٨.

(٣) أخرجه ابن مردويه عن سيدنا علي رضي الله عنه بهذا اللفظ، ذكره في كنز العمال ١/ ٥٧٦، الحديث رقم ٢٦٠٤، وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة ٢/ ٤٩ ـ ٥١، الحديث رقم ٤٢٩ ـ ٤٣٠، كما ذكره محقق لمحات الأنوار ٢/ ٧٩٤.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه، باب في فضل سورة الكهف ٢/ ٣٣٥، حديث رقم ٣٤٠٧، بلفظ: «من قرأ سورةَ الكهف ليلة الجمعة، أضاء لَه من النور فيما بينه وبين البيت العتيق»، وسنن البيهقي الكبرى، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها، حديث رقم ٦٠٢٦، ٤/ ٥٣٠، وشعب الإيمان باب في تعظيم القرآن فصل في ذكر سورة الكهف ٢/ ٤٧٤، الحديث رقم ٢٤٤٤.

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها، وأقل الإكثار من الأول ثلاث، ومن الثاني ثلاثمائة. اهـ مغني وكردي وباعشن[١].

وقال خالد بن معدان: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة ما بينه وبين الجمعة، وبلغ نورها البيت العتيق. اهـ مغني ابن قدامة الحنبلي[٢]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به إلى يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين»[٣]. اهـ شرح المقنع في مذهب الحنابلة.

قوله: **(والصلاة على النبي... إلخ)**، للأحاديث الصحيحة الآمرة بذلك، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة

---

(١) حاشية الكردي الصغرى ٢/ ٧١، وبشرى الكريم ٤٠٣.

(٢) مغني ابن قدامة، وابن قدامة هذا هو عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو أحمد فقيه من أكابر الحنابلة، ولد سنة ٥٤١هـ، له تصانيف منها: «المغني شرح مختصر الخرقي»، و«روضة الناظر»، و«المقنع والتبيين في أنساب القرشيين». تُوُفِّي سنة ٦٢٠هـ. الأعلام ٧/ ٦٧.

(٣) أورده السيوطي في جامع الأحاديث والمراسيل، (حرف الميم)، حديث رقم ٢٢٨٠٦، بلفظ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعيتن»، وقال: أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر، والترغيب والترهيب، كتاب الجمعة، باب الترغيب في قراءة سورة الكهف، الحديث الثاني في الباب، ١/ ٢٩٨، وقال: رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به.

«مسألة: ك»: إذا قال الشخص: اللَّهُمَّ صل وسلم على سيدنا محمد، أو سبحان الله ألف مرة، أو عدد خلقه، فقد جاء في الأحاديث ما يفيد حصول ذلك الثواب المرتب على العدد المذكور، كما صرح بذلك ابن حجر، وتردد فيه «م ر» وليس هذا من باب لك الأجر على قدر نصبك، بل هو من باب زيادة الفضل الواسع والجود العظيم[1].

فإنه مشهد تشهده الملائكة»[2] رواه ابن ماجه. وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خُلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ـ أي بليت ـ، قال: إن الله عز وجل حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء عليهم السلام»[3]، رواه أبو داود. اهـ شرح المقنع.

قوله: (وليس هذا من باب لك... إلخ)، عبارة أصل «ك»: لك من الأجر بزيادة من.

---

(١) وأدلة ذلك وأقوال العلماء فيه في الفتوحات الربانية لابن علان، فقد أفاض في الموضوع ١/ ١٩٤، بما لا مزيد عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٢٧٥، ١٦٣٧، بلفظ: «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهده الملائكة. وإن أحدًا لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها»، قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: «وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبي الله حي يرزق»، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، حديث رقم ١٠٤٧، بلفظ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة،فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي. قال: قالُوا: يارسولَ الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ ـ قال: يقولون: بليت ـ فقال: إنَّ الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء».

«فائدة»: ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى عليّ في يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة»[1]، وذكر ابن المظفر[2] أنه لو قال: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد خمسين مرة أجزأه إن شاء الله تعالى، وإن كرر ذلك فهو أحسن. اهـ. قال «ع ش»: ولم يتعرض لصيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وينبغي أن تحصل بأي صيغة كانت، ومعلوم أن أفضل الصيغ الواردة: اللَّهُمَّ صل أبدًا أفضل صلواتك على سيدنا محمد

قوله: (وذكر ابن المظفر)، الذي في الجمل: أبي المظفر.

قوله: (قال «ع ش»: ولم يتعرض... إلخ)، عبارة الجمل عن «ع ش» بعد أن ذكر أن الاشتغال بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه كالكهف والتسبيح عقب الصلوات، أما هو فالاشتغال به أفضل هكذا، ثم قال: ولم يتعرض لصيغة الصلاة، وينبغي أن تحصل بأي صيغة كانت، ومعلوم أن أفضل الصيغ الصيغة الإبراهيمية.

ثم رأيت في فتاوى «حج» الحديثية ما نصه نقلًا عن ابن الهمام: أن أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه، اللَّهُمَّ صلِّ أبدًا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك، ونبيك، ورسولك، وآله،

---

(١) رواه ابن بشكوال كما في الدُّر المنضود ١٣٤، والقول البديع ٢٨٢، وروي عن أبي مصرِّف أنه سئل عن كيفية ذلك فقال: إن قال: اللَّهُمَّ صل على محمد خمسين مرة، أجزأه إن شاء الله تعالى، وإن كرر ذلك فحسن، وأيد ذلك ابن حجر في فتاواه الفقهية وابن علان في شرح الأذكار ١/ ١٩٦.

(٢) هو: العلامة عبد الكريم بن منصور السمعاني أبو المظفر، من العلماء برجال الحديث، له: «معجم في تاريخهم ثمانية عشر جزءًا». تُوُفِّي سنة ٦١٥هـ. الأعلام ٤/ ٥٧.

عبدك، ونبيك، ورسولك محمد، وآله، وصحبه، وسلم عليه تسليمًا كثيرًا، وزده شرفًا، وتكريمًا، وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة. اهـ جمل. وقال ابن الهمام: كل ما جاء في كيفيات الصلاة الواردة فهو موجود في هذا اللفظ المذكور، ولكن التصلية التي استنبطها الشيخ ابن حجر أعم وأفضل كما قاله «ب».

«فائدة»: قال الحافظ ابن حجر: وتتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب إجابة المؤذن، وأوّل الدعاء، وأوسطه، وآخره، وأوّله آكد، وآخر القنوت، وفي أثناء تكبيرات العيد، وعند دخول المسجد، والخروج منه، وعند الاجتماع، والتفرق، وعند السفر، والقدوم، والقيام لصلاة الليل، وختم القرآن، وعند الكرب، والهمّ، والعقوبة، وقراءة الحديث، وتبليغ العلم، والذكر، ونسيان الشيء، وورد أيضًا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن، والتلبية، وعقب الوضوء، وعند الذبح، والعطاس، وورد المنع منها عندهما أيضًا. اهـ مناوي. اهـ جمل[1].

❑❑❑

وسلِّم عليه تسليمًا كثيرًا وزده تشريفًا وتكريمًا، وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة[2] انتهت. وعبارة «ع ش» في حاشيته على النهاية مثلها.

❑❑❑

---

(١) وأدلة ذلك مفصلة في: الدر المنضود لابن حجر المكي ١٥٠ ـ ١٩٠.

(٢) والدر المنضود مطلب في أفضل كيفيات الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٧٤.

الاستخلاف وحُكم المسبوق

«فائدة»: أفتى الشهاب الرملي بأن الإمام في الجمعة لو تذكّر أنه محدث فخرج واستخلف مأمومًا صح، قال: ولا يخالف ما ذكرته قول المنهاج ولا يستخلف في الجمعة إلا مقتديًا به قبل حدثه فإنه جري على الغالب. اهـ، ووافقه ابن حجر.

«مسألة»: استخلف إمام الجمعة مسبوقًا لم يدرك معه ركوع الأولى أتم ظهرًا لا من اقتدى به فيتم جمعة إن أدرك الركعة الثانية من صلاة الإمام الأول، وكذا إن أدرك ركعة من بقية صلاة المستخلف الذي يتم ظهرًا، قاله «ع ش» وابن حجر في فتاويه فليتأمل، لكن شرط «م ر» بقاء العدد إلى سلام الإمام المذكور، ....

الاستخلاف وحُكم المسبوق

قوله: (بشرط بقاء العدد. . . إلخ)، كذا في «ع ش» وخالفه «حج» في فتاويه. عبارتها بعد أن ذكر أنه لو استخلف الإمام مقتديًا به في الثانية أتم هو ظهرًا دون من اقتدى به فيتم جمعة، وفرق بينهما بأن الخليفة لم يدرك ركعة مع إمام يصلّي بالناس الجمعة، بخلاف المقتدى به هكذا، وظاهر هذا أن المسبوق لو اقتدى بالخليفة بعد سلام القوم، وأدرك معه ركعة أدرك بها الجمعة أيضًا؛ لما تقرر أنه حال محل الإمام، وإن لزمه هو الظهر. وكلام البغوي في التهذيب مصرح بذلك عنهم حيث قال:

بل لو فارقه المقتدون، وسلَّموا وهو في ثانيته امتنع الاقتداء به حينئذ لفوات العدد.

«مسألة»: حاصل مسألة الاستخلاف كما أوضحها الشيخ محمد صالح الريس في القول الكافي أنه: إذا خرج الإمام عن الإمامة بنحو تأخره عن المأمومين، أو عن الصلاة بنحو حدث ولو عمدًا، فاستخلف هو، أو المأمومون، أو بعضهم صالحًا للإمامة، أو تقدم الصالح بنفسه جاز تارة، بل وجب وامتنع أخرى، ولا يشترط أن يكون الخليفة محاذيًا للإمام، ولا أن يتقدم على المأمومين بل يندب ذلك. ثم الاستخلاف إن كان في جمعة فشرطه أن يكون الخليفة مقتديًا به قبل خروجه، وأن لا ينفرد المأمومون بركن قولي، أو فعلي، أو يمضي زمنٌ يسع ركنًا، ولا تلزمهم نية الاقتداء بالخليفة مطلقًا، فإن انفرد كلهم بركن، فإن كان في الركعة الأولى بطلت؛ لوجوب الاستخلاف فيها، أو في الثانية فلا، لكن لا تجوز لهم حينئذ نية الاقتداء به، بل تبطل بذلك؛ إذ هو كتعدد

وعندي إنما يصلي المسبوق الجمعة إذا أدرك الخليفة في الركعة الأولى، فأما إذا أدركه في الثانية فلا يصلي الجمعة؛ لأنها قد فاتت حين تمت صلاة الإمام. اهـ. فهذا اختيار له في مقابلة كلام الأصحاب، ففيه تصريح عنهم بأنهم قائلون بأنه يدرك الجمعة سواء أدركه في الأولى من صلاة الخليفة، أم في الثانية التي هي بعد سلام القوم، وكلام القاضي السابق يفهمه انتهت. واقتضت ذلك أيضًا عبارة التحفة.

قوله: (بل لو فارقه)، بل قال «م ر» لو[1].

---

(١) تفردت نسخة بكير بهذه التعليقة.

الجمعة، وإن حصل الانفراد، أو نية القدوة من بعضهم، فإن بقي أربعون صحت الجمعة لهم فقط، وإلا بطلت جمعة الكل فيعيدونها[١] جمعة، وأما الخليفة فإن أدرك ركوع الأولى مع الإمام وإن استخلفه في اعتدالها تمّت جمعته كالمقتدين، وإلا فتتم لهم دونه، ويحرم تقدمه مع علمه بتفويت جمعته وإن صح، واختلفوا فيمن أدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجوديها، ثم استخلف في التشهد، فقال ابن حجر: يتم ظهرًا.

وقال الشيخ زكريا، و«م ر»، والخطيب، وغيرهم: يتم جمعة، وإن كان الاستخلاف في غير الجمعة فإن كان الخليفة مقتديًا واستخلف عن قرب، أو غير مقتد واستخلف في الأولى، أو ثالثة الرباعية جاز من غير تجديد نية وإن مضى قدر ركن، وإن استخلف غير المقتدي في ثانية مطلقًا، أو ثالثة مغرب، أو رابعة غيرها لم يصح إلا بتجديد نية، ويجب على المسبوق المستخلف في الجمعة أو غيرها مراعاة نظم صلاة إمامه، فيقنت، ويتشهد في غير موضعه، ويشير إليهم بما يفهم فراغ صلاتهم، ولهم فراقه بلا كراهة، وانتظاره؛ ليسلموا معه وهو أفضل.

ويجوز استخلاف من لم يعرف نظم صلاة الإمام في الأصح، وحينئذ يراقب المأمومين، فإن همّوا بالقيام، أو القعود تبعهم، ولا ينافي ذلك قولهم إنه لا يرجع لقول غيره وفعله وإن كثروا؛ لأن هذا مستثنى

قوله: (وإن كثروا... إلخ)، كذا بخطه رحمه الله وعبارة التحفة وإن كثر.

---

(١) في (ط): فيعدونها.

للضرورة كما في التحفة، وعلم من قولنا صالحًا للإمامة أنه لو تقدم غير صالح كأمِّي، وامرأة لم تبطل صلاتهم إلا إن نووا الاقتداء به.

ولا يجوز الاستخلاف قبل خروج الإمام، ومن قدموه أولى ممن قدمه الإمام ما لم يكن راتبًا، ويجوز استخلاف اثنين فأكثر في غير الجمعة، وكذا فيها في الركعة الثانية بقيده المار، فلو استخلف اثنان في الأولى منها، فإن اقتدى بواحد منهما أربعون وبالآخر أنقص صحت للأولين، وإن كان كل أربعين، أو أنقص لم تصح للكل، ويعيدونها جمعة.

وإن استخلف في الخطبة من سمع، أو خطب، وأمّ من سمعها صح، لكن الاستخلاف خلاف الأولى، بل الأفضل أن يتطهر الخطيب ويستأنف ما لم يضق الوقت، أما المستخلف بعد الإحرام فلا يشترط سماعه الخطبة؛ لأنه بإحرامه اندرج مع غيره، ولو استخلف الإمام في أثناء الفاتحة لزم الخليفة إتمامها، ثم الإتيان بفاتحته إن لم يقرأها قبل كما رجحه ابن حجر، وأبو مخرمة، فإن لم يقرأ الفاتحة لزمه الإتيان بركعة بعد انتهاء صلاة المستخلف.

«مسألة: ش»: أدرك مع الإمام ركوع الثانية، ثم فارقه في التشهد، أو أحدث الإمام قال ابن حجر: لا يدرك الجمعة، بل لا بد من بقائه إلى السلام، وقال غيره يدركها وهو جدير بأن يعتمد، فعليه لو خاف خروج الوقت لو لم يفارقه ويأتي بالثانية وجب فراقه.

«مسألة»: المسبوق الذي لم يدرك مع إمام الجمعة ركعة يلزمه الإحرام بالجمعة، ثم يتم ظهرًا أربعًا ويسرّ بالقراءة، فلو[1] رأى مسبوقًا

---

(١) في (ط): لو.

آخر أدرك مع الإمام ركعة قطع صلاته وجوبًا واقتدى به؛ لأن من لزمته الجمعة لا تجزئه الظهر ما دام قادرًا على الجمعة، ولا يجوز له الاقتداء به من غير قطع، لاتفاقهم على أنه لا يجوز اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض، وهذا ما اعتمده ابن حجر القائل بإدراك الجمعة خلف المسبوق، بل قال في فتاويه: لو فارق المقتدون في الركعة الثانية جاز للمسبوق الاقتداء بمن شاء من الإمام، والمأمومين، كما لو قام مسبوقون فاقتدى بكل واحد آخر فتحصل الجمعة لكل من أدرك ركعة، ولا تعدد؛ لأن الكل في الحقيقة تبع للإمام الأول.

واعتمد «م ر» أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق بعد سلام إمام الجمعة مطلقًا، ووافق ابن حجر الخياري، وصاحب القلائد[1] لكنهما قالا: ولا يقطعها إلا إن لم يمكنه قلبها نفلًا ركعتين، ثم الاقتداء به وإدراك ركعة، وأفتى محمد بلعفيف بأنه يلزمه الاقتداء بالمسبوق المذكور من غير قطع، وهو مشكل؛ لامتناع اقتداء المسبوق بمثله في الجمعة، فتحصل أن في المسألة أربعة آراء: قطعها، والاقتداء به مطلقًا، وقلبها نفلًا ثم الاقتداء، والاقتداء به من غير قطع، وعدم صحة الاقتداء به. اهـ فتاوى باسودان، مع زيادة.

❏❏❏

(١) القلائد، المسألة رقم ٢٢٢، ١/ ٢٦٤، والمسألة رقم ١٩٥.

صلاة الخوف

«فائدة»: لو أُخذ له مال كأن خُطف نعله، أو أخذت الهرة لحمًا وهو يصلي جاز له طلبه، وصلاة شدة الخوف إن خاف ضياعه، وله وطء نجس لا يعفى عنه مع القضاء قاله «م ر»، واعتمد ابن حجر عدم الجواز؛ لأنه طالب، لا خائف، لكنه جوّز القطع لذلك. اهـ باعشن[1].

وأفتى أحمد الحبيشي بجواز صلاة شدة الخوف لمانع نحو الطير عن زرعه عند ضيق الوقت، كالدفع عن نفس، أو مال، أو حريم، وقد جعلوا ذلك من أعذار الجمعة. اهـ.

❑❑❑

(١) بشرى الكريم ٤١١.

اللباس والتحلية

«فائدة»: لم يلبس صلى الله عليه وسلم ما صُبغ منسوجًا ولبس البُرْد[١]، ولا يكره لبس غير الأبيض، نعم إدامة لبس السواد ولو في النعال خلاف الأولى. اهـ جمل. وكان طول ردائه عليه الصلاة والسلام أربعة أذرع، وعرضه ذراعين وشبرًا. اهـ نهاية.

«مسألة»: يسن لبس القميص، والإزار والعمامة، والطيلسان في الصلاة وغيرها إلا في حال النوم ونحوه، نعم يختص الطيلسان غالبًا بأهل الفضل من العلماء، والرؤساء، وبعض كيفياته تقوم مقام الرداء، والأكمل أن يكونا فوق القميص، وكيفية الطيلسان المشهورة التي كادوا يجمعون عليها أن يجعل على الرأس فوق نحو العمامة، ثم يغطي به أكثر الوجه، ثم يدار طرفه، والأولى اليمين من تحت الحَنَك إلى أن يحيط بالرقبة جميعًا، ثم يلقى طرفاه على الكتفين حذرًا من السدْل، فلو لم يحنكه كما ذكر حصل أصل السنة، ولا يغطى الفم؛ لكراهته في الصلاة.

ويطلق الطيلسان مجازًا على الرداء الذي هو حقيقة مختص بثوب عريض على الكتفين مع عطف طرفيه، وورد: «الارتداء لبسة العرب، والتلفع ـ أي الطيلسان ـ لبسة الإيمان»[٢]، وبه يعلم أفضليته على الرداء

(١) والبُردُ بالضم: ثوب مخطط، جمعه أبراد وأبرد وبرود، وهي أكسة يلتحف بها .اهـ. القاموس مادة برد ٣٤١.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب اللباس، باب الارتداء والالتفاع، حديث رقم ٨٥٤٥، ١٥٨/٥، عن ابن عمر، وقال: رواه الطبراني، وفيه: سعيد بن سنان الشامي، وهو ضعيف جدًا، ونقل عن بعضهم توثيقه ولم يصح.

قاله ابن حجر في درّ الغمامة[١]، وفي فتاوى العلامة علوي بن أحمد الحداد قال: وفي فتح الباري[٢] باب الأردية جمع رداء بالمد، وهو ما يوضع على العاتق، وهو ما بين المنكب إلى أصل العنق، أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان. اهـ. فلم يفرق بين العاتق الأيمن والأيسر، فيكفي على أحدهما. اهـ. وقال الشيخ عبد الله باسودان: وقع في عبارة التحفة والنهاية وغيرهما ذكر الرداء المدوّر، والمثلّث، والمربع والطويل الذي يكون على منكب وأنه تحصل به السنة، ولم يتحقق حينئذ تصوير صفته في الأربع بعد البحث في كتب الحديث، والحواشي الموجودة. اهـ. وفي درّ الغمامة أيضًا[٣]: ويكره سدل الثوب في الصلاة وغيرها، ويحرم للخيلاء بأن يسبل الثوب الموضوع على الرأس أو الكتف من غير أن يضم جانبيه بنحو اليد ولا يردهما على الكتفين، ويحتمل الاكتفاء بضم أحدهما، والأفضل كون القميص كغيره من اللباس من قطن، ويليه الصوف، وتحصل سنة العمامة بقلنسوة وغيرها، وينبغي ضبط طولها، وعرضها بعادة أمثاله، والأفضل كونها بيضاء وبعذبة، وأقلها أربع أصابع وأكثرها ذراع وأوسطها شبر، وسنية العمامة عامة، ولا تنخرم بها المروءة مطلقًا، وورد: «صلاة بعمامة خير من سبعين ركعة بغير عمامة»[٤]، و«إن لله ملائكة يستغفرون للابسي

---

(١) وعنوانه كاملًا: در الغمامة في ذر الطيلسان والعذبة والعمامة، لابن حجر الهيتمي، وقد طبع الكتاب بمكة ٢٩ و٤٢.

(٢) الفتح ١٠/ ٣١٣ عند شرح الحديث رقم ٥٧٩٣.

(٣) ٣٢.

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة». كنز العمال ١٥/ ٣٠٦، الحديث رقم ٤١١٣٨.

العمائم»[١]، وورد أنه: «كان صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء»[٢]، وفي رواية: «كان يلبس كمة بيضاء وهي القلنسوة»[٣]، وفي خبر: «أنه صلى الله عليه وسلم كان له ثلاث قلانس: قلنسوة بيضاء مضريّة، وقلنسوة بردة حبرة، وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر، وربما وضعها بين يديه إذا صلى»[٤].

ويؤخذ من ذلك أن لبس القلنسوة البيضاء يغني عن العمامة، وبه يتأيد ما اعتاده بعض مدن اليمن من ترك العمامة من أصلها، وتمييز العلماء بطيلسان على قلنسوة بيضاء لاصقة بالرأس، لا يقال: محل أصل السنة بذلك ما لم يكن بمحل يعدّ لبس ذلك مزريًا له؛ لأنا نقول: شرط خرم المروءة بذلك أن يقصد التشبه بالسلف، فأولى قصده التشبه به صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا يترك التأسي لعرف طارئ، وكان ابن عبد السلام يلبس قلنسوة من لباد أبيض، فإذا سمع الأذان خرج بها إلى المسجد. اهـ.

---

(١) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، حرف الياء، فصل من اسمه يحيى، قال: ومما وضع على حميد الطويل بإسناد رفعه: «إن لله ملائكة يوم الجمعة يستغفرون لأصحاب العمائم البيض».

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب اللباس، باب في القلنسوة، حديث رقم ٨٥٠٥، ٥/ ١٤٩، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم ٦١٨٣، عن ابن عمر، ومجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب في القلنسوة، حديث رقم ٨٥٠٦، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه محمد بن حنيفة الواسطي، وهو ضعيف ليس بالقوي.

(٤) أورده السيوطي في الأحاديث والمراسيل، حرف الكاف، بعض شمائل النبي، حديث رقم ١٦٨١٠، بلفظ: «كان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضرَيَّة، ويلبس ذوات الأذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترته بين يديه وهو يصلي»، وقال: أخرجه الروياني وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

«فائدة»: القز نوع من الحرير كمد اللون وليس من ثياب الزينة، وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية، والحرير ما يحل عنها بعد موتها. اهـ «زي». ويحل من الحرير الخالص بأنواعه المعروفة: خيط المفتاح، والميزان، والكوز، والمِنْطَقة[١] والقنديل، وليقة الدواة[٢]، وتِكَّةُ اللباس[٣]، وخيط السبحة وشرابيها[٤] وخيط الخياطة، والأزرار، وخيط المصحف، وكيسه لا كيس الدراهم، وغطاء العمامة خلافًا لابن حجر، ويحل غطاء الكوز، وخيطه، وستر الكعبة، وكذا قبور الأنبياء على ما اعتمده «ق ل» لا قبور غيرهم خلافًا للرحماني.

ويجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو دعاء للحاجة كالالتصاق به من خارج كما صرح ابن قاسم، ويحرم إلباسه الدواب كستر الجدار به. اهـ «ش ق»[٥].

«فائدة»: لو سجف[٦] بزائد على عادة أمثاله حرم عليه وعلى غيره، وإن اعتاد أمثاله مثله؛ لأنه وضع بغير حق، ولو اتخذ سجافًا عادة أمثاله، ثم انتقل لمن ليس عادته جازت استدامته؛ لأنه وضع بحق، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. اهـ «ع ش».

---

(١) المنطقة: ما يتمنطق به، والنطاق شقة تلبسها المرأة، وتشد بها وسطها، فترسل الأعلى على الأسفل ينجر إلى الأرض. اهـ القاموس ١١٩٥.

(٢) أي: صوفة الدواة عند المتقدمين. قال الشرقاوي: وحلت في ليقة الدواة لأنها مستورة بحبر. المعجم الوسيط ٨٥٠.

(٣) قال في القاموس ١٢٠٧: التكة بالكسر رباط السراويل، وجمعها: تكك. للزينة ونحوها.

(٤) في (ط): شرّابتها. والشرابة طرف الخيط الممتد من أصل السبحة إلى خارجها، شرقاوي ١/ ٣٣١.

(٥) ١/ ٣٣١.

(٦) سجف: أسجف الستر، أي: أرخاه. وأرسله. اهـ القاموس ١٠٥٧، وفي المعجم الوسيط: السجف ما يركب حواشي الثوب.

وأفتى الزمزمي بأن الهذب[١] المتخذ من الحرير إن كان داخلًا في أجزاء الثوب فهو كالمطرز بالإبرة فيعتبر فيه الوزن فلا يحرم إلا إن زاد وزنه، وإن لم يكن كذلك حرم مطلقًا، وأفتى البشيشي[٢] بأن العبرة فيه بالوزن مطلقًا، وفي التحفة: يحرم الجلوس على جلد سبع كنمر، وفهد به شعر وإن جعل إلى الأرض على الأوجه؛ لأنه من شأن المتكبرين. اهـ.

«مسألة»: حاصل كلام القلائد[٣] في اللباس أنه يحرم المزعفر، وكذا المعصفر خلافًا لبعضهم، لا المصبوغ بالورس على المعتمد كما قاله أبو مخرمة؛ لثبوت فعله عنه صلى الله عليه وسلم، وكان تعجبه البرود المخططة، ولا يكره لبس غير تلك الثلاثة بأي صبغ كان، نعم كره بعضهم لبس الرجل ما صبغ بعد نسجه، وفيه نظر، فقد ثبت لبسه صلى الله عليه وسلم جبة حمراء وثوبين أخضرين، وعمامة سوداء، والظاهر أن ذلك بعد النسج. اهـ.

«فائدة»: من خط العمودي[٤] قال: من فضل التواضع ما ذكر أن الله تعالى أتحف آدم عليه السلام بخاتم فقال الإبهام: أنا أحق به منكن لكوني منفردًا، وقالت السبابة: أنا أحق به لكوني مسبحة، وقالت الوسطى: أنا أحق به لكوني أطولكن، وقالت البنصر: أنا أحق به لكوني أطرف[٥]، فيئست الخنصر منه لانكسارها وصغرها، فخصها الله به، ورفعها؛ لتواضعها؛ لكونها لم ترَ نفسها مستحقة له. اهـ.

---

(١) في (ط): الهدب.
(٢) في (ط): الشيشي.
(٣) القلائد، المسألة رقم ٢٣٣.
(٤) في (ط): السمهودي.
(٥) في (ط): طرفًا.

«مسألة: ش»: يجوز التختم في غير الخنصر على الراجح لكن مع الكراهة، والمعتمد حرمة التعدد في لبس الخاتم في يد، أو يدين. اهـ.

قلت: واعتمد[١] في التحفة حل لبس الحلقة، إذ غايتها خاتم بلا فص، وأفتى أبو قضام بحرمته، [٢] وكان نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام: محمد رسول الله، يقرأ من أسفل، ونقش خاتم الصديق: نِعم القادر الله، والفاروق: كفى بالموت واعظًا يا عمر، وعثمان: آمنت بالله مخلصًا، وعلي: الملك لله، وأبي عبيدة: الحمد لله، رضي الله عن الجميع. اهـ جمل.

«مسألة: ك»[٣]: المعتمد حِل افتراش المنسوج، والمطرّز بالذهب والفضة للنساء، كالحرير بلا فرق كما قاله البلقيني، و«ع ش»، وغيرهما، خلافًا لما رجحه «ق ل» من حرمة الافتراش؛ لإطلاق الأدلة المجوّزة؛ لاستعمالهن الحرير، والنقد بأي صورة كانت، إلا ما استثني كالأواني، ونحو الكرسي من النقد فيحرم على الفريقين، وكآلة الحرب، فتحرم عليهن، وليس من الأواني وضع قطعة فضة كاللوح على نحو الوسادة، بل هي من الزينة فيحل لها كالمكحلة المفضضة، ولا زكاة في ذلك ما لم يكن فيه إسراف، ولا يحل للمكلف شيء من ذلك، نعم يحل له استعمال الحرير في نحو تسجيف وتطريز خيط سبحة، وشرابة[٤] برأسها وغطاء نحو عمامة، وكيس الدراهم، والمصحف.

---

(١) في (ط): واعتمده.

(٢) زاد في (ط): وكره (م ر) التعدد مطلقًا لبسًا واتخاذًا، وحيث حرم أو كره وجبت زكاته.

(٣) فتاوى الكردي ٧٠ ـ ٧٥.

(٤) شرابة: أي طرف المسبحة.

«فائدة»: تحل تحلية المصحف بالفضة مطلقًا، وبالذهب للمرأة، والتحلية وضع قطع النقد الرقاق مسمَّرة على شيء، والتمويه إذابته، والطلاء به. اهـ «ش ق».

وأفتى ابن زياد بأنه لو حظى نحو العمامة بالقصب يعني خيط الفضة المغموس فيها حرم، وإن لم يحصل منه شيء بالنار، نعم إن قلد أبا حنيفة جاز؛ لأنه يجيز قدر أربع أصابع من ذلك. اهـ باعشن[1].

ولا تحرم ملاقاة الفم للمطر النازل من ميزاب الكعبة، وإن مسه الفم على نزاع فيه. اهـ تحفة.

واعتمد «م ر» الحرمة إن قرب من الفم كما في «سم» و«ب ر».

وتحل حلقة الإناء، ورأسه إذا لم يسمَّ إناء، وسلسلته من فضة، ويحل جعل ما يلعب به في الشطرنج من نقد؛ إذ لا يسمى إناء، ولا يستعمل في البدن. اهـ فتح.

اللباس والتحلية

قوله: (وإن لم يحصل منه شيء)، والفرق بينه وبين المموَّه بأن هذا ملبوس يتصل بالبدن كما قاله البلقيني بخلاف ذلك، ويؤيده إطلاق قول النهاية وأفتى الوالد بحرمة عرقية طرزت بذهب أخذًا بعموم كلامهم. اهـ باعشن.

ثم قال: لكن قال الشرقاوي: الشاش الذي في أطرافه القصب يحل إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار. اهـ[2].

ح ـ (قوله: فتح)، أي: فتح الجواد.

---

(١) بشرى الكريم ٤١٣.

(٢) بشرى الكريم ٤١٣.

«فـرع»: مـا جـرت بـه الـعـادة مـن تـحـلـيـة رأس مـرَش مـاء الـورد بفضة نقل بعضهم الإجماع على التحريم، والذي يظهر أنه إن اتخذ من فضة عند كسر رأسه فله حكم الضبة الكبيرة للحاجة فيكون مكروهًا، أو تكميل رأسه فحرام كما قال في الإيعاب في رأس الكوز. اهـ كردي.



العيدان

«فائدة»: قال في الإيعاب و«زي» و«ش ق»: ....

العيدان

قوله: (قال في الإِيعاب. . . إلخ)، قال القمولي: لم أرَ لأحد من أصحابنا كلامًا في التهنئة بالعيد، والأعوام والأشهر، كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري[1] عن الحافظ المقدسي[2] أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه مباح، لا سنة فيه، ولا بدعة.

وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابًا فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعضهم في العيد تقبل الله منا ومنكم، وساق ما ذكره من أخبار، وآثار ضعيفة، لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك، ثم قال: ويحتج

(١) هو: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين المنذري، ولد سنة ٥٨١هـ، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين، له: «الترغيب والترهيب»، و«شرح التنبيه»، و«مختصر صحيح مسلم»، و«مختصر أبي داود». تولَّى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة. تُوُفِّي سنة ٦٥٦هـ. الأعلام ٤/ ٣٠، عقد اللآل ٣٢١.

(٢) هو: الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي تقي الدين، ولد سنة ٥٤١هـ، حافظ للحديث من العلماء برجاله، له: «الكمال في أسماء الرجال»، و«المصباح» ٤٨ جزءًا. تُوُفِّي سنة ٦٠٠هـ. الأعلام ٤/ ٣٤.

التهنئة بالعيد سنة، ووقتها للفطر غروب الشمس، وفي الأضحى فجر عرفة كالتكبير. اهـ. زاد «ش ق»: وكذا بالعام، والشهر على المعتمد مع المصافحة عند اتحاد الجنس، والخلو عن الريبة كامرأة، وأمرد أجنبيين، والبشاشة، والدعاء بالمغفرة. وقد جعل الله للمؤمنين ثلاثة أيام عيدًا: الجمعة، والفطر، والأضحى، وكلها بعد إكمال العبادة، وليس العيد لمن لبس الجديد بل لمن طاعاته تزيد، ولا لمن تجمل بالملبوس والمركوب بل لمن غفرت له الذنوب.

لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة، أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر، والتعزية وبما في الصحيحين[(١)] عن كعب بن مالك في قصة توبته لمَّا تخلف عن غزوة تبوك أنه لمَّا بُشِّر بقَبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله فهناه، أي وأقره صلى الله عليه وسلم. اهـ عبد الحميد عن المغني والنهاية. قال «ع ش»: قوله في يوم العيد: يؤخذ منه أنها لا تطلب في أيام التشريق: وما بعد يوم عيد الفطر، لكن جرت عادة الناس بالتهنئة في هذه الأيام، ولا مانع منه؛ لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور، ويؤخذ من قوله يوم العيد أيضًا أن وقت التهنئة يدخل بالفجر، لا بليلة العيد خلافًا لما في بعض الهوامش. اهـ.

قوله: (التهنئة بالعيد)، تسن إجابتها بنحو: تقبل الله منكم، أحياكم الله لأمثاله، كل عام وأنتم بخير. اهـ باجوري[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك الحديث رقم ٤٤١٨. ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك الحديث رقم ٢٧٦٩.

(٢) حاشية الباجوري ١/ ٤٢٩.

واعلم أن اجتماع الناس بعد عصر يوم عرفة للدعاء كما يفعل أهل عرفة ويسمى بالتعريف، قال أحمد[١]: لا بأس به، وكرهه الإمام مالك، وفعله الحسن، وسبقه ابن عباس رضي الله عنهم، ومن جعله بدعة فمراده حسنة، ونقل عن الطوخي حرمته لما فيه من اختلاط النساء بالرجال وهو وجيه. اهـ.

«فائدة»: التطيب، والتزين في العيد أفضل منه في الجمعة، بدليل أنه طلب هنا أغلى قيمة وأحسنها منظرًا، ولم يختص بمريد الحضور، وينبغي أن يكون غير الأبيض أفضل إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة. اهـ «ع ش»[٢].

«فائدة»: قال «ش ق»[٣]: والتكبير أولى ما يشغل به حتى من قراءة الكهف، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لو وافق العيد ليلة الجمعة، وإن توقف فيه الشوبري فيشتغل به وحده، وقال «ع ش»: يجمع بين ما ذكر، وتكبير الفطر أفضل من تكبير الأضحى المرسل، أما مقيد الأضحى فهو أفضل من تكبير الفطر، ....

قوله: (وينبغي أن يكون غير الأبيض... إلخ)، عبارة ابن قاسم على البهجة: «ولو وافق العيد يوم الجمعة فلا يبعد أن يكون الأفضل لبس أحسن الثياب إلا عند حضور الجمعة فالأبيض»، وفي حاشيته على التحفة ما يخالفه، وهي مراعاة العيد مطلقًا فلينظر. اهـ مؤلف.

---

(١) في (ط): الإمام.

(٢) حاشية الباجوري ١/ ٤٢٤.

(٣) حاشية الشرقاوي ١/ ٢٨٦.

وكل ما اعتاده الناس وأزادوه فقد ورد حتى لفظة: وأعز جنده رواها العلقمي.

قوله: (وكل ما اعتاده الناس)، صريح كلامهم أنه لا تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير، لكن العادة جارية بين الناس بإتيانهم بها بعد تمام التكبير، ولو قيل باستحبابها عملًا بظاهر ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، وعملًا بقولهم أن معناه لا أذكر إلا وتذكر معي لم يكن بعيدًا، ثم رأيت في القوت للأذرعي ما نصه: عند قول المصنف يهلل ويكبر... إلخ: روى البيهقي بإسناد حسن[١] أن الوليد بن عقبة خرج يومًا على عبد الله، وحذيفة، والأشعري، فقال أن العيد غدًا فكيف التكبير، فقال عبد الله بن مسعود تكبر، وتحمد ربك، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وتدعو، وتكبر، وتفعل ذلك. اهـ. ولا دلالة فيه على استحباب الصلاة بعد التكبير الذي ليس في صلاة، وإنما يدل على أنه إذا فصل بين التكبيرات فصل بالثناء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في قول الشارح، ولو قال ما اعتاده الناس وهو: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليمًا كثيرًا لكان حسنًا. اهـ «ع ش».

قوله: (رواها العلقمي[٢])، عبارة الباجوري: لكن صرح العلقمي على الجامع الصغير بأنها وردت. اهـ[٣].

---

(١) والحديث أيضًا عند الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٦٧: ورجاله ثقات.

(٢) هو: الإمام العلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي العلقمي القاهري الشافعي فقيه محدث تتلمذ لجلال الدين السيوطي ودرّس بالأزهر، مِن مصنَّفاته: «الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير» للسيوطي، وغيرها. معجم المؤلفين ١٠/ ١٤٤.

(٣) حاشية الباجوري ١/ ٤٣٧.

والحاصل أن للعلماء اختلافًا في التكبير المقيد، هل يختص بالمكتوبات، أو يعم النوافل؟ وبالرجال، أو يعم النساء؟ وبالجماعة، أو يعم المنفرد؟ وبالمقيم، أو يعم المسافر؟ وبالساكن المصر، أو يعم القرى؟ فمجموع ذلك اثنا عشر قولًا.

وهل ابتداءه من صبح عرفة، أو ظهره، أو صبح النحر، أو ظهره؟ أربعة، وهل انتهاؤه إلى ظهر النحر، أو ثانيه؟ أو صبح آخر التشريق، أو ظهره، أو عصره؟ خمسة مضروبة في أربعة الابتداء بعشرين سقط منها كون ظهر النحر مبتدأ، أو منتهى كليهما معًا بقي تسعة عشر تضرب في الاثني عشر تبلغ مائتين وثمانية وعشرين. اهـ.

«فائدة»: يسن تأخير التكبير المطلق عن أذكار الصلاة، بخلاف المقيد فيسن تقديمه كما في الإمداد، قال «ع ش»: ويوجه بأنه شعار الوقت، ولا يتكرر، فكان الاعتناء به أشد من الأذكار. اهـ. وفي «بج»: وخرج بالحاج المعتمر، فيكبر إن لم يكن مشتغلًا بذكر طواف، أو سعي على المعتمد. اهـ «ب ر». ولو أحرم بالحج ليلة عيد الفطر سن له التلبية. اهـ «ع ش». ....

قوله: (فمجموع ذلك اثنا عشر قولًا)، كذا بخطه رحمه الله، وظاهر أن مجموع ذلك عشرة أقوال، لا اثنا عشر، لكن سقط عليه من الشرقاوي الذي نقل عنه هذا الحاصل كما في بعض نسخ الأصل بعد قوله: أو يعم النوافل ما لفظه: وبالمؤداة، أو يعم المقضية، وبذلك تصير الأقوال اثنا عشر قولًا.

قوله: (وخرج بالحاج... إلخ)، خالفه في التحفة والنهاية عبارتهما بعد قول المنهاج: «ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبِّي: والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف». اهـ.

ويسن التكبير لرؤية النعم، أو سماع صوتها في عشر الحجة، قال في الإيعاب: مرة واحدة.

«فائدة»: يسن إحياء ليلتيهما بالعبادة[1]، ويحصل بمعظم الليل، وبصلاتي الصبح، والعشاء في جماعة، أو الصبح وحدها، نعم الحاج لا يسن له من الصلاة غير الراتب، بل اختار جمع عدم سنّها له، وأنكر ابن الصلاح سن إحيائها له. اهـ باعشن[2].

لكن في الإحياء إيماءٌ إلى ندب إحيائها.

«فائدة»: حكمة كونه صلى الله عليه وسلم يوم العيد يذهب

قوله: (ويسن التكبير... إلخ)، أي: كأن يقول الله أكبر فقط كما قاله ابن عجيل، والريمي، وهو المعتمد، وقال الأزرق[3]: يكبر ثلاثًا. اهـ «ع ش».

قوله: (يسن إحياء ليلتيهما... إلخ)، ولو ليلة جمعة بأن إحياءها من حيث كونها ليلة عيد، وكراهة تخصيصها بقيام إذا لم تصادف ليلة عيد. اهـ «ع ش» و«م ر».

---

(١) لحديث ورد في ذلك وهو رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن عبادة بن الصامت: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، قال الهيثمي: والحديث ضعيف، المجمع ٢/ ٣٥٧.

(٢) بشرى الكريم ٤٢٢.

(٣) هو: المفتي العلامة نور الدين علي بن أبي بكر، المعروف بابن الأزرق، تلقى علومه بتهامة اليمن، ومهر في الفقه والحساب، أفتى نحو خمسين سنة، مِن مؤلَّفاته: «التحقيق الوافي شرح التنبيه»، و«مختصر المهمات» للإسنوي. تُوُفِّي سنة ٨٠٩هـ. الضوء اللامع ٥/ ٢٠٠، الروض الأغن ٢/ ١٠٨، معجم المؤلفين ٧/ ٤٤.

في الطريق الأطول ويرجع في عكسه، نظمها محمد بن أبي بكر اليمني أظنه الأشخر فقال شعرًا:

كَانَ الرَّسُوْلُ فِي ذَهَابِهِ إِلَى الْـ ... ـعِيْدَيْنِ يَخْتَارُ الطَّرِيْقَ الأَطْوَلَا

لِكَوْنِ الأَجْرِ فِي الذَّهَابِ أَكْثَرَا ... وَفِي الرُّجُوْعِ كَانَ يَمْشِي الأَقْصَرَا

أَوْ لِيَنَالَ أَهْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا ... بَرْكَتَهُ أَوْ لِيُسْأَلَ فِيْهِمَا

أَوْ لِيُؤَدِّي فِيْهِمَا صَدَقَتَهْ ... أَوْ لِيَزُوْرَ فِيْهِمَا قَرَابَتَهْ

أَحْيَاءٌ او امْوَاتٌ أَوْ لِمَا يَقَعْ ... غَيْظٌ عَلَى أَهْلِ النِّفَاقِ وَالبِدَعْ

أَوْ أَكْثَرِ البِقَاعِ كَيْمَا تَشْهَدَا ... أَوْ لِتَفَاؤُلٍ فَخُذْهَا عَدَدَا

«مسألة»: فيما إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ففي الجمعة أربعة مذاهب: فمذهبنا أنه إذا حضر أهل القرى، والبوادي العيد، وخرجوا من البلاد قبل الزوال لم تلزمهم الجمعة، وأما أهل البلد فتلزمهم، ومذهب

قوله: (في الطريق الأطول)، وهذا سنة في كل عبادة، كالحج، وعيادة المريض. اهـ تحفة ونهاية.

قوله: (لكون الأجر... إلخ)، هذا السبب هو الأرجح. اهـ نهاية ومغني. ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها، أو أكثرها. اهـ نهاية. وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولو لمن توجد فيه كالرمل، والاضطباع. اهـ تحفة.

قوله: (أو لتفاؤل... إلخ)، أي: بتغيير الحال إلى المغفرة. اهـ تحفة.

قوله: (عددًا)، زاد في التحفة الحذر من المنافقين، أو خشية العين، أو الزحمة.

أحمد لا تلزم أهل البلد ولا أهل القرى فيصلون ظهرًا، ومذهب عطاء لا تلزم الجمعة ولا الظهر فيصلون العصر، ومذهب أبي حنيفة تلزم الكل مطلقًا. اهـ من الميزان الشعراني[1].

«فائدة»: ذكر العلامة عبد الله بلحاج أنها تحصل سُنَّة أكل التمر في عيد الفطر بأكل العصيدة المعهودة، بخلاف ما لو حلف لا يأكل تمرًا فلا يحنث بذلك؛ لأن الأيمان يسلك بها مسلك العرف.



قوله: (ومذهب عطاء... إلخ)، نقل هذا أيضًا عن سيدنا علي، وابن الزبير رضي الله عنهما كما في ابن زياد[2].

«فائدة»: يستحب تأخير الأكل وغيره من المطعومات، لا غيره من المفطرات كالجماع في الأضحى حتى يصلي صلاة العيد. اهـ الإعانة شرح الإرشاد عن سفينة المؤلف.

«فرع»: لو نذر صلاة الكسوف وأطلق فهل تحمل على الكيفية الكاملة، أو الأقل، أو ينعقد نذره مطلقًا ويخرج من العهدة بكل من الكيفيات الثلاث فيه نظر، والظاهر الثالث كما لو نذر صدقة أو صومًا أو نحوهما، فإنه يخرج في كل عن عهدة النذر بأقل ما ينطلق عليه الاسم وبما زاد عليه. اهـ «ع ش».

❏❏❏

---

(١) المجموع ٤/ ٤١٢، باب صلاة الجمعة.

(٢) تفصيل ذلك في المجموع ٤/ ٤١٢.

الكسوفان

«فائدة»: قال الشويري: وهو أي الكسوف للشمس أشهر من عكسه؛ لأن معنى كسف تغير، ومعنى خسف ذهب، وقد بيَّن علماء الهيئة أن الكسوف لا حقيقة له، بل الحاصل لها مجرد تغير؛ لأن ضوءها من جرمها فيقلّ بحيلولة القمر، بخلاف خسوف القمر فله حقيقة؛ لأن نوره مستعار من نور الشمس، فإذا حالت الأرض بينهما منعت وصول ضوء الشمس إلى القمر، فيصير لا نور له. اهـ «ح ل».

وقال ابن العماد في كشف الأسرار: وأما ما يقوله المنجِّمون وأهل الهيئة في الكسوفين فباطل، وسبب كسوفيهما تخويف العباد بحبس ضوئهما فيرجعون إلى الطاعة؛ لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع، ولم يجفّ ثمر، ولم يحصل له نضج، وقيل: سببه تجلي الحق سبحانه وتعالى عليهما، فإنه ما تجلى لشيء إلا خضع، فقد تجلى للجبل فجعله دكًا، وقيل: إن الملائكة تجرها، وفي السماء بحر فإذا وقعت فيه استتر ضوؤها.

الكسوفان

قوله: (وقد بيَّن علماء الهيئة)، قال في التحفة: ونازعهم الآمري في ذلك مما رددته عليه في شرح العباب. اهـ.

قوله: (مستعار من نور الشمس)؛ لأن جرمه أسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلته نور الشمس. اهـ باجوري[1].

(١) حاشية الباجوري ١/ ٤٣٨.

ومن خواصّ الشمس أنها ترطب بدن الإنسان إذا نام فيها، وتسخن الماء البارد، وتبرد البطيخ الحارّ. ومن خواص القمر أنه يصفر لون من نام فيه، ويثقل رأسه، ويسوّس العظام، ويبلي ثياب الكتان، وقال علي كرم الله وجهه: إن السواد الذي فيه أثر مسح جناح جبريل؛ لأن الله تعالى خلق نور القمر سبعين جزءًا كالشمس، ثم أمر جبريل عليه السلام فمسحه بجناحه، فمحا ستة وستين فحوّلها للشمس، فأذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور، وإذا نظرت إلى السواد الذي في القمر وجدته حروفًا أولها جيم ثم ميم ثم ياء ثم لام وألف آخره، أي: جميلًا، وقد شاهدت ذلك وقرأته مرارًا. اهـ شوبري. قال «م ر»: ولكل شهر قمر بخلاف الشمس فإنها واحدة. اهـ «بج»[1].

«فائدة»: أقل صلاة الكسوف ركعتان كسنة الظهر، قال ابن حجر: ومحلها إن نواها كالعادة، أو أطلق أي فيقتصر على ذلك لا[2] على الكيفية التي فيها ركوعان إلا إن قصدها مع النية، وقال «م ر»: يتخير عند الإطلاق بين الكيفيتين، قال «ح ل»: هذا في حق غير المأموم، أما هو إذا أطلق فتحمل نيته على ما نواه إمامه. اهـ.

فلو اختلفت نيتهما في الكيفيتين لم تصح؛ لعدم تمكنه من المتابعة. اهـ كردي وباعشن[3].

قوله: (فتحمل نيته على ما نواه إمامه)، فإن بطلت صلاة الإمام، أو فارقه عقب الإحرام وجهل ما قصده، أو اختاره فيتجه البطلان. اهـ عبد الحميد عن «ع ش» عن «سم» على المنهج.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧.
(٢) سقط في (ط): لا.
(٣) بشرى الكريم ٤٣٠.

«فرع»: تسن الصلاة فرادى، لا بالهيئة السابقة لكسوف بقية الكواكب، والآيات السماوية والزلازل، والصواعق، والريح الشديد. اهـ نهاية. قال «ع ش»: فينوي بها أسبابها، ولا تجوز لها خطبة، ولا جماعة، ويدخل وقتها بوجودها، ويخرج بزوالها كالكسوف، وتصح في وقت الكراهة. اهـ «ب ر». اهـ جمل.

قوله: (تسن الصلاة... إلخ)، أي: في البيت كما قاله ابن العربي تبعًا للنص. اهـ نهاية ومغني. ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة، قاله العبادي: ويقاس بها نحوها. اهـ أسنى[1].

قوله: (الصلاة فرادى)، أي: مع التضرع والدعاء؛ «لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح قال: اللَّهُمَّ إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به»[2].

قوله: (لا بالهيئة السابقة)، أي: قولًا واحدًا، بل ركعتين كسنة الظهر.

قوله: (وينوي بها... إلخ)، في بشرى الكريم[3]: ويظهر أنها ينوي بها رفع ذلك، وأنها تدخل في غيرها. اهـ.



---

(١) أسنى المطالب ١/ ٢٨٨.

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، حديث رقم ٨٩٩.

(٣) بشرى الكريم ٤٣٣.

الاستسقاء

«مسألة: ك»: يجب امتثال أمر الإمام في كل ما له فيه ولاية كدفع زكاة المال الظاهر، فإن لم تكن له فيه ولاية وهو من الحقوق الواجبة، أو المندوبة جاز الدفع إليه، والاستقلال بصرفه في مصارفه. وإن كان المأمور به مباحًا، أو مكروهًا، أو حرامًا لم يجب امتثال أمره فيه كما قاله «م ر» وتردد فيه في التحفة، ثم مال إلى الوجوب في كل ما أمر به الإمام ولو محرّمًا لكن ظاهرًا فقط، وما عداه إن كان فيه مصلحة عامة وجب ظاهرًا وباطنًا، وإلا فظاهرًا فقط أيضًا، والعبرة في المندوب والمباح بعقيدة المأمور، ومعنى قولهم: ظاهرًا، أنه لا يأثم بعدم الامتثال، ومعنى باطنًا أنه يأثم. اهـ.

الاستسقاء

قوله: (ولو محرمًا... إلخ)، أي: على الإمام، ولا ينافيه قولهم تجب طاعة الإمام فيما يأمر به ما لم يكن إثمًا؛ لأن المراد كما هو ظاهر الإثم بالنسبة للفاعل، لا الآمر، والمأمور هنا غير آثم فحرمت المخالفة فيه. اهـ تحفة.

قوله: (والمباح بعقيدة المأمور... إلخ)، أي: كما هو ظاهر إطلاقهم. اهـ تحفة. وإذا اعتبرنا اعتقاد الآمر فأمر بمأمور، أو مباح عنده حرام عند المأمور فهل يستثنى ذلك فلا يجب الامتثال أي إذا لم يخف

قلت: وقال «ش ق»: والحاصل أنه تجب طاعة الإمام فيما أمر به ظاهرًا وباطنًا مما ليس بحرام، ومكروه، فالواجب يتأكد، والمندوب يجب، وكذا المباح إن كان فيه مصلحة كترك شرب التنباك إذا قلنا بكراهته؛ لأن فيه خسة لذوي الهيئات، وقد وقع أن السلطان أمر نائبه بأن ينادي بعدم شرب الناس له في الأسواق، والقهاوي، فخالفوه وشربوا

الفتنة، أو يجب مطلقًا ويندفع الإثم لأجل أمر الحاكم، أو يجب ويلزم التقليد؟ فيه نظر، وقد يتجه الاستثناء، وأنه ليس للإمام الأمر بحرام عند المأمور وإن لم يكن حرامًا عنده؛ إذ ليس له حمل الناس على مذهبه. اهـ «سم». اهـ عبد الحميد.

والحاصل: يجب امتثال أمر الإمام فيما أمر به في الواجب، والمندوب مطلقًا، أي ظاهرًا وباطنًا، والواجب يتأكد بالأمر، وكذا في المباح وإن كان فيه مصلحة عامة، أما الحرام فلا تجب طاعته فيه، بل لا تجوز، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومثله في عدم وجوب الطاعة المكروه ما لم يخش الفتنة، والعبرة؛ لكونه واجبًا، أو غيره بعقيدة المأمور، فإذا أمر بحرام في اعتقاد الآمر دون المأمور وجب الامتثال ظاهرًا فقط.

ومعنى كونه ظاهرًا أنه لا يأثم بالترك، ومعنى كونه باطنًا أنه يأثم بتعمد الترك، والمنهي كالمأمور فيجري فيه ما تقدم فيمتنع ارتكاب المباح ظاهرًا، أو باطنًا إذا كان فيه مصلحة عامة، ويكفي الانكفاف ظاهرًا إذا لم يكن فيه مصلحة عامة، أو حصلت مع الانكفاف ظاهرًا فقط. اهـ تحفة وحواشيها.

فهم العصاة، ويحرم شربه الآن امتثالًا لأمره، ولو أمر الإمام بشيء ثم رجع ولو قبل التلبس به لم يسقط الوجوب. اهـ.

«فائدة»: كان السلف يكرهون الإشارة إلى الرعد، والبرق، ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم[١]. اهـ تحفة.

وعن ابن عباس قال: «من قال عند الرعد: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير فأصابته صاعقة فعليّ ديته»[٢]. اهـ فتح الرحمن شرح الزبد.



قوله: (لم يسقط الوجوب. اهـ). استقربه «ع ش» أيضًا، واستقرب عبد الحميد خلافه، واستقرب أيضًا ما قال بعضهم من أن وجوب امتثال أمر الإمام إنما هو في مدة إقامته، فلا يجب بعد موته. اهـ. أي: ولا يحرم شرب التنباك الآن لأجل أمر الإمام السابق.



(١) ويقويه ما رواه الطبراني في كتاب الدعاء باب القول عند سماع الرعد الحديث رقم ٩٨٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا سمعتم الرعد فاذكروا الله عز وجل فإنه لا يصيب ذاكرًا».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ، وأخرجه القرطبي في أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ...﴾، عن أبي هريرة.

حكم تارك الصلاة

«مسألة: ي»[١]: الأصح أن من لزمته الجمعة يقتل بتركها إذا ضاق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة وإن قال أصليها ظهرًا.

«مسألة»: تارك الصلاة بالكلية، والمخلّ ببعضها فاسق بالإجماع كتارك الزكاة، ويجب قتله بالسيف بعد الاستتابة ولو بترك صلاة واحدة،

حكم تارك الصلاة

قوله: (الأصح أن من لزمته... إلخ)، أي: بإجماع الأئمة الأربعة. اهـ تحفة و«ع ش».

قوله: (وإن قال أصليها ظهرًا)، وهذا إن لم يتب فإن تاب لم يقتل، وتوبته أن يقول لا أتركها بعد ذلك أبدًا. اهـ فتح العلام.

قوله: (والمخل ببعضها... إلخ)، أي: من كل ركن، أو شرط لها أُجمع على ركنيته، أو شرطيته كالوضوء، أو كان الخلاف واهيًا جدًا دون إزالة النجاسة، وبحث بعضهم قتله بترك تعلمها بأركانها، وظاهره أنه ترك كيفيتها من أصلها وهو ظاهر؛ لأنه ترك لها، لاستحالة وجودها من جاهل بذلك، بخلاف من علم كيفيتها ولم يميز الفرض من غيره. اهـ تحفة.

قوله: (ويجب قتله بالسيف... إلخ)، إن لم يتب، فإن تاب وجب قَبول توبته وصار معصومًا؛ لأنه بالتوبة خرج عن المعاندة المقتضية لقتله، واستشكل قَبول توبته وهو حد، والحدود لا تسقط بالتوبة؟

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٦١ ـ ٦٢.

ويخاف عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى، ولا يجوز لمن معه ماء إعطاؤه إياه والتيمم، بل يتوضأ به، ويتركه عطشانًا؛ لأنه غير محترم كالكلب العقور.

وينبغي للمتديّن أن لا يحضر مجالسه، وضيافته، وجنازته، وأن لا يصلي عليه ظاهرًا ليرتدع غيره، بل ينبغي كما قاله القطب السيد أحمد بن سميط أن يقبر بمحل بعيد عن المسلمين وتسمَّى مقبرة الفساق.

وأجيب بأجوبة منها: أن التوبة هنا تفيد تدارك الفائت، بخلافها في نحو الزنا، والسرقة، وتوبته هنا بعوده لفعل الصلاة، وقضيته أنه لو قال: تبت وسأصلي بعد، ولم يذكر عذرًا للتأخير أنه غير تائب، ويؤيده قولهم أنه يستتاب فورًا، فإن تاب فورًا وإلا قتل؛ لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات، وقيل: يمهل بعد الاستتابة حالًا ثلاثة أيام، ولو قتله إنسان قبل أمر الإمام له بها ضمنه، أو بعده وبعد إخراجها عن وقتها بغير أمر الإمام أثمَ، ولا ضمان ولو قَبْل الاستتابة إن لم يكن مثله وقلنا الاستتابة مندوبة، وإلا ضمنه. اهـ بشرى الكريم(١).

قوله: (بعد الاستتابة)، أي: فورًا ندبًا، وفارق الوجوب في المرتد، ومنه الجاحد السابق بأن ترك استتابته يوجب تخليده في النار إجماعًا بخلاف هذا. اهـ تحفة.

قوله: (ولو بترك صلاة... إلخ)، أي: بإخراجها عن وقت الضرورة أي الجمع فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس، ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل بالصبح بطلوع الشمس. اهـ تحفة.

❑❑❑

---

(١) بشرى الكريم ٤٤١ ـ ٤٤٢.

باب الجنائز

الجنائز

«فائدة»: الموت مفارقة الروح الجسد، والروح جسم لطيف لا يفنى أبدًا، وصبيان الكفار كفار في أحكام الدنيا، مسلمون في أحكام الآخرة. اهـ عباب.

«فائدة»: سئل أبو بكرة[1] عن موت الأهل فقال: موت الأب قصم الظهر، وموت الولد صدع الفؤاد، وموت الأخ قص الجناح، وموت الزوجة حزن ساعة. اهـ مغني.

ويستحب الاستعداد للموت بالتوبة بشروطها، ولا يحرم التبرم من المقضي كالمرض، والفقر دون القضاء. اهـ باعشن[2].

«فائدة»: ورد أنَّ جبريل عليه السلام يحضر من مات على طهارة من الأمة، فليحرص المريض ومن حضره الموت على طهارته، ويسن

الجنائز

قوله: (وموت الزوجة... إلخ)، قيده بعضهم بغير أم الأولاد.

❑❑❑

---

(١) في الأصل أبو بكر: والذي في المغني ١/ ٣٥٥.

(٢) بشرى الكريم ٤٤٥.

أن يقرأ عنده يس لما ورد أنه يموت ريَّانًا ويدخل قبره ريَّانًا[١]. اهـ باعشن[٢].

والحكمة في قراءة يس على المحتضَر اشتمالها على أحوال القيامة وأهوالها، وتغير الدنيا وزوالها، ونعيم الجنة وعذاب النار، فيتذكر تلك الأحوال الموجبة للثبات، وقيل: والرعد[٣]؛ لأنها تسهل خروج الروح، ويجرع الماء ندبًا، بل وجوبًا إن ظهرت أمارات تدل على احتياجه له كأن يهش إذا فعل به ذلك، وذلك لأن العطش يغلب لشدّة النزع، ولذلك يأتي الشيطان بماء زلال ويقول: قل لا إله غيري حتى أسقيك. اهـ تحفة.

«فائدة»: الأنين خلاف الأولى إن لم يغلبه، أو تحصل به استراحة من الألم، وإلا فمباح، وإبداله بنحو تسبيح أولى. اهـ باعشن[٤]. وقال الحبيشي: وورد أن أنين المريض تسبيح، وصياحه تهليل، ونفسه صدقة، ونومه عبادة، وتقلبه من جانب إلى جانب جهاد في

---

(١) أخرج هذا الأثر الديلمي في مسند الفردوس بلفظ: «ما من مريض يقرأ سورة يس إلا مات ريانًا وحشر في القيامة ريانًا»، ويشهد له حديث ابن مردويه عن سيدنا علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اقرأ يس فإن في يس عشر بركات، ما قرأها جائع إلا شبع، وما قرأها ظمآن إلا روي، وما قرأها عارٍ إلا اكتسي، وما قرأها عزب إلا تزوج، وما قرأها خائف إلا أمن، وما قرأها مسجون إلا خرج، وما قرأها مسافر إلا أُعين على سفره، وما قرأها مديون إلا قُضي، وما قرأها رجل ضلت له ضالة إلا وجدها، وما قرئت عند ميت إلا خفف عنه». كنز العمال ٢/ ٣٠٧، الحديث رقم ٤٠٧٥.

(٢) بشرى الكريم ٤٤٧.

(٣) لما رواه أبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس أن قراءتها تخفف عن الميت، وفيه أيضًا عن الشعبي قال: كانت الأنصار يستحبون أن يقرأوا عند الميت سورة البقرة. التلخيص الحبير ١/ ٢٤٦.

(٤) بشرى الكريم ٤٤٥.

سبيل الله تعالى[1]، ومحل الأنين والصياح مع الغلبة؛ إذ اختيار الأنين مكروه. اهـ.

«فائدة»: أقل الثقيل الذي يوضع على بطن الميت عشرون درهمًا، وتجوز الزيادة عليه ما لم تؤذه بحيث لو وضع على الحي لآذاه. اهـ شوبري.

«مسألة: ب»[2]: يجب تجهيز كل مسلم محكوم بإسلامه، وإن فحشت ذنوبه، وكان تاركًا للصلاة وغيرها من غير جحود، ويأثم كل من علم به، أو قصر في ذلك؛ لأن لا إله إلا الله وقاية له من الخلود في النار، هذا من حيث الظاهر، وأما باطنًا فمحل ذلك حيث حسنت الخاتمة بالموت على اليقين، والثبات على الدين، فالأعمال عنوان.

«مسألة»: المعتمد عندنا أنه لا يحكم بإسلام الصبي إلا تبعًا لأحد أبويه وإن علا، بشرط معرفة نسبته إليه، أو إذا وجد لقيطًا في بلد مسلم، أو تبعًا لسابيه المسلم، وكذا إن جُهل سابيه ووجد بيد مسلم خصوصًا إن وصف الإسلام[3] كما قاله أبو مخرمة، فحينئذ يجهَّز إذا مات وجوبًا كالمسلم، بل صحح أبو حنيفة، وجمع من السلف إسلام المميز مطلقًا، ونقل الإمام إجماع الصحابة عليه، وانتصر له جمع. وأفتى محمد باسودان بأنه لو مات شخص بطريق وخاف لو وقف لتجهيزه من عدوّ فعل ما أمكنه ولو البعض إن لم يمكن نقله لمحل الأمن.

---

(١) وتمامه: «فإذا قام ومشى كان كمن لا ذنب له»، أورده في كنز العمال برقم ٦٧٠٥، ٣/ ٣١١، وعزاه للخطيب والديلمي عن أبي هريرة وقالا: رجاله معروفون بالثقة إلا حسين بن أحمد البلخي فإنه مجهول وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية.

(٢) فتاوى بلفقيه ٣١١ ـ ٣١٢.

(٣) هكذا في الأصل، ولعله خصوصًا إن وصف بالإسلام.

الغسل والتكفين

«مسألة: ي»[١]: تجب إزالة النجاسة غير المعفوّ عنها عن الميت، سواء الأجنبية والخارجة منه، قبل إدراجه في الكفن اتفاقًا ولو من غير السبيلين، وكذا بعده في الأصح كغسل الكفن الملوث بها، ولا تصح الصلاة عليه حينئذ مع وجود الماء المزيل لها، وقال البغوي: لا تجب الإزالة بعد الإدراج مطلقًا، وإن تضمخ الكفن. اهـ.

قلت: ورجحه في الإمداد. وقال باعشن[٢]: ولو لم يمكن قطع الخارج من الميت صح غسله والصلاة عليه، لكن يجب فيه الحشو، والعصب على محل النجاسة، والمبادرة بالصلاة عليه كالسلس. اهـ.

الغسل والتكفين

قوله: (كغسل الكفن... إلخ)، أي: حيث أمكن تطهيره، وإلا صلي عليه مكفنًا فيه أفاده في التحفة، ونظر في «سم» وقال: قياس الحي أنه يصلي عليه عاريًا قبل تكفينه. اهـ.

قوله: (كالسلس. اهـ)، حتى لو أخرت لا لمصلحة الصلاة وجبت إعادة ما ذكر، وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٧٥ ـ ٧٨.
(٢) بشرى الكريم ٤٥٢.

وفي التحفة: وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي. اهـ.

«فائدة»: ينبغي أن يأتي الغاسل بعد وضوء الميت وغسله بذكر الوضوء بعده، وكذا بدعاء الأعضاء، ويسن: اجعله من التوابين، أو اجعلني وإياه. اهـ تحفة.

«مسألة: ش»: يجوز لغرماء الميت المفلس منع الزائد عن ساتر كل البدن كما[1] لو أوصى بإسقاطه، بخلاف الورثة فليس لهم المنع من الثلاثة، وإن اتفقوا على ذلك، أو كان فيهم محجور على المعتمد، نعم لهم المنع من الزائد حتى في حق الأنثى. اهـ.

السلس، لإجابة المؤذن، وانتظار الجماعة. اهـ «ع ش». وقوله وجبت إعادة ما ذكر ظاهره إعادة جميع الغسل وليس كذلك، بل إنما تجب إعادة غسل محل النجاسة فقط، ولا تجب إعادة غسل جميع البدن؛ لأن الميت لا ينتقض طهره. اهـ، أفاده السيد مصطفى الذهبي[3] في تقريره على حاشية الشرقاوي.

قوله: (وبه يعلم وجوب... إلخ)، مثله في القلائد[4] وزاد فيها: ويجب غسل ما تحت قلفة الأقلف. اهـ.

---

(١) في (ط): ما.
(٢) بشرى الكريم ٤٥٤ ـ ٤٥٥، والشرقاوي ١/ ٣٤٠.
(٣) هو: العلامة مصطفى بن حنفي بن حسن الذهبي، عالم فاضل، مولده ووفاته بمصر، تصدر للتدريس، وصنَّف رسائل في تحرير الدرهم والمثقال والمناسخة، وتفسير غريب القرآن. تُوُفِّي سنة ١٢٨٠هـ. الأعلام ٧/ ٢٣٢.
(٤) ١/ ١٩١ المسألة رقم ٢٤٢.

قلت: وقال باعشن[1]: كل من كفن من ماله ولا دين عليه مستغرق يجب له ثلاثة وإن لم يخلف سواها، ومن كفن من مال غيره لم يجب له إلا واحد يعم جميع بدنه ولو عالمًا وليًا، وقال في مبحث القميص: وإطلاقهم يقتضي أنه كقميص الحي، بل صرح به الشرقاوي وغيره، فما اعتيد في بعض الجهات من جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام منكر شديد التحريم. اهـ.

قوله: (فما اعتيد. . . إلخ)، قال البصري في حاشيته على التحفة: لم أر لأئمتنا رحمهم الله تعالى شيئًا في بيان قميص الميت، وظاهر الإطلاق مع السكوت أنه كقميص الحي فليراجع.

نعم رأيت في شرح الكنز للزين ابن نجيم الحنفي ما نصه: والقميص من المنكب إلى القدم بلا دخاريص[1]؛ لأنها تفعل في قميص الحي ليتسع أسفله للمشي، ولا جيب، ولا كُمين، ولا تكف أطرافه، والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر. اهـ. وهذا هو الذي عليه العمل، إلا أن قوله: لا تكف أطرافه هل المراد به عدم كف الجنبين بعضهما إلى بعض أو عدم كف الذيل محل تأمل. اهـ كلام البصري.

قال عبد الحميد بعد ذلك: أقول وقوله لم أر لائمتنا. . . إلخ ما تقدم آنفًا عن المغني وغيره «والثاني من عنقه إلى كعبه»، وسكوت العلماء حتى في كتبهم على الذي عليه العمل كالصريح في بيان القميص على وفق ما ذكره عن شرح الكنز، وقوله هل المراد به. . . إلخ، الظاهر أن المراد ما يشمل ذينك جميعًا فلا يكف شيء منهما كما عليه العمل. اهـ.

---

(١) وهو ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع. المعجم الوسيط ٢٧٤.

«فائدة»: حاصل أحكام الكفن أنه أربعة أقسام:

١ - حق الله تعالى وهو ساتر العورة، ويختلف بالذكورة والأنوثة، وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقًا.

٢ - وحق الميت وهو ساتر بقية البدن، فيجوز للميت إسقاطه كما قاله ابن حجر خلافًا لـ «م ر».

٣ - وحق الغرماء وهو الثاني والثالث، فهذا للغرماء عند الاستغراق المنع منه.

٤ - وحق الورثة وهو الزائد على الثلاثة فلهم إسقاطه. اهـ كردي.

«فائدة»: مؤن التجهيز في مال الميت إلا زوجة، وخادمها المملوك، أو المستأجر بالنفقة، لا بالأجرة فعلى زوج غني، قال «م.ر»: ولو بما يرثه منها خلافًا لابن حجر، لا ناشزة وصغيرة، ولا زوجة

قوله: (إلا زوجة... إلخ)، فالكفن، ومؤن الغسل، والحمل، والدفن، لا نحو الحنوط على الزوج. اهـ «ع ش» على «م ر». اهـ مؤلف.

قوله: (خلافًا لابن حجر)، وافقه شيخ الإسلام في شرحي البهجة، والروض، وباقشير في القلائد[1] عبارتها: «فإن كان معسرًا ففي مالها، ولا نقول أنه يكون موسرًا بنصيبه منها لسقوط الوجوب عنه بإعساره عند موتها، وتعلقه بتركتها كما أفتى به القاضي أبو حميش[2]، وقرره موسى ابن الزين». اهـ.

---

(١) القلائد ١/ ١٩٣.

(٢) هو: العلامة محمد بن أحمد باحميش الحضرمي، فقيه، ولد بغيل باوزير، تولى قضاء عدن، له: «شرح على الحاوي وفتاوى». تُوُفِّي سنة ٨٦١هـ. تاريخ الشعراء ٣/ ٦٥، مصادر الفكر ٢٢٤، الشافية ١٨٦.

الأب، والمراد بالغني غني الفطرة، ويجب للزوجة ثوب فقط، ولا يجب الزائد من مالها، نعم إن لم يقدر إلا على بعض الثوب تمم باقيه من تركتها، ووجب ثان، وثالث؛ لانفتاح باب الأخذ حينئذ، ثم من بيت المال كالحنوط، والقطن وإن كانت مستحبة، ثم من مياسير المسلمين

قوله: (غني الفطرة)، عبارة التحفة: «ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل بمن لا تلزمه إلا نفقة المعسرين». اهـ.

«فائدة»: قال في «المطالع»: والتزاحم على النعش والميت بدعة مكروهة، وكان الحسن إذا رآهم يزدحمون يقول إخوان الشياطين. اهـ برماوي. اهـ جمل.

«فائدة»: ورد أن من حَمَل بجوانب الجنازة الأربعة غفر الله له أربعين ذنبًا من الكبائر[١]. اهـ من الجامع الصغير للسيوطي.

ح ـ (قوله: كالحنوط، والقطن)، قال في التحفة: «وأفتى ابن الصلاح بأن ناظر بيت المال ووقف الأكفان لا يعطي قطنًا، ولا حنوطًا، أي: إلا إن اطرد ذلك في زمن الواقف، وعلم به؛ لأنه حينئذ كشرطه». اهـ.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه والهيثمي في المجمع، كتاب الجنائز، باب حمل السرير برقم ٤١٠٩، ٣/ ٩٥، ولفظه: «من حمل جوانب السرير الأربع كفَّر الله عنه أربعين كبيرة»، ورواه ابن النجار عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «من حمل قوائم السرير الأربع إيمانًا واحتسابًا حط الله عليه أربعين كبيرة». الكنز الحديث رقم ٤٢٣٦٦، ١٥/ ٥٩٨.

كفاية إن لم يسأل شخص بعينه، وإلا فعين؛ لئلا يلزم التواكل، وحد الموسر من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفي ممونه يومه وليلته. اهـ «ش ق».

«فائدة»: قال ابن عجيل: لو مات شخص وله محجور ولم يمكن مراجعة الحاكم قبل تغيره جاز لأحد الثقات من المسلمين تجهيزه من تركته للضرورة. اهـ بازرعة وبامخرمة وسمهودي.

«فائدة»: مال في التحفة إلى حرمة ستر الجنازة بحرير حتى في المرأة، وخالفه «م ر» و«سم» فيها، بل قالا: يجوز تحليتها بالذهب، ودفنه معها برضا الورثة الكاملين، وتضييع المال لغرض وهو هنا إكرام الميت وتعظيمه جائز. اهـ. والوجه خلافه. اهـ كردي صغرى[1].

«فائدة»: قال «زي»: وقد عمَّت البلوى بما يشاهد من اشتغال

قوله: (وقد عمَّت البلوى... إلخ)، وفي النهاية: «والمختار، والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير، فلا يرفع صوت بقراءة، ولا ذكر، ولا غيرهما، بل يشتغل بالتفكر في الموت، وما بعده، وفناء الدنيا، وأن هذا آخرها، ويسن الاشتغال بالقراءة، والذكر سرًا، وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط، وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره». اهـ.

قال «ع ش»: «قوله ما كان عليه السلف من السكوت»: ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد؛ لأن في تركه إزراء بالميت، وتعرضًا للتكلم فيه، وفي ورثته فليراجع. اهـ.

---

(١) الصغرى ٢/ ١١١ ـ ١١٢.

المشيِّعين بالحديث الدنيوي وربما أدّاهم إلى نحو الغيبة، فالمختار إشغال أسماعهم بالذكر المؤدي إلى ترك الكلام، أو تقليله ارتكابًا لأخف المفسدتين. اهـ.

❑❑❑

وقال على قول النهاية وما يفعله جهلة القراء. . . إلخ، ليس ذلك خاصًا بكونه عند الميت، بل هو حرام مطلقًا، ومنه ما جرت به العادة الآن من قراءة الرؤساء ونحوهم. اهـ.

وقوله فحرام يجب إنكاره، أي: والمنع منه إذا تمكن من المنع ولم يمنع فسق. اهـ برماوي.

❑❑❑

الصلاة على الميت

«فائدة»: يتأكد استحباب الصلاة على من مات في الأوقات الفاضلة كيوم عرفة، والعيد، وعاشوراء، والجمعة. اهـ «م ر».

وقال المزجّد: البالغ يصلى عليه لتكفير سيئاته ورفع درجاته، والصبي لرفع درجاته خاصة. اهـ.

الصلاة على الميت

قوله: (الصلاة على الميت)، وهي من خصائصنا كالإيصاء بالثلث كما قاله الفاكهي المالكي في شرح الرسالة، وعورض بصلاة الملائكة على آدم عليه السلام، وأجيب بأن المراد بها الاستغفار، وكان المصلي بهم إمامًا ولده شيث، ودفن هو وحواء بمكة كما قاله ابن العماد.

وأجيب أيضًا بأن الذي من خصائصنا كونها على هذه الكيفية التي من جملتها قراءة الفاتحة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ شرقاوي[١] ومغني ونهاية و«سم».

وقال في التحفة: قيل هي من خصائصنا، ثم قال: فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية. اهـ.

قوله: (والجمعة)، أي: وليلتها كما في النهاية، قال «ع ش»:

---

(١) حاشية الشرقاوي ١/ ٣٤١.

«فائدة»: تجزيء صلاة الذكر الواحد على الميت، وإن لم يحفظ الفاتحة، ولا غيرها، ووقف بقدرها مع وجود من يحفظها؛ لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت قاله في التحفة. اهـ.

«فائدة»: لو نقل الرأس عن الجثة كفت الصلاة على أحدهما إن نوى الجملة، فإن لم يعلم غسل الباقي علق نيته بغسله. اهـ تحفة. أي كأن يقول: أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء إن غسلت البقية، فإن لم تغسل نوى الجزء فقط، وإلا بطلت إلا إن علّق نيته. اهـ مدابغي.

«فائدة»: سن الوقوف عند رأس الذكر، وعجيزة غيره عام، وإن كان الميت مستورًا، أو في القبر. اهـ أحمد الحبيشي.

ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق، ولا يضر رفعها قبل تمامه، وإن خرجت عن المسجد وبعدت بأكثر من ثلاثمائة ذراع، وتحولت عن القبلة؛ لأنه دوام، بخلاف ما لو أحرم وهي سائرة فيشترط

ولعل وجهه أن موته في تلك الأوقات علامة على زيادة الرحمة، فتستحب الصلاة عليه تبركًا به حيث اختير له الموت في تلك الأوقات، وظاهره وإن عرف بغير الصلاح.

ح ـ (قوله: نوى الجزء فقط)، مثله في بشرى الكريم زاد: «ويشترط في الجزء انفصاله منه بعد موته أو يموت بعد انفصاله حالًا». اهـ.

عدم البعد، وعدم الحائل كما في الإمداد وباعشن[١].

«فائدة»: في النهاية يسن تطويل الدعاء بعد الرابعة، وحدّه كما بين التكبيرات أي الأولى والأخيرة كما أفاده الحديث، ومنه: اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده[٢]، واغفر لنا وله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ فيها آية: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ

قوله: (كما في الإمداد وباعشن)، وفي التحفة: لا يضر رفعها يعني الجنازة، والمشي بها قبل إحرام المصلي وبعده وإن حولت عن القبلة، ما لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد. اهـ مؤلف.

وفي بشرى الكريم: «ولو أحرم على جنازة سائرة صح إن كانت عند إحرامه لجهة القبلة، ولا حائل بينهما في الابتداء، ولم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع إلى تمام الصلاة، فلا يضر الحائل في الأثناء، وفي التحفة: يضر الحائل كالزيادة على ثلاثمائة ذراع مطلقًا». اهـ.

ن ـ (قوله: كما في الإمداد وباعشن)، تصحيح «كما في الإمداد. اهـ باعشن».

---

(١) بشرى الكريم ٤٦٣.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنائز ١/ ١٩١، الحديث رقم ٦٤٧، والحديث أيضًا عند أبي شيبة بلفظ: «... واغفر لنا وله يا رب العالمين، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده». المصنف ٢/ ٤٨٩، الحديث رقم ١١٣٦٢.

ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٩﴾﴾ [غافر]. اهـ. وآية: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]. اهـ باعشن[1]. لكن قال ابن حجر: وينبغي كراهة ربنا اغفر لنا... إلخ، كما تكره القراءة في غير القيام.

«فائدة»: فرغ المأموم من فاتحته قبل إمامه سن له السورة، فهي أولى من السكوت. اهـ إيعاب. وقال «ع ش»: الأقرب أنه يدعو للميت؛ لأنه المقصود، كما لو فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فيشتغل بالدعاء، أو يكررها؛ لأنها وسيلة لقبوله. اهـ «بج».

«فائدة»: قال أبو مخرمة: ولو تقدم غير الأحق في الجنازة حرم، أو في غيرها كره. اهـ. لكن نقل «ع ش» عن ابن حجر الكراهة في

قوله: (في غير القيام)، أي: في غيرها كما هو في عبارة ابن حجر في الفتاوى.

قوله: (وقال «ع ش»: الأقرب... إلخ)، نقله «ع ش» في حاشيته على النهاية عن «سم» ووافقه الرملي في ذلك.

ح ـ (قوله: اهـ «بج»)، ونقله «ع ش» عن «سم»، وقال عن «سم» وفاقًا لـ«م ر». اهـ «سم» على بهجة. اهـ «ع ش».

---

(١) بشرى الكريم ٤٦٢.

الجنازة، ولو زاد الإمام في تكبير الجنازة لم تبطل، فلو تابعه المأموم المسبوق وأتى بواجبه حسب له، علم ذلك أم لا، إذ الزيادة جائزة للإمام، وبهذا فارق المسبوق التابع لإمامه في الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح، والعلم فلا. اهـ شوبري. ولو تقدم على إمامه بتكبيرة عمدًا لم تبطل؛ لأن غايته أنه كزيادة تكبيرة وهو لا يضر قاله ابن حجر، وقال «م ر»: تبطل ما لم يقصد بها الذكر. اهـ باعشن[1].

«مسألة»: قال في التحفة: ولو صُلّي على كل واحدة والإمام واحد قُدِّم من يخاف فساده، ثم الأفضل بما مر، أي من نحو ورع، وولاية إن رضوا، وإلا أقرع. اهـ. ومثلها الإمداد، وشرح الروض، قال «سم»: «هلاّ قدّم بالسبق قبل الإقراع». اهـ. ووجدت بخط «ب» قال: فائدة: وجدت حاشية على بعض نسخ التحفة في تقديم الجنائز، قال: وقضية عبارته أنه لا يقدّم السابق إلى محل الصلاة، وعمل أهل تريم على تقديمه وإن كان مفضولًا مطلقًا، ولم نعلم مستندهم في ذلك، ثم رأيت الفقيه العلامة

قوله: (ولو زاد الإمام... إلخ)، أي: ولو عمدًا ما لم يعتقد البطلان كما في التحفة والنهاية والقلائد[2]، قال: «ولعل وجه البطلان أن ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية». اهـ.

«فائدة»: حاصل المعتمد في غطاء النعش أنه لا يضر في المسجد مطلقًا وإن سمر، وفي غيره لا يضر إلا إن سمر فلا يضر الربط بالحزام. اهـ حفني. اهـ جمل وبجيرمي.

---

(١) بشرى الكريم ٤٦٢.

(٢) القلائد ١٩٦ ـ ١٩٧.

محمد بن عبد الله باعلي[1] أفتى بما يوافقه ناقلًا له عن شرح العباب ولفظه: قال ابن حجر: هذا إن جاؤوا معًا، وإلا قدم الأول فالأوّل. اهـ. فأفاد فيه دون بقية كتبه أن الإقراع لا يكون إلا إن جاؤوا معًا، ورأيت ذلك بخط محمد بلعفيف معزوًّا للعلامة محمد بن إسماعيل بافضل[2]، فقيَّد الإقراع لشيخه ابن حجر في الشرح المذكور بما إذا جاؤوا معًا. اهـ.

«مسألة:ج»[3]: لا تكره الصلاة على الميت على القبر، بل تسن كما في خبر الشيخين، وقال به الجمهور، فتكون حينئذ مستثناة من كراهة الصلاة في المقبرة.

«فائدة»: قال الحلبي: وظاهر كلامهم أنه يكفي في الاصطفاف وجود الاثنين في كل صف، فاصطفاف الرابع غير مكروه وإن لم تتم الصفوف، بل كان في كل صف اثنان مع السعة. اهـ «بج».

«مسألة: ب[4] ش»: لا تصح الصلاة على من أسر، أو فقد،

قوله: (لا تكره الصلاة على الميت)، وأفضل بقعة لها المسجد كما نقله ابن العماد عن الروضة.

---

(١) هو: العلامة الفاضل الشيخ محمد بن عبد الله باعلي، كان فقيهًا صالحًا، حصلت بينه وبين الشيخ عبد الرحيم باكثير مناظرات فقهية، كان موجودًا سنة ١٠٩٦هـ. إدام القوت ٣٤٩.

(٢) ولد بتريم ونشأ بها وأخذ عن ابن حجر وجماعة، ونبغ في العلم وأذن له في الإفتاء والتدريس وكان تقريره أمتن من كتابته وله فتاوى لكنها غير مجموعة وهي مفيدة جدًا. تُوُفِّي بتريم سنة ١٠٠٦هـ، عقد الجواهر والدرر ٤٢، خلاصة الأثر ٣/ ٣٩٥، صلة الأهل ٢١٨.

(٣) فتاوى الجفري ٧٠ ـ ٧٢.

(٤) فتاوى بلفقيه ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

أو انكسرت به سفينة، وإن تحقق موته أو حكم به حاكم، إلا إن علم غسله، أو علق النية على غسله؛ إذ الأصح أنه لا يكفي غرقه، ولا يجوّزها تعذر الغسل، خلافًا للأذرعي، وغيره. اهـ.

قلت: وعبارة الإمداد فعلم أن من مات بنحو هدم، وتعذر إخراجه لا يصلى عليه، وهو المعتمد كما في الروضة، وأصلها عن المتولي، وأقرَّاه، وفي المنح لا خلاف فيه، وجزم به في المنهاج، لكن أطال جمع في رده وتبعهم المصنف في الشرح. اهـ.

وفي فروق الشيخ أبي محمد قال الشافعي: من دفن قبل الغسل والصلاة، فإن كان قبل أن يهال عليه التراب أخرج وغسل إلا أن يخاف تغيره، وإن أهيل عليه التراب لم ينبش وصلي عليه في القبر، والقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور، ومن عجز عن ركن، أو شرط أتى بالمقدور، وهذه أولى بالجواز، إذ مقصودها الدعاء والشفاعة، وهذا حقيق بالاعتماد، وعليه الإسنوي، والأذرعي، وابن أبي شريف، وغيرهم، ورجَّحه الناشري. اهـ حاشية الفتح.

«مسألة»: مذهبنا لا يصلي على القبر والغائب إلا من كان من أهل الصلاة عليه يوم الموت، ورجح الزمزمي صحة صلاة الصبي على الغائب والقبر، ونقل عن جده ابن حجر ما يدل على أن الشرط أن يكون من أهل صحتها، لا وجوبها يوم الموت، قال: وعدم منع العلماء من السلف المتقدم والمتأخر لهم منها يؤيد ما ذكر.

قوله: (خلافًا للأذرعي وغيره)، أي: في قوله القياس أنه يصلى عليه، ونقله عن الدارمي، والخوارزمي وعن حكاية الجويني له عن النص، وقال الزركشي: إنه الصواب نقلًا ودليلًا. اهـ أسنى.

وسئل أبو زرعة فأجاب بصحة صلاته مع رجال ولو واحدًا، وأجاب أبو حويرث بعدم صحة صلاته على ما ذكر، وأطال في ذلك. اهـ من الدشتة للعلامة عبد الرحمن بن[1] العيدروس[2]. وقال أبو مخرمة: وضابط الغيبة أن يكون بمحل لا يسمع منه النداء، وفي التحفة أن يكون فوق حد الغوث، قال: ولا يصلى على حاضر في البلد وإن عذر بنحو حبس، أو مرض. لكن في الإمداد والنهاية أنها تصح إن شق عليه الحضور.

«مسألة»: ماتت وفي بطنها جنين، فإن علمت حياته ورُجي عيشه بقول أهل الخبرة شق بطنها أي بعد أن تجهز وتوضع في القبر، وإن لم تُرج الحياة وقف دفنها وجوبًا حتى يموت، ولا يجوز ضربه حينئذ، وإن لم تعلم حياته دفنت حالًا، قاله في التحفة.

«فائدة»: يعطى السقط حكم الكبير إن علمت حياته بنحو صياح،

قوله: (وتوضع في القبر)، قال في الفتح: نعم الوجه أنه لا يجوز تأخيره إليه إلا إن غلب على الظن بقول الخبراء بسلامته لو أخر إليه. اهـ.

قوله: (يعطى السقط... إلخ)، بكسر السين، وضمها، وفتحها. اهـ نووي[3].

---

(١) زاد في (ط): محمد.

(٢) هو: العلامة عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العيدروس، ولد سنة ١٠٧٠هـ، فاضل من أهل قرية الحزم بحضرموت، له: «الدشتة» في مجلد ضخم دوَّن فيه رحلته إلى الحجاز والعراق وغيرها وفنونًا مختلفة من الأدب والتاريخ. تُوُفِّي سنة ١١١٣هـ. الأعلام ٣/ ٣٣٢، تاريخ الشعراء ٢/ ٦٥، شمس الظهيرة ١/ ١١٦.

(٣) المجموع ٥/ ٢١٠.

وتحرك يقتضي الحياة كقبض يد وبسطها، بل أو[١] صاح في بطن أمه كما في «سم»؛ لأن المدار على وجود الحياة، وكذا لو انفصل بعد ستة أشهر ولحظتين ميتًا وإن لم يعلم له سبق حياة عند «م ر» خلافًا لابن حجر، وإن ظهر خلقه وجب غير الصلاة، وإن لم يظهر فلا شيء، ويجوز رميه ولو للكلاب، لكن يسن ستره ودفنه. اهـ شوبري.

❑❑❑

«فائدة»: لو مرت عليه جنازة ولم يرد الذهاب معها استحب القيام لها على ما صرح به المتولي واختاره المصنف في شرح المهذب ومسلم[٢]، وهو المختار سواء كان الميت صغيرًا أو كبيرًا، ومعلوم أن الكلام في الميت المسلم؛ لأن المقصود منه تعظيم الميت، وجزم ابن المقري هنا بكراهة القيام، وأجاب الشافعي والجمهور عن الأحاديث بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ. اهـ نهاية.

ويسن لمشيع الجنازة إذا سبقها إلى القبر أن لا يقعد حتى توضع[٣]. اهـ شرح الروض.

❑❑❑

---

(١) في (ط): لو.

(٢) المجموع ٥/ ٢٣٦ وشرح مسلم عند شرحه للحديث رقم ٩٨٥ صفحة ٧٤٥ ـ ٧٤٦.

(٣) لحديث: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع»، شرح صحيح مسلم ٧٤٥.

الــدَّفــن

«فائدة»: استوجه «ع ش» أن نحو الشعر لا يشترط في دفنه ما ذكروه، بل يكفي ما يصونه عن الامتهان. اهـ.

وقال ابن زياد: الأَولى أن توضع يد الميت على الأرض مبسوطة وبطن كفها إلى السماء كما عند التكفين، ولا تترك على صدره؛ إذ يخاف سقوطها حينئذ، بخلاف اليسرى فتبقى كذلك. اهـ.

«فائدة»: يسن أن يقول الدافن: بسم الله الرحمن الرحيم، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]، قال ابن منبه: إنها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة. اهـ «ب ر». وأن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال[2]، كـ: اللَّهُمَّ افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، ووسع له في قبره[3]. فقد ورد أن من قيل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة. اهـ «بج».

---

(١) أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه ٢/ ١٤٩، الحديث رقم ١٠٤٦، في كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في إدخال الميت القبر الحديث رقم ١٥٥٠، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره الحديث رقم ٣٨٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٦، وقال: الحاكم صحيح وأقره الذهبي.

(٢) فقد نص الإمام الشافعي كما في مختصر المزني على صيغة دعاء ذكرها الإمام النووي في الأذكار فراجعها. الفتوحات الربانية ٤/ ١٨٧.

(٣) ذكر نحوه المحب الطبري والطويري والشيباني في مختصر التفقيه. الفتوحات الربانية ٤/ ١٩٠.

وورد أن من أخذ من تراب القبر حال دفنه وقرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [القدر] سبع مرات، وجعله مع الميت في كفنه، أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر. اهـ[١] «ع ش».

«فائدة»: يسن أن يحثو ثلاث حثوات[٢] ويقول في الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾ [طه: ٥٥] اللَّهُمَّ افتح أبواب السماء لروحه، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥] اللَّهُمَّ جاف الأرض عن جنبيه، وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥] اللَّهُمَّ لقنه حجته[٣]. اهـ إمداد.

«مسألة: ج»: الظاهر فوات سن الحثيات بالفراغ من الدفن، ويكره الوقوف على القبر كراهة شديدة.

«فائدة»: قال أبو مخرمة: الظاهر أنه لا يجب سد اللحد،

الدفن

قوله: (وجعله مع الميت في كفنه)، قال: وينبغي أولوية كون التراب في القبر إذا كانت المقبرة منبوشة، لا في الكفن؛ لنجاسته. اهـ[٤].

---

(١) هكذا ذكره بسند متصل البجيرمي عن الناشري وعن العلقمي. بجيرمي على الخطيب ٢/ ٥٨٧.

(٢) ودليله ما رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر الحديث رقم ١٥٦٥، وقال البيهقي: وإسناده جيد وفي الباب أحاديث متعددة ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣٠٣.

(٣) قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٣٠٣: وروى البيهقي من طريق محمد بن زياد عن أبي أمامة قال: «تُوُفِّي رجل فلم يصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر، فغفرت له ذنوبه».

(٤) بجيرمي على الخطيب ٢/ ٥٨٧.

بل تجوز إهالة التراب من غير سد، خلافًا للمزجّد، والرداد. اهـ. ووافقهما ابن حجر قال: ومثل فتح اللحد تسقيف الشق، لكن لو انهدم القبر بعد لم يجب إصلاحه، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. اهـ.

«فائدة»: أفتى أبو زرعة بأن الميت في البحر الذي أريد رميه فيه عند تعذر البر يلقّن قبل رميه؛ لأنه جرى لنا قول باستحبابه قبل الدفن فعند تعذره أولى. اهـ. وأفتى أحمد بحير بأنه يؤخر إلى بعد الإلقاء، ولا يقال أن جري السفينة وغيبوبته في البحر مانعان لسماعه، كما لا يقال أن حيلولة التراب والأحجار، وكونه عند غير رأس القبر مانعان وإن كان القعود عند رأسه أولى؛ لأن المدرك للسماع معنى لطيف لا يمنعه المحسوس الكثيف، والمقصود امتثال أمر الشارع، ومراعاته وجوبًا، وندبًا. اهـ. ووافقه أبو حويرث. ويندب تكرير التلقين ثلاثًا[1]،

قوله: (ووافقهما ابن حجر)، أي: في التحفة ومثله الرملي في النهاية عبارة الأول: «ظاهر صنيع المتن أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه، فتجوز إهالة التراب عليه من غير سد، وبه صرح غير واحد، لكن بحث غير واحد وجوب السد كما عليه الإجماع الفعلي من زمنه صلَّى الله عليه وسلَّم إلى الآن فتحرم الإهالة لما فيها من الإزراء، وهتك الحرمة، وإذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه، وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى». اهـ.

---

(١) لحديث رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال عنه الحافظ في التلخيص ٢/ ٣١١: وإسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه وأخرجه عبد العزيز في الشافي.

والأولى للحاضرين الوقوف، وللملقن القعود[١]. اهـ فتح المعين.

«مسألة: ب»[٢]: سؤال منكر ونكير يقع بعد الدفن عند انصراف الناس فورًا، ففي الصحيح: «إنه ليسمع قرع نعالهم»[٣]، ولهذا يسن أن يقف جماعة عند قبره بقدر ما تنحر جزور[٤] ويفرق لحمها[٥]، يسألون له التثبيت؛ لأنه وقت السؤال. اهـ.

قلت: قال العمودي في حسن النجوى: وذلك الزمان قدر ساعة وربع، أو وثلث فلكية تقريبًا، وقدر الساعة خمس عشرة درجة، كل درجة ستون دقيقة والدقيقة مقدار قولك: سبحان الله مستعجلًا من غير مهلة، قال عبد الله بلحاج: فمقدار الساعة تسعمائة تسبيحة، ومقدار ما يمكث على القبر ألف ومائتا تسبيحة على الأحوط. اهـ.

«فائدة»: سؤال الملكين عام لكل أحد، وإن لم يقبر كالحريق، والغريق، وإن سحق، وذرّ في الهواء أو أكلته السباع، إلا الأنبياء،

---

(١) وقد عقد الإمام النووي في سنية التلقين فصلًا كاملًا في أذكاره وذكر ألفاظه عن فقهاء الإسلام، ومما قاله: سئل الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين فقال في فتاويه: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به وذكره أصحابنا الخرسانيين، قال: وقد روينا فيه حديثًا ليس بالقائم إسناده لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديمًا. الفتوحات الربانية ٤/ ١٩٥، والتلخيص الحبير ٣/ ٣١٠ ـ ٣١١.

(٢) فتاوى بلفقيه ٣١٠.

(٣) صحيح الإمام البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، حديث رقم ١٣٣٨ فتح الباري ٣/ ٢٥٠، وصحيح الإمام مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه الحديث رقم ٢٨٧٠.

(٤) وفي النهاية: الجزور البعير ذكرًا كان أو أنثى.

(٥) لحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج. الحديث رقم ١٩٢.

وشهداء المعركة، والأطفال، وما ورد من أن: «من واظب على قراءة تبارك الملك كل ليلة لا يسأل»[١]، ونحوه يحمل على أنه يخفف عنه في السؤال، بحيث لا يفتن في الجواب، ويسألان كل أحد بلغته على الصحيح، وقيل بالسرياني، ولذلك قال السيوطي شعرًا:

وَمِنْ عَجِيْبِ مَا تَرَى العَيْنَانِ   أَنَّ سُؤَالَ القَبْرِ بِالسَّرْيَانِي
أَفْتَى بِذَاكَ شَيْخُنَا البُلْقِينِي   وَلَمْ أَرَهْ لِغَيْرِهِ بِعَيْنِيْ

والسؤال على القول بأنه بالسرياني أربع كلمات وهي: أَتْرِهٍ، أَتْرِحٍ، كَارِهٍ، سَالِحِينَ، فمعنى الأولى: قم يا عبد الله، والثانية: فيمن كنت،

قوله: (ويسألان كل أحد بلغته)، سئل الحافظ ابن حجر عن ذلك فقال: ظاهر الحديث أنه باللسان العربي، ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل واحد بلسانه، وهو متجه. اهـ. وقوله: وقيل بالسرياني، قال السيوطي في شرح الصدور بأحوال الموتى والقبور: ولم أقف له على سنده، وقوله في النظم: البلقيني، يعني به علم الدين. اهـ.

❑❑❑

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب ما جاء في فضل سورة الملك، حديث رقم ٢٨٩٠، ٤/ ١١، بلفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة: «تبارك الذي بيده الملك» حتى ختمها، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة: «تبارك الملك» حتى ختمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر» برقم ٢٨٩١ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إنَّ سورة من القرآن ثلاثون آيه شفعت لرجل حتى غفر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك».

والثالثة: من ربك وما دينك، والرابعة: ما تقول في الرجل الذي بعث فيكم وفي الناس أجمعين.

وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة كما بخط الميداني. اهـ باجوري[1].

وقد جمع بعضهم الذين لا يفتنون في قبورهم فقال:

جَمْعٌ كِرَامٌ أَتَى فِي النَّقْلِ أَنَّهُمُ ... لَا يُسْأَلُونَ مِنَ المَلَكَيْنِ فِي القَبْرِ
الأَنْبِيَاءُ وَمَطْعُونٌ كَذَا الشُّهَدَا ... مِنَ البُطُونِ كَذَا الصِّدِّيْقُ فِي الخَبَرِ
وَمَنْ مَنِيَّتُهُ فِي يَوْمِ جِمْعَةِ او ... فِي لَيْلَةٍ مَاتَ والأَطْفَالُ فِي الأَثَرِ
وَمَن تِلَاوَتُهُ فِي كُلِّ لَيْلَتِهِ ... لِسُورَةِ المُلْكِ فَافْقَهْ ذَاكَ وَاعْتَبِرِ

❑❑❑

(١) الباجوري ١/ ٤٨٥.

التعزية وزيارة القبور

«فائدة»: نقل الزركشي عن الإمام أحمد أن المعزَّى يرد على المعزِّي بقوله: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك. اهـ.

وقد ورد في الأثر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ورّخ مؤمنًا فكأنما أحياه، ومن قرأ تاريخه فكأنما زاره، ومن زاره فقد استوجب رضوان الله تعالى في حرور الجنة، وحق على المرء أن يكرم زائره»[١]. اهـ مشرع.

التعزية وزيارة القبور

قوله: (التعزية وزيارة القبور)، التعزية: التصبير، وعزَّيته: أمرته بالصبر، والعزاء بالمد اسم أقيم مقام التعزية. اهـ نووي[٢].

---

(١) ذكره الحافظ السخاوي في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ٢٧ ـ ٢٨، قال: قال أبو العباس أحمد بن علي الميورقي في إعمال الاهتمال وأظنه اسم كتاب: «من ورّخ مؤمنًا فكأنما أحياه، ومن قرأ تاريخه فكأنما زاره، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا، ومن زار ولي لله فقد استوجب رضوان الله في غرف الجنة وحق على المزور أن يكرم زائره».

وعنه أيضًا: «ذكر الصالحين من الأموات رحمة للأحياء من أهل المودات ويرجى لمن ورخ جماعة أن يشفع السعيد منهم في الشقي»، وفي الخبر: لكل امرىء منهم ما نوى والأعمال بالنيات. وقال القنوجي في أبجد العلوم ٥٦٥: أخرجه الشيخ المسند حسن العجيمي.

(٢) المجموع ٥/٢٦٨.

وفي شرح السحيمي[١] على الجوهرة حديث: «ما من عبد يقول ثلاث مرات عند قبر ميته: اللَّهُمَّ بحق سيدنا محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم لا تعذب هذا الميت، إلا رفع عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصور»[٢]. اهـ.

«فائدة»: زيارة القبور إما لمجرد تذكر الموت والآخرة فتكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها، أو لنحو دعاء فتسن لكل مسلم، أو للتبرك فتسن لأهل الخير؛ لأن لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى مددها، أو لأداء حق كصديق ووالد لخبر: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة»[٣]، وفي رواية: «غفر له وكتب له براءة من

«فائدة»: التعزية بمصيبة نحو المال ولو هرة سنة إلحاقًا له بالميت. اهـ تحفة وبجيرمي[٤].

«فائدة»: أفتى الشهاب بأنه لا يستحب لأقارب الميت تعزية بعضهم بعضًا، ولا ينافيه قول الشارح: لكن لا يعزي الشابة من الرجال إلا محارمها حيث يدل على تعزية بعض الأقارب بعضًا لجواز حمل هذا على تعزيتهم إياها بغير قريب، كزوجها الأجنبي، فليتأمل. اهـ «سم» على

---

(١) هو: العلامة أحمد بن محمد بن علي القلعاوي، المعروف بالسحيمي، فقيه مصري من أعيان الشافعية وصلحائهم، له: «الوضوح شرح النصوح»، و«بستان الروح» في الفقه، و«العطايا الربانية على المواهب اللدنية» للقسطلاني خمسة مجلدات. تُوُفِّي سنة ١١٧٨هـ. عجائب الآثار للجبرتي ١/ ٣٣٠، الأعلام ١/ ٢٤٣.

(٢) رواه أبو الفتح ابن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن.

(٣) ذكره في كنز العمال ١٦/ ٤٧٩، حديث رقم ٤٥٥٤٤، بلفظ: «من زار قبر والديه أو أحدهما احتسابًا كان كعدل حجة مبرورة، ومن كان زوَّارًا لهما زارت الملائكة قبره»، وقال: أخرجه الحكيم الترمذي وابن عدي في الكامل عن ابن عمر.

(٤) البجيرمي على المنهج ١/ ٧٢٢، والباجوري ١/ ٤٩٤.

النار»[١]، أو رحمة وتأنيسًا لما روي: «آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان أحبه في الدنيا»[٢]. اهـ إيعاب.

«فائدة»: رجل مرّ بمقبرة فقرأ الفاتحة، وأهدى ثوابها لأهلها، فهو يقسم، أو يصل لكل منهم مثل ثوابها كاملًا، أجاب ابن حجر بقوله: أفتى جمع بالثاني وهو اللائق بسعة رحمة الله تعالى. اهـ.

«مسألة: ب»[٣]: الأولى بمن يقرأ الفاتحة لشخص أن يقول: إلى روح فلان ابن فلان كما عليه العمل، ولعل اختيارهم ذلك لما أن في ذكر العَلَم من الاشتراك بين الاسم والمسمى، والمقصود هنا المسمى فقط لبقاء الأرواح، وفناء الأجسام، وإن كان لها بعض مشاركة في النعيم، وضّده في البرزخ إذ الروح الأصل، وسر ذلك أن حقيقة

البهجة. قوله: لا يستحب... إلخ، نظر فيه ابن حجر واعتمده أي التنظير «ع ش» وأفتى «م ر» بالندب. اهـ.

---

(١) أخرج ابن عدي في الكامل نحوه، وفي الموضوعات عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ يس غفر له»، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات برقم ١٦٨٢، ٤/ ١١٢ ـ ١١٣، كتاب القبور، باب زيارة قبر الوالدين يوم الجمعة، وتعقبه في تنزيه الشريعة بأن له شواهد، وأخرج البيهقي في الشعب باب في بر الوالدين فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما، الحديث رقم ٧٩٠١، ٦/ ٢٠١، عن محمد بن النعمان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برًّا». والحديث في المجمع للهيثمي برقم ٤٣١٢، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور.

(٢) أخرجه الطائي في الأربعين الطائية، وأورده السيد محمد زكي إبراهيم في كتابه حياة الأرواح بعد الموت ١٨٩.

(٣) فتاوى بلفقيه ٣٠٨ ـ ٣١٠.

المعرفة، والتوحيد، وسائر الطاعات الباطنة إنما تنشأ عن الروح، فاستحقت أكمل الثواب، وأفضله، والطاعات الظاهرة كالتّبع، والقائم بها البدن، فاستحق أدنى الثواب وليس كالجماد من كل وجه بل له إدراك؛ لأن الروح وإن كانت بعيدة عنه في عليين وهي روح المؤمن، أو سجّين وهي روح الكافر فلها اتصال بالبدن، كالشمس في السماء الرابعة، ولها اتصال وشعاع، ونفع عام بالأرض، فلذا كان له نوع إحساس بالنعيم وضدّه.

«مسألة: ش»: ورد أن الأموات يتعارفون، ويتزاورون[١] في قبورهم في أكفانهم، ولهذا ندب تحسين الكفن[٢]، ويعرفون من زارهم، ويستأنسون به ويردّون على من سلّم عليهم[٣]، ولا يختص بيوم الجمعة، ولا بميت دون آخر، ولا يبعد رؤيتهم للزائر، ولا تكون الأرض حائلة؛ إذ ذاك من أمور الغيب الواجب الإيمان بها، وليست جارية على العادة، وهذا في حق المؤمن الناجي من العذاب، بل من توجه إليه النعيم جسمًا، وروحًا، وفتح له إلى الجنة باب بلا بوّاب من أهل لا إله إلا الله،

---

(١) وقد روي عن جابر رضي الله عنه وغيره قال: «حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم»، والحديث عند عبد الرزاق والبيهقي وابن أبي شيبة والديلمي والقرطبي في التذكرة، وقال في تنزيه الشريعة: إن الحديث حسن صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) لحديث مسلم برقم ٩٤٣ كتاب الجنائز، باب في تحسين الكفن عن جابر رضي الله عنه: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، قال الإمام النووي: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبًا لا أفخر منه ولا أحقر.

(٣) ويدل له الحديث الذي رواه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام».

فلا يحتاجون إلى الإيناس في قبورهم، وليس عليهم فيها وحشة.

نعم من شابها بالمخالفات، ومات على التوحيد فهو وإن توجه عليه العذاب لا يكون على[١] التأبيد، بل هو بصدد الانقطاع، إما بشفاعة، أو برحمة الله تعالى، كما ليس على من مات صبيًا وحشة في قبره أيضًا[٢]، إذ سببها المخالفة وهي مفقودة في حقه، إذ ورد: «أن الصبيان في الجنة يكفلهم إبراهيم عليه السلام وسارة»[٣]، «وأن الصبي شبعان ريّان ويرتضع من شجرة طوبى»، هذا حكم الروح، وما كان للروح[٤] تنعمًا، وضدّه وَصَل إلى الجثة، وأما من وضع عليه النكال فهو مشغول عن الزوّار بما هو فيه، ولم تغنه زيارة الأشكال.

«فائدة»: طرح الشجر الأخضر على القبر استحسنه بعض العلماء[٥]

قوله: (كما ليس. . . إلخ)، في بعض نسخ الأصل وليس على من مات صبيًا. . . إلخ.

❑❑❑

---

(١) في (ط): أبدي.

(٢) في (ط): أصلًا.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز، فصل أولاد المؤمنين يكفلهم إبراهيم وسارة عليهما السلام ١/ ٣٨٤، بلفظ: «أولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة، حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة».

(٤) في (ط): وما كالروح.

(٥) بل ويؤيده فعل الصحابيين الجليلين بريدة الأسلمي وأبي برزة رضي الله عنهما، قال الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر: «وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان». الحديث رقم ٨١، فتح الباري ٣/ ٢٧٠. وقد بحث العالم الفاضل الشيخ محمود سعيد ممدوح هذه المسألة بحثًا متفننًا في كتابه: «كشف الستور عما أشكل من أحكام القبور»، فراجعها فيه ٢٠٧ ـ ٢١٤.

وأنكره الخطابي، وأما غرس الشجر على القبر، وسقيها فإن أدى وصول النداوة، أو عروق الشجر إلى الميت حرم، وإلا كره كراهة شديدة، وقد يقال يحرم، والجلوس على القبر مكروه كما في الروضة، والمجموع، خلافًا لقول شرح مسلم إنه حرام. اهـ بامَخرمة.

«مسألة: ش»: إدخال الدواب التربة، وإيطاؤها القبور مكروه كراهة شديدة أشد من وطء الآدمي بنفسه، وقد قال غير واحد بحرمة الجلوس على القبر لحديث مسلم[1]، لكن حمَله الجمهور على الجلوس لقضاء الحاجة.

ولا شك أن من رأى دابة تبول على قبر يجب عليه زجرها وإن كانت غير مكلفة، فهو المكلف، وتشتد الكراهة في قبر مشهور بالولاية، أو العلم، فكيف بالمشهور بهما كسيدي إسماعيل الحضرمي[2]، بل يخاف على فاعل ذلك أن يكون من معاديهم المأذون بالحرب في الحديث القدسي[3]؛ لأن الميت

---

(١) ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»، وفي رواية: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»، صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، الحديث رقم ٩٧١ ـ ٩٧٢.

(٢) هو: العلامة قطب الدين إسماعيل الحضرمي ثم الضحوي، فاضل زاهد من فقهاء اليمن. تُوُفِّي بالضحي، على وزن غني، له مصنَّفات، منها: «شرح المهذب»، و«شرح الوسيط» فأتمَّه ابن أخيه محمد العامري. تُوُفِّي سنة ٦٧٦هـ. الروض الأغن ١/ ١١١.

(٣) إشارة إلى حديث البخاري في كتاب الرقاق باب التواضع الحديث رقم ٦٥٠٢ ولفظه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب. . .».

يتأذى مما يتأذى منه الحي، وأما جعل العجور يعني علف المواشي والطعام في المقبرة، وشغل شيء منها فحرام مطلقًا؛ إذ هي موقوفة للدفن، فتجب على فاعل ذلك أجرة المحل الذي شغله من أرضها قياسًا على إشغال بقعة من المسجد، نعم إن كانت ملكًا استأذن مالكها.

[«مسألة»: قال العلامة أحمد الكبشي في الجوهرة: ويحرم البناء في المقبرة الموقوفة ظاهرًا وباطنًا، إلا لنبي، أو شهيد، أو عالم، أو صالح، وفي الباجوري نحوه وعبارته: نعم استثنى بعضهم الأنبياء، والشهداء، والصالحين، ونحوهم[(١)]. اهـ. ومثله البجيرمي على الإقناع[(٢)] ويعلم ذلك عن البرماوي والحلبي قال: وأمر به الشيخ الزيادي مع ولايته][(٣)].

«مسألة: ك»: التمسح بالقبور، قال الإمام أحمد: لا بأس به[(٤)]، وقال الطبري: يجوز، وعليه عمل العلماء والصالحين، وقال النووي[(٥)]: يكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، ومسحه باليد وتقبيله، قال ابن حجر[(٦)]: إلا إن غلبه أدب وحال. وروي: «أن بلالًا رضي الله عنه

---

(١) حاشية الباجوري ١/ ٤٩١.

(٢) بجيرمي على الإقناع ٢/ ٥٦٦.

(٣) سقطت هذه المسألة في (ط)، و(أ).

(٤) ذكره الحافظ الذهبي في معجم الشيوخ ١/ ٧٣، وقال: سئل الإمام أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله فلم ير بذلك بأسًا، وراجع كشف الستور عما أشكل من أحكام القبور فقد أشبع المسألة بحثًا.

(٥) كتابه إيضاح المناسك الكبير.

(٦) انظر حاشيته على الإيضاح.

لما زار المصطفى صلى الله عليه وسلم جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر الشريف»[١].

❑❑❑

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي، (شهداء أجنادين واليرموك)، (بلال بن رياح)، بلفظ: «ثم إن بلالًا رأى النبيَّ في منامه وهو يقولُ: ما هذه الجفوةُ يا بلالُ؟ أما آن لك أَن تزورَني. فانتبه حزينًا، وركِبَ راحلته، وقصد المدينة، فأتى قبرَ النبيّ، فجعل يبكي عنده، ويُمرِّغ وجهه عليه»، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، باب الباء واللام، باللفظ السابق. وقد جاء مثل هذا عن الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري كما في مسند الإمام أحمد، وراجع فيه كشف الستور للشيخ محمود سعيد ممدوح ٢١٧.

محتوى الكتاب

الموضوع | الصفحة

كتاب الصلاة

باب الجنائز

